

# وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

مارس/آذار 2015

صندوق البيئة العالمية  
الاستثمار في كوكبنا



حقوق الطبع 2015  
Global Environment Facility  
1818 H Street NW  
Washington, DC 20433 USA

جميع الحقوق محفوظة  
طُبِعَ في الولايات المتحدة الأمريكية  
الطبعة الأولى أكتوبر/تشرين الأول 1994  
الطبعة الثانية مايو/أيار 2004  
الطبعة الثالثة مارس/آذار 2008  
الطبعة الرابعة أكتوبر/تشرين الأول 2011  
الطبعة الخامسة مارس/آذار 2015

## فهرس المحتويات

5	مقدمة
7	وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته
43	قرارات الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيّم
45	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
50	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
57	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
73	قرارات تجديد موارد الصندوق
75	القرار رقم 98-2 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالموافقة على العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية
84	القرار رقم 2002-0005 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالموافقة على العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية
97	القرار رقم 2006-0008 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالموافقة على العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية
109	القرار رقم 2010-0004 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالموافقة على العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية
124	القرار رقم 2014-0002 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالموافقة على العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية
137	مستجدات ارتباطات المشتركين المساهمين



## مقدمة

اخْتُبِمت المفاوضات بشأن إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية (GEF) في الاجتماع الذي عقدته الدول المشتركة في الصندوق في جنيف بسويسرا في شهر مارس/آذار 1994، حيث قبل مندوبو 73 دولة وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته. واعْتُمدت هذه الوثيقة رسمياً وفقاً للفقرة 1 من جانب الهيئات الثلاث التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، وهي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي. وأصبحت هذه الوثيقة سارية المفعول في 7 يوليو/تموز 1994.

ووفقاً للإجراءات التي تنص عليها الفقرة 34 من هذه الوثيقة بشأن تعديلها، وافقت الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية التي اجتمعت في العاصمة الصينية بكين في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2002 على التوصيات التي رفعها مجلس الصندوق (المجلس) بشأن تعديل الوثيقة. وأصبحت التعديلات التي وافقت عليها الجمعية العمومية سارية المفعول في 19 يونيو/حزيران 2003، وذلك بعد أن اعتمدها نهائياً كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي. وفي الجمعية العمومية الثالثة للصندوق التي اجتمعت في مدينة كيب تاون في جنوب أفريقيا في أغسطس/آب 2006، وافق المشاركون على تعديل إضافي لهذه الوثيقة. وأصبحت التعديلات التي وافقت عليها الجمعية العمومية سارية المفعول في 14 سبتمبر/أيلول 2007، وذلك بعد أن اعتمدها نهائياً كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي. وفي الجمعية العمومية الرابعة للصندوق التي اجتمعت في مدينة بوتسا ديل إست في أوروغواي في مايو/أيار 2010، وافق المشاركون على تعديلين إضافيين لهذه الوثيقة. وأصبح هذان التعديلان اللذان وافقت عليهما الجمعية العمومية ساري المفعول في 24 فبراير/شباط 2011، وذلك بعد أن اعتمدهما كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي. وفي الاجتماع الخامس للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية الذي عُقد في كانكون بالمكسيك في مايو/أيار 2014، وافق المشاركون على إدخال تعديلات إضافية في هذه الوثيقة. وأصبحت التعديلات التي وافقت عليها الجمعية العمومية سارية المفعول في 15 سبتمبر/أيلول 2014، وذلك بعد أن اعتمدها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي.

تتضمن هذه المطبوعة نص وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته حسب التعديلات التي أقرتها الجمعية العمومية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة لصندوق البيئة العالمية. وتتضمن أيضاً قرارات هيئات الإدارة في الهيئات الثلاث التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بالموافقة على الوثيقة وتعديلاتها. وتتضمن هذه المطبوعة القرارات التي اتخذها المديرون التنفيذيون في البنك الدولي للإنشاء والتعمير بالموافقة على العمليات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية في أعوام 1998 و 2002 و 2006 و 2010 و 2014 على التوالي. وأخيراً، تنتهي هذه الوثيقة بالقسم الذي يتضمن مستجدات ارتباطات المشتركين المساهمين للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية.



# وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته







## وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

11	تمهيد
12	أولاً - أحكام أساسية
12	إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية والغرض منه
14	الاشتراك
14	إنشاء الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية
14	أهلية المشروعات
15	ثانياً - المساهمات والأحكام المالية الأخرى بشأن عملية تجديد موارد الصندوق
15	ثالثاً - نظام وهيكल الإدارة
16	الجمعية العمومية
16	المجلس
18	الأمانة العامة
20	الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته
20	الهيئة الاستشارية العلمية والفنية
20	رابعاً - مبادئ اتخاذ القرارات
21	خامساً - العلاقة والتعاون مع الاتفاقيات
22	سادساً - التعاون مع الهيئات الأخرى
22	سابعاً - طرق العمل
22	ثامناً - رفع التقارير
23	تاسعاً - أحكام انتقالية وأحكام ونهاية
23	نهاء الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية
23	الفترة الانتقالية
23	التعديل والإنهاء
	<b>الملاحق</b>
24	الملحق ألف: إخطار اشتراك / إنهاء اشتراك
25	لملحق باء: دور القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ومسؤولياته الائتمانية
28	لملحق جيم: الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: الأحكام المالية لعملية تجديد الموارد
36	الملحق دال: مبادئ التعاون فيما بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته
40	ملحق هاء: مجموعات المشتركين الممثلة في مجلس صندوق البيئة العالمية



## تمهيد

حيث أن:

- (أ) صندوق البيئة العالمية (الصندوق) أنشئ في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) كبرنامج تجريبي للمساعدة في حماية البيئة العالمية وبالتالي تشجيع التنمية الاقتصادية المستدامة والسليمة بيئياً، وذلك بموجب قرار من المديرين التنفيذيين في البنك الدولي والترتيبات ذات الصلة فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والبنك الدولي؛
  - (ب) المشتركين في الصندوق وافقوا في أبريل/نيسان 1992 على ضرورة تعديل هيكله وطرق عمله. ولذلك، استدعى جدول أعمال القرن 21 (خطة العمل التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في العام 1992) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ والاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي إعادة هيكلة الصندوق؛
  - (ج) مندوبي الدول المشتركة حالياً في الصندوق ومندوبي دول أخرى راغبة في الاشتراك فيه طالبوا بإعادة هيكلته بما يأخذ هذه التطورات في الاعتبار، وذلك لترسيخ الصندوق باعتباره إحدى الآليات الرئيسية لتمويل البيئة العالمية، وضمان شفافية نظام إدارته وطبيعته الديمقراطية، وتشجيع شمولية الاشتراك فيه وإتاحة التعاون التام في تنفيذه فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي (المشار إليهم معاً بعد ذلك باسم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته)، وللاستفادة من تقييم الخبرة العملية المستفادة من عمل الصندوق منذ إنشائه؛
  - (د) من الضروري تجديد موارد الصندوق لهذه الأغراض في إطار إعادة هيكلته بما يتضمن صندوقاً استئمانياً جديداً لصندوق البيئة العالمية على أساس هذه الوثيقة؛
  - (هـ) من المستحسن إنهاء الصندوق الاستئماني الحالي (GET) للبيئة العالمية وتحويل أية موارد تمويلية ومبالغ برسم القبض وأصول والتزامات في الصندوق الاستئماني الحالي عند انتهائه إلى الصندوق الاستئماني الجديد لصندوق البيئة العالمية؛
  - (و) الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته توصلت إلى تفاهم مشترك على مبادئ التعاون حسبما تنص عليها الوثيقة الحالية، شريطة موافقة كل من هيئات الإدارة فيها على مشاركتها؛
- فقد تقرر ما يلي:

## أولاً - الأحكام الأساسية

### إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية والغرض منه

1. يتم إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته بموجب هذه الوثيقة. وبما أن مندوبي الدول المشتركة في الصندوق قبلوا هذه الوثيقة في الاجتماع الذي عقده في جنيف في سويسرا في الفترة من 14 إلى 16 مارس/آذار 1994، تعتمد الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بموجب شروط القواعد والإجراءات في كل منها.
2. يقوم الصندوق بعمله، على أساس التعاون والشراكة فيما بين الهيئات التي تتولى إدارته وتنفيذ مشروعاته، كآلية من آليات التعاون الدولي من أجل إتاحة المُنح الجديدة والإضافية والموارد التمويلية بشروط ميسرة للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها لإجراءات تحقق المنافع البيئية العالمية المتفق عليها في مجالات التركيز التالية:
  - (أ) التنوع البيولوجي؛
  - (ب) تغيّر المناخ؛
  - (ج) المياه الدولية؛
  - (د) هور الأراضي، ولاسيما التصحر وإزالة الغابات؛
  - (هـ) المواد الكيميائية والنفايات.
3. التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الرامية إلى تحقيق المنافع البيئية العالمية فيما يتعلق بإدارة شؤون المواد الكيميائية مؤهلة للتمويل قدر صلتها بمحاور التركيز الآتية الذكر. كما أن التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الأخرى ذات الصلة بموجب جدول أعمال القرن 21 والتي قد يوافق عليها المجلس مؤهلة أيضاً للتمويل قدر تحقيقها لمنافع بيئية عالمية نتيجة حماية البيئة العالمية في مجالات التركيز.
4. على صندوق البيئة العالمية التأكيد من فعالية تكاليف أنشطته في معالجة قضايا البيئة العالمية المستهدفة، وتمويل برامج ومشروعات مدفوعة باعتبارات البلدان ومستندة إلى أولويات في البلدان تستهدف مساندة التنمية المستدامة، مع الحفاظ على المرونة الكافية للاستجابة للأوضاع المتغيرة بهدف تحقيق أغراضه.
5. يقوم المجلس بتحديد سياسات عمل الصندوق بموجب الفقرة 20(و) وفيما يتعلق بالمشروعات التي يمولها الصندوق ينبغي النص على الإفصاح الكامل عن كافة المعلومات غير السرية، والتشاور مع الفئات الرئيسية والمجتمعات المحلية وتسهيل مشاركتها، عند الاقتضاء، طوال دورة المشروع المعني.

6. في إطار الوفاء بأغراضه جزئياً، يقوم صندوق البيئة العالمية:

(أ) تشغيل الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغيّر المناخ، وذلك على أساس مؤقت بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرتين 27 و 31 من هذه الاتفاقية، ويكون الصندوق على استعداد أيضاً للوفاء بالتكاليف التامة المتفق عليها بشأن الأنشطة الوارد وصفها في الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية الإطارية، وسيكون الصندوق على استعداد للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية الإطارية إذا طلب مؤتمر الأطراف منه ذلك بموجب الفقرة 4 من المادة 11، وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاقية الإطارية وفقاً للفقرة 1 من المادة 11، ويكون مسؤولاً أمامه؛

(ب) يقوم صندوق البيئة العالمية بصفة مؤقتة بوظيفة الهيكل المؤسسي الذي ينفذ عمل الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، وذلك بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرتين 27 و 31 من هذه الاتفاقية، وسيكون الصندوق على استعداد للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي إذا طلب مؤتمر الأطراف منه ذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 21، وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من المادة 21، ويكون مسؤولاً أمامه؛

(ج) يكون على استعداد للعمل كهيئة مكلفة بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة، وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 7(أ) من المادة 13، ويكون مسؤولاً أمامه؛

(د) يكون الصندوق على استعداد للقيام بمهمة الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد (UNCCD) ولاسيما في أفريقيا، وذلك بناء على الفقرة 2(ب) من المادة 20 والمادة 21 من الاتفاقية، وينظر المجلس في ووافق على ترتيبات لتسهيل التعاون بين الصندوق والاتفاقية وفيما بين البلدان، وذلك فيما يتعلق بالبلدان المتأثرة، ولاسيما في أفريقيا.

(هـ) العمل كإحدى الهيئات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بموجب الفقرات 5 و 6 و 8 من المادة 13. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يقدم توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، ويكون مسؤولاً أمامه. بالإضافة إلى ذلك، يتلقى الصندوق التوجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن قائمة إرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم؛ ويوفر موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين، وذلك وفقاً للفقرة 7 من المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

## الاشتراك

7. يمكن لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو أية وكالة من وكالاتها المتخصصة أن تصبح من المشتركين في صندوق البيئة العالمية، وذلك بإيداع وثيقة اشتراك لدى الأمانة العامة للصندوق على النموذج المبين في الملحق ألف. بالنسبة للدولة المساهمة في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، تُعتبر وثيقة الارتباط بمثابة وثيقة اشتراك. ويجوز لأي مشترك في صندوق البيئة العالمية الانسحاب منه بإيداع وثيقة إنهاء اشتراك لدى الأمانة العامة من النموذج المبين في الملحق ألف.

## إنشاء الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية

8. ينشأ الصندوق الاستثماري الجديد لصندوق البيئة العالمية، والبنك الدولي مدعو للقيام بوظيفة القيم على الصندوق. ويتألف الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية من مساهمات يتم تلقيها بموجب الوثيقة الحالية ورصيد الأموال المحوّل من الصندوق الاستثماري بمقتضى الفقرة 32 وأية أصول ومبالغ أخرى برسم القبض للصندوق. ويقوم البنك الدولي بوصفه القيم على الصندوق بمهمة ائتمانية وإدارية، على أن يلتزم باتفاقية إنشائه ونظامه الداخلي وقواعده وقراراته حسب ما هو مبين في الملحق باء.

## أهلية المشروعات

9. تُتاح الموارد التمويلية من صندوق البيئة العالمية لأنشطة تقع ضمن مجالات التركيز المحددة في الفقرتين 2 و 3 من هذه الوثيقة وفقاً لمعايير الأهلية التالية:
- (أ) تكون المُنح التي تُتاح من الصندوق في إطار الآليات المالية للاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 وفقاً لمعايير الأهلية التي يقرها مؤتمر أطراف كل من الاتفاقيات المعنية، وحسبما تنص الترتيبات أو الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 27.

(ب) تُتاح كافة مُنح الصندوق الأخرى لبلدان مؤهلة متلقية لمساعدات ولأنشطة أخرى، عند الاقتضاء، من النوع الذي يخدم أغراض الصندوق وفقاً لهذه الفقرة ومعايير أهلية إضافية يحددها المجلس. ويكون البلد مؤهلاً لتلقي المُنح من الصندوق إذا كان مؤهلاً للحصول على تمويل من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الدولية للتنمية) أو إذا كان مؤهلاً لتلقي المساعدات الفنية من برنامج الأمر المتحدة الإنمائي من خلال هدف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية (تحديدًا، البند 1، و/أو البند 2 من أهداف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية). ولا تُتاح مُنح الصندوق لأنشطة ضمن مجال التركيز المعنية به اتفاقية مشار إليها في الفقرة 6 ولكنها خارج إطار الآلية المالية لتلك الاتفاقية إلا لبلدان مؤهلة متلقية لمساعدات وطرف في الاتفاقية المعنية.

(ج) الموارد التمويلية المتاحة بشروط ميسرة من الصندوق على هيئة غير المُنح في إطار الآلية المالية للاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 يجب أن تكون وفق معايير الأهلية التي يقرّها مؤتمر أطراف كل من تلك الاتفاقيات، وحسبما تنص الترتيبات أو الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 27. أما الموارد التمويلية بشروط ميسرة من الصندوق على هيئة غير المُنح فتجوز إتاحتها كذلك خارج ذلك الإطار بشروط يحددها المجلس.

## ثانياً - المساهمات والأحكام المالية الأخرى بشأن عملية تجديد موارد الصندوق

10. يقدّم المشتركون المساهمون مساهماتهم في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية إلى القِيم في أول فترة عملية تجديد موارد، وذلك وفقاً للأحكام المالية المتعلقة بعملية تجديد الموارد حسب ما ينص عليه الملحق جيم. وتبدأ مسؤولية القِيم عن تعبئة الموارد بمقتضى الفقرة 20(هـ) من هذه الوثيقة والفقرة 4(أ) من الملحق باء بطلب من المجلس من أجل عمليات لاحقة بهدف تجديد الموارد.

## ثالثاً - نظام وهيكل الإدارة

11. يكون لصندوق البيئة العالمية جمعية عمومية ومجلس وأمانة عامة، بما في ذلك مكتب تقييم مستقل. وتقوم الهيئة الاستشارية العلمية والفنية (STAP) بتقديم المشورة الملائمة بموجب الفقرة 24.

12. تقوم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بوضع إجراءات تعاونها وفقاً لاتفاق فيما بينها يتم عقده على أساس المبادئ التي ينص عليها الملحق دال.

## الجمعية العمومية

13. تتألف الجمعية العمومية من مندوبين عن كافة المشتركين. وتتعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها مرة كل ثلاث سنوات، ويجوز لكل مشترك تعيين مندوب واحد عنه ومندوب مناوب واحد في الجمعية العمومية بالطريقة التي تقرّها. ويبقى كل مندوب وكل مناوب في مهامه حتى يُعيّن من يخلفه. وتختار الجمعية العمومية رئيسها من بين المندوبين.

14. تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

(أ) استعراض سياسات الصندوق العامة؛

(ب) استعراض وتقييم عمل الصندوق على أساس التقارير المرفوعة من المجلس؛

(ج) الاستمرار في استعراض أعضاء وعضوية الصندوق؛ و

(د) النظر في التعديلات على الوثيقة الحالية بناء على توصيات من المجلس بهدف الموافقة عليها عن طريق اتفاق الآراء.

## المجلس

15. يتولى المجلس مسؤولية وضع واعتماد وتقييم سياسات عمليات الصندوق وبرامج الأنشطة التي يمولها، وذلك وفقاً للوثيقة الحالية مع مراعاة التامة لعمليات الاستعراض التي تقوم بها الجمعية العمومية. وحين يكون الصندوق الجهة التي تقوم بمهمة الآليات المالية للاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، يقوم المجلس بعمله في انسجام مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يقرّها مؤتمر الأطراف المعني لأغراض الاتفاقية المعنية.

16. يتألف المجلس من 32 عضواً يمثلون مجموعات المشتركين التي يمثلها الأعضاء والمشكلة والموزعة في إطار ضرورة التمثيل المتوازن والمنصف لكافة المشتركين مع إعطاء الوزن الواجب للجهود التمويلية من كافة الجهات المانحة. ويجب بمقتضى الملحق هـ أن يبلغ عدد الأعضاء من الدول النامية 16 عضواً مع 14 عضواً من الدول المتقدمة وعضوين اثنين من دول أوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفيتي السابق. ويجب أن يكون عدد الأعضاء المناوبين مساوياً لعدد الأعضاء في المجلس. وتقوم كل مجموعة من مجموعات المشتركين بتعيين العضو والعضو المناوب الممثلين لتلك المجموعة المعنية. وما لم تقرر مجموعة المشتركين المعنية خلاف ذلك، تكون فترة ولاية كل عضو وعضو مناوب ثلاث سنوات أو حتى تعيّن المجموعة عضواً جديداً، أيهما أقرب. ويجوز لمجموعة المشتركين المعنية إعادة تعيين العضو أو العضو المناوب. ولا يتلقى الأعضاء والمناوبون مستحقات لقاء عملهم. وتكون للعضو المناوب الصلاحية التامة في النيابة عن العضو الغائب.



17. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الأمانة العامة كل ستة أشهر أو حسب الضرورة، وذلك لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته. ويجتمع المجلس في مقر سكرتارية الصندوق ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ويتحقق النصاب القانوني للاجتماع بحضور ثلثي أعضاء المجلس.

18. في كل من الاجتماعات، ينتخب المجلس رئيساً من بين أعضائه لمدة ذلك الاجتماع. ويقوم الرئيس المنتخب بإدارة مداولات المجلس في ذلك الاجتماع وفيما يتعلق بالقضايا المتصلة بمسؤوليات المجلس المدرجة في الفقرات 20(ب)، (ز)، (ط)، (ي)، و (ك). ويتم تداول منصب الرئيس المنتخب من اجتماع لآخر بين أعضاء المجلس الممثلين لمشتريين متلقين لمساعدات وأعضاء المجلس الممثلين لمشتريين غير متلقين لمساعدات. ويقوم المسؤول التنفيذي الأول للصندوق (CEO) بإدارة مداولات المجلس فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بمسؤوليات المجلس المدرجة في الفقرات 20(ج)، (هـ)، (و)، و (ح). ويشترك الرئيس المنتخب والمسؤول التنفيذي الأول في إدارة مداولات المجلس فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالفقرة 20(أ).

19. تُدفع من الموازنة الإدارية للأمانة العامة، حسب الضرورة، تكاليف اجتماعات المجلس شاملة نفقات سفر وإقامة أعضاء المجلس من البلدان النامية، ولاسيما من أقل البلدان تقدماً.

20. ينبغي على المجلس:

(أ) المواظبة على استعراض عمل الصندوق فيما يتعلق بأغراضه ونطاق عمله وأهدافه؛

(ب) التأكد من أن سياسات صندوق البيئة العالمية وبرامجه واستراتيجيات عملياته ومشروعاته تخضع للمتابعة والتقييم المنتظمين؛

(ج) استعراض والموافقة على برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 29، ومتابعة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ذلك، وإتاحة الإرشاد اللازم للأمانة العامة والهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والهيئات الأخرى المشار إليها في الفقرة 28، وذلك مع إدراك أن الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته تحتفظ بالمسؤولية عن إعداد كل من المشروعات التي تتم الموافقة عليها في إطار برنامج العمل؛

(د) ترتيب ما يلزم لاستلام أعضاء المجلس الوثائق النهائية للمشروعات وإبلاغ المسؤول التنفيذي الأول في غضون أربعة أسابيع عن أية هواجس قد تكون لديهم قبل مصادقة المسؤول التنفيذي الأول على وثائق المشروع المعني تمهيداً للموافقة النهائية عليه من جانب الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته؛

(هـ) توجيه استخدامات أموال صندوق البيئة العالمية، واستعراض مدى توفر الموارد المالية من الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، والتعاون مع القيم في تعبئة الموارد المالية؛

- (و) الاستعراض الدوري والموافقة على طرق عمليات الصندوق، شاملة استراتيجيات عملياته والإرشادات الخاصة باختيار المشروعات، ووسائل تسهيل ترتيبات قيام المنظمات والهيئات المشار إليها في الفقرة 28 بإعداد وتنفيذ المشروعات، والمعايير الإضافية بشأن الأهلية ومعايير التمويل الأخرى وفقاً للفقرتين 9(ب) و 9(ج) على التوالي، والخطوات الإجرائية التي ينبغي أن تتضمنها دورة المشروع، والتفويض الممنوح للهيئة الاستشارية وتشكيلها ودورها؛
- (ز) القيام بمهمة مركز التنسيق لأغراض العلاقات مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، بما في ذلك النظر في الترتيبات أو الاتفاقات مع تلك المؤتمرات والموافقة عليها واستعراضها، وتلقي الإرشادات والتوصيات منها، والتقيّد بالشروط بمقتضى تلك الترتيبات أو الاتفاقيات فيما يتعلق برفع التقارير لها؛
- (ح) التأكّد، وفقاً للفقرتين 26 و 27، من أن الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 تنسجم مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي أقرّها مؤتمر الأطراف لأغراض الاتفاقية المعنية؛
- (ط) تعيين المسؤول التنفيذي الأول وفقاً للفقرة 21، والإشراف على عمل الأمانة العامة وتكليفها بمهام ومسؤوليات محددة؛
- (ي) استعراض والموافقة على الموازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية وترتيب عمليات مراجعة مالية ومراجعة أداء دورية للأمانة العامة والهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها لحساب الصندوق؛
- (ك) الموافقة وفقاً للفقرة 31 على التقرير السنوي وإطلاع لجنة الأمر المتحدة للتنمية المستدامة على أنشطته؛ و
- (ل) القيام بالوظائف الأخرى التي قد تكون ملائمة لتحقيق أغراض الصندوق.

## الأمانة العامة

21. تقدّم الأمانة العامة الخدمات وترفع التقارير إلى الجمعية العمومية والمجلس. ويقدم البنك الدولي مساندة إدارية للأمانة العامة التي يرأسها المسؤول التنفيذي الأول/ رئيس الصندوق، وتعمل على نحو مستقل وظيفياً ويتسم بالفعالية. ويعين المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه لمدة أربع سنوات على أساس التفرغ الكامل. ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول لمدة أخرى تستمر أربع سنوات. ولا يجوز للمجلس عزل المسؤول التنفيذي الأول إلا بقرار مسبب. ويتضمّن جهاز موظفي الأمانة العامة منتدبين من بين موظفي الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وأشخاص تعيّنهم إحدى تلك الهيئات في إطار مسابقات حسب الحاجة. ويتولى المسؤول التنفيذي الأول مسؤولية تنظيم وتعيين عناصر جهاز موظفي الأمانة العامة وصرّفهم من الخدمة. ويكون المسؤول التنفيذي الأول مسؤولاً أمام المجلس عن أداء الأمانة العامة لوظائفها. وتقوم الأمانة العامة نيابة عن المجلس بالوظائف التالية:

- (أ) التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العمومية والمجلس؛
- (ب) تسسيق وضع ورصد تنفيذ أنشطة البرامج بناء على برنامج العمل المشترك، وضمان الاتصال مع الهيئات الأخرى حسب المطلوب، ولاسيما في إطار ترتيبات أو اتفاقات التعاون المشار إليها في الفقرة 27؛
- (ج) بالتشاور مع الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، ضمان تنفيذ السياسات التي يعتمدها المجلس بشأن العمليات من خلال إعداد إرشادات مشتركة بشأن دورة المشروعات. وينبغي أن تتناول هذه الإرشادات تحديد معالم المشروعات ووضع تصاميمها، بما في ذلك الاستعراض الصحيح والكافي للمشروعات المقترحة وبرامج عملها المقترحة، والتشاور مع المجتمعات المحلية والأطراف المعنية الأخرى، ورصد تنفيذ المشروعات وتقييم نتائجها؛
- (د) استعراض ورفع تقارير إلى المجلس بشأن مدى كفاية الترتيبات التي تقوم بها الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وفقاً للإرشادات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، ورفع توصية إلى المجلس وتلك الهيئات عند اللزوم بترتيبات إضافية بشأن إعداد وتنفيذ المشروعات بموجب الفقرة 20 (و) والفقرة 28؛
- (هـ) رئاسة الاجتماعات المشتركة بين الهيئات لضمان التنفيذ الفعال لقرارات المجلس وتسهيل التنسيق والتعاون فيما بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته؛
- (و) التنسيق مع سكرتاريات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخاصة سكرتاريات الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، وسكرتاريات بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المُستنفدة لطبقة الأوزون وصندوقه متعدد الأطراف؛
- (ز) رفع التقارير للجمعية العمومية والمجلس والمؤسسات الأخرى حسب توجيهات المجلس؛
- (ح) تزويد القيّم بكافة المعلومات ذات الصلة لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته؛
- (ط) يكون هناك مكتب تقييم مستقل يرأسه مدير يختاره المجلس الذي يتلقى تقارير منه، تقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ عمليات التقييم المستقلة على نحو يتسق مع قرارات المجلس؛ و
- (ي) القيام بأية وظائف أخرى بتكليف من المجلس.

## الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته

22. الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته هي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي. وتكون هذه الهيئات مسؤولة أمام المجلس عن أنشطتها التي يمولها صندوق البيئة العالمية، بما في ذلك إعداد وفعالية تكاليف مشروعات الصندوق، وعن تنفيذ سياسات العمليات والاستراتيجيات وقرارات المجلس، كل في مجال اختصاصها ووفقاً لاتفاق بين الهيئات يتم عقده على أساس مبادئ التعاون التي ينص عليها الملحق دال لهذه الوثيقة. وتتعاون الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مع المشتركين والأمانة العامة والأطراف المتلقية للمساعدات بموجب الصندوق، فضلاً عن الأطراف المعنية الأخرى شاملة المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية، وذلك لتشجيع تحقيق أغراض الصندوق.

23. يعقد المسؤول التنفيذي الأول اجتماعات دورية مع رؤساء الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بهدف تشجيع التعاون والاتصال بين الهيئات، واستعراض قضايا سياسات العمليات فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق. ويقوم المسؤول التنفيذي الأول بنقل استنتاجاتهم وتوصياتهم إلى المجلس للنظر فيها.

## الهيئة الاستشارية العلمية والفنية

24. يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وعلى أساس الإرشادات والمعايير التي يضعها المجلس، بإنشاء الهيئة الاستشارية العلمية والفنية (STAP) كهيئة استشارية للصندوق. ويتيح برنامج الأمم المتحدة للبيئة السكرتارية اللازمة لهذه الهيئة ويقوم بمهمة جهة الارتباط بين الصندوق وبينها.

## رابعاً - مبادئ اتخاذ القرارات

### 25. (أ) الإجراءات

يعتمد كل من الجمعية العمومية والمجلس، في إطار اتفاق الآراء، اللوائح التنظيمية حسب الضرورة أو الملائم لقيام كل منهما بوظائفه على الوجه المتسم بالشفافية. ويقومان بصفة خاصة بتحديد أي جانب من لوائح كل منهما بما في ذلك السماح بدخول مراقبين وبالنسبة للمجلس النص على جلسات تنفيذية.

### (ب) اتفاق الآراء

تتخذ الجمعية العمومية والمجلس قراراتهما باتفاق الآراء. وبالنسبة للمجلس، إذا بذل المجلس ورئيسه كافة الجهود الممكنة أثناء النظر في أية قضية جوهرية واتضح تعذر الوصول إلى اتفاق في الآراء، يجوز لأي من أعضاء المجلس طلب التصويت على الموضوع رسمياً.

### (ج) عملية التصويت الرسمية

- (1) ما لم تنص الوثيقة على خلاف ذلك، يتم اتخاذ القرارات التي تتطلب تصويتاً رسمياً بأغلبية مضاعفة الترخيص، أي بأصوات مؤيدة تمثل أغلبية بنسبة 60 في المائة من مجمل عدد المشتركين وأغلبية بنسبة 60 في المائة من مجموع المساهمات.
- (2) يُدلي كل من أعضاء المجلس بأصوات المشترك أو المشتركين الذين يمثلهم/تمثلهم. ويجوز لعضو المجلس الذي تعينه مجموعة من المشتركين الإدلاء بصورة مستقلة بأصوات كل من المشتركين الأعضاء في المجموعة التي يمثلها/تمثلها.
- (3) لأغراض حقوق التصويت، يتألف مجموع المساهمات من مجمل المساهمات الفعلية في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية حسبما ينص عليه الملحق جيم لهذه الوثيقة (المرفق 1) وفي عمليات إعادة تمويل لاحقة لهذا الصندوق الاستثماري والمساهمات في الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية، ومبالغ التمويل المشترك المعادلة للمنح والتمويل الموازي في إطار البرنامج التجريبي لصندوق البيئة العالمية أو المتفق عليه مع القيم حتى تاريخ سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية. وحتى تاريخ سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، تُعتبر المساهمات المُسبقة التي تتم بموجب الفقرة 7(ج) من الملحق جيم من الوثيقة مساهمات في الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية.

### خامساً - العلاقة والتعاون مع الاتفاقيات

26. يضمن المجلس فعالية عمل الصندوق كمصدر لتمويل أنشطة بموجب الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6. ويكون استخدام موارد الصندوق لأغراض هذه الاتفاقيات متفقاً مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يقرّها مؤتمر أطراف كل من تلك الاتفاقيات.
27. يقوم المجلس باستعراض والموافقة على ترتيبات أو اتفاقات التعاون مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، بما في ذلك ترتيبات المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالتمثيل في الاجتماعات. وتكون هذه الترتيبات أو الاتفاقات متفقة مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المعنية فيما يتعلق بآلياتها المالية، وتتضمن إجراءات التحديد المشترك لمجموع متطلبات الصندوق التمويلية لأغراض كل من الاتفاقيات. وفيما يتعلق بكل من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، يتشاور المجلس مع الهيئة المؤقتة الخاصة بكل من الاتفاقيات، وذلك حتى الاجتماع الأول لمؤتمر أطرافها.

## سادساً - التعاون مع الهيئات الأخرى

28. تتعاون الأمانة العامة والهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، بموجب إرشادات المجلس، مع المنظمات الدولية الأخرى بهدف تشجيع تحقيق أغراض الصندوق. ويجوز للهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته اتخاذ ترتيبات من أجل قيام: بنوك التنمية المتعددة الأطراف، والهيئات والبرامج المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات التنمية الثنائية، ومؤسسات البلدان، والمنظمات غير الحكومية، وجهات القطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية بإعداد وتنفيذ مشروعات الصندوق، مع مراعاة ميزاتها النسبية في تنفيذ المشروعات بصورة متسمة بالكفاءة وفعالية التكاليف. ويتم القيام بهذه الترتيبات وفقاً لأولويات البلدان. وبمقتضى الفقرة 20(و)، يجوز للمجلس أن يطلب من الأمانة العامة اتخاذ ترتيبات مماثلة وفقاً لأولويات البلدان. وفي حالة نشوب خلاف فيما بين الجهات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو بين إحداها وأية جهة فيما يتعلق بإعداد أو تنفيذ مشروعات، يجوز للهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو الجهة المشار إليها في هذه الفقرة أن تطلب من الأمانة العامة السعي لتسوية هذه الخلافات.

## سابعاً - طرق العمل

29. تقوم الأمانة العامة- بالنسبة للصندوق - بتنسيق إعداد وتحديد محتوى برامج العمل المشترك بين الجهات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، بما في ذلك الإشارة إلى الموارد المالية المطلوبة لهذا البرنامج تمهيداً لموافقة المجلس. وينبغي إعداد برنامج العمل وفقاً للفقرة 4 وبالتعاون مع البلدان المؤهلة المتلقية للمساعدات وأية جهات قائمة بالتنفيذ مشار إليها في الفقرة 28.
30. تخضع مشروعات الصندوق لمصادقة المسؤول التنفيذي الأول قبل الموافقة النهائية عليها. وإذا طلب ما لا يقل عن أربعة من أعضاء المجلس استعراض مشروع ما في اجتماع المجلس لأنه في رأيهم غير متسق مع هذه الوثيقة أو سياسات وإجراءات الصندوق، يقوم المسؤول التنفيذي الأول بتقديم وثيقة ذلك المشروع إلى الاجتماع التالي للمجلس، ولا تصادق الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته عليه للموافقة النهائية إلا إذا وجده المجلس متسقاً مع هذه الوثيقة ومع سياسات وإجراءات الصندوق.

## ثامناً - رفع التقارير

31. يوافق المجلس على التقرير السنوي عن أنشطة الصندوق. وتقوم الأمانة العامة بإعداد التقرير وتوزيعه على كافة المشتركين. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن الأنشطة التي يتم تنفيذها بموجب برامج الصندوق، بما في ذلك قائمة المشروعات المقترحة المرفوعة للنظر فيها مع استعراض الأنشطة ونتائج المشروعات التي مولها الصندوق. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً كافة المعلومات اللازمة للوفاء بمبادئ المساءلة والشفافية التي ينبغي أن تكون من سمات الصندوق، فضلاً عن المتطلبات الناجمة عن ترتيبات رفع التقارير المتفق عليها مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6. ويرسل التقرير إلى كل من مؤتمرات الأطراف ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة وأية منظمة دولية أخرى يرى المجلس من الملائم إرساله لها.

## تاسعاً - أحكام انتقالية وأحكام نهائية

### إنهاء الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية

32. البنك الدولي مدعو لإنهاء الصندوق الاستثماري الحالي للبيئة العالمية في تاريخ سريان مفعول إنشاء الصندوق الاستثماري الجديد لصندوق البيئة العالمية، وتُنقل إلى الصندوق الاستثماري الجديد أية أموال ومبالغ برسم القبض وأصول والتزامات في حيازة الصندوق الحالي عند انتهائه، بما في ذلك إدارة القِيم لأي تمويل مشترك بموجب أحكام القرار رقم 5-91 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي. ورشما يجري إنهاء الصندوق الاستثماري الحالي بمقتضى هذا النص، يستمر تجهيز معاملات المشروعات الممولة من موارد الصندوق الاستثماري الحالي والموافقة عليها مع مراعاة القواعد والإجراءات السارية عليه.

### الفترة الانتقالية

33. يجوز للمجلس بموجب أحكام هذه الوثيقة الانعقاد في الفترة من اعتماد الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته لهذه الوثيقة وملاحقها حتى تاريخ نفاذ إنشاء الصندوق الاستثماري الجديد لصندوق البيئة العالمية؛ (أ) لتعيين المسؤول التنفيذي الأول باتفاق الآراء لتمكينه/تمكينها من الاضطلاع بمسؤولية عمل الأمانة العامة؛ و (ب) لإعداد النظام الداخلي للمجلس وطرق عمل الصندوق. وتقوم الأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية التجريبي بتنظيم أول اجتماع للمجلس. ويقوم الصندوق الاستثماري الحالي بتغطية المصروفات الإدارية في هذه الفترة الانتقالية.

### التعديل والإنهاء

34. يجوز للجمعية العمومية الموافقة باتفاق الآراء على تعديل أو إنهاء الوثيقة الحالية بناء على توصية من المجلس، وذلك بعد أن تؤخذ في الاعتبار وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ووجهات نظر القِيم على الصندوق الاستثماري، ويسري مفعول التعديل أو الإنهاء بعد الاعتماد من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ومن القِيم على الصندوق الاستثماري بموجب قواعد وإجراءات كل منها. وتطبق أحكام هذه الفقرة على تعديل أي ملحق لهذه الوثيقة ما لم ينص الملحق نفسه على خلاف ذلك.

35. يجوز للقِيم على الصندوق الاستثماري إنهاء دوره كقِيم وفقاً للفقرة 14 من الملحق بـ، ويجوز لأي من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أن تُنهي في أي وقت دورها كهيئة من تلك الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، وذلك بعد التشاور مع الهيئات الأخرى التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وبعد إعطاء المجلس إخطاراً كتابياً وإعطاء مهلة مدتها ستة أشهر.

## الملحق ألف

### إخطار اشتراك / إنهاء اشتراك

تود حكومة \_\_\_\_\_ إخطار المسؤول التنفيذي الأول لصندوق البيئة العالمية ("الصندوق")  
أنها ترغب في الاشتراك [إنهاء اشتراكها] في الصندوق.

\_\_\_\_\_

(الاسم والمنصب)

\_\_\_\_\_

(التاريخ)

ملاحظة: يُوقع الإخطار نيابة عن الحكومة ممثل عنها مفوض بالتوقيع أصولاً. ويسري مفعول الاشتراك وإنهاء الاشتراك عند إيداع الإخطار لدى المسؤول التنفيذي الأول. وإذا كانت الدولة المعنية من الدول المساهمة في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، تعتبر وثيقة الارتباط (المرفق 2 للملحق ج) إخطاراً بالرغبة بالاشتراك.



## الملحق بـ

### دور القيّم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية ومسؤولياته الائتمانية

1. يكون البنك الدولي القيّم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية (الصندوق الاستثماري) المشار إليه في الفقرة 8 من هذه الوثيقة، وبهذه الصفة يحفظ كمالك قانوني بالأمانة الأموال والأصول والمبالغ برسم القبض التي يتكوّن منها الصندوق الاستثماري، كما يديرها ولا يستخدمها إلا لأغراض وبموجب أحكام هذه الوثيقة وعلى أن يبقّيها منفصلة ومستقلة عن كافة الحسابات والأصول الأخرى التي يملكها القيّم أو يديرها.
2. يكون القيّم على الصندوق الاستثماري مسؤولاً أمام المجلس عن الاضطلاع بمسؤولياته الائتمانية التي ينص عليها هذا الملحق.
3. يُدير القيّم الصندوق الاستثماري وفقاً للأحكام السارية عليه من هذه الوثيقة وللقرارات التي يمكن أن يتخذها المجلس بمقتضاها، ويلتزم القيّم على الصندوق الاستثماري في قيامه بواجباته بالأحكام السارية عليه من اتفاقية إنشائه ونظامه الداخلي وقواعده وقراراته (والتي يشار إليها هنا باسم "قواعد القيّم على الصندوق الاستثماري").
4. تتضمن مسؤوليات القيّم على الصندوق بصفة خاصة:
  - (أ) تعبئة الموارد للصندوق الاستثماري وإعداد الدراسات والترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛
  - (ب) القيام بالإدارة المالية للصندوق الاستثماري، شاملة استثمار أصوله السائلة ودفع الأموال للهيئات التي تتولى إدارة وتنفيذ مشروعات صندوق البيئة العالمية والهيئات التي تقوم بالتنفيذ الفعلي لها وإعداد التقارير المالية فيما يتعلق باستثمار واستخدام موارد الصندوق الاستثماري؛
  - (ج) مسك السجلات والحسابات الملائمة للصندوق الاستثماري وإتاحة مراجعتها وفقاً لقواعد القيّم على الصندوق الاستثماري؛ و
  - (د) رصد استخدام موارد الموازنة والمشروعات وفقاً للفقرة 21(ح) من هذه الوثيقة والفقرة 11 من هذا الملحق، وذلك للتأكد من أن موارد الصندوق تُستخدم وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس، بما في ذلك رفع التقارير المنتظمة إلى المجلس عن أوضاع أموال الصندوق الاستثماري.

5. يتوخى القِيم على الصندوق الاستئماني في القيام بوظائفه بمقتضى هذا الملحق العناية نفسها التي يتوخاها فيما يتعلق بقضاياها الخاصة به ولا يتحمّل مسؤولية أخرى تجاهه. ولهذا الغرض، يُطبق القِيم على الصندوق الاستئماني اعتبارات الاقتصاد والكفاءة التي يمكن أن يتطلبها استثمار ودفع الأموال من الصندوق الاستئماني، وذلك بالاتساق مع قواعد القِيم على الصندوق الاستئماني وقرارات المجلس.
6. يستخدم القِيم على الصندوق كافة المبالغ المخوّل الارتباط بها أو دفعها بمقتضى هذه الوثيقة بناء على برنامج العمل الذي وافق عليه المجلس لأنشطة صندوق البيئة العالمية، بما في ذلك المصروفات المعقولة التي تتحملها الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وأية هيئة تقوم بالتنفيذ الفعلي للمشروع المعني في إطار القيام بمسؤولياتها وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس. ويتم تحويل كافة المبالغ المخوّل للقِيم على الصندوق الاستئماني تحويلها إلى الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو تقوم بالتنفيذ الفعلي لها، وذلك حسب المتفق عليه بين القِيم والجهة المحوّل لها الأموال.
7. يجوز للقِيم على الصندوق الاستئماني عقد ترتيبات واتفاقات مع أية هيئة وطنية أو دولية حسب الحاجة من أجل تدبير وإدارة التمويل لأغراض هذه الوثيقة وبشروط تتسق معها. وبناء على طلب المجلس ولأغراض الفقرة 27 من هذه الوثيقة، يتخذ القِيم على الصندوق الاستئماني الإجراءات الرسمية بشأن الترتيبات أو الاتفاقات مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 من هذه الوثيقة، بعد أن ينظر فيها المجلس ويوافق عليها.
8. ريثما يتم تحويل الأموال إلى الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو تقوم بالتنفيذ الفعلي لها، يجوز للقِيم على الصندوق الاستئماني استثمار الأموال المحفوظة في الصندوق بالشكل الذي يقرّره، بما في ذلك مجمّعات الاستثمارات (حيث تُفتح عدة حسابات لأموال الصندوق الاستئماني) مع أموال أخرى يملكها القِيم أو يديرها. ويُقيّد الدخل المتحقّق من هذه الاستثمارات في حساب الصندوق الاستئماني، ويُعوّض القِيم على الصندوق الاستئماني سنوياً من موارد هذا الصندوق عن المصروفات المعقولة التي يتحملها في إدارة الصندوق الاستئماني وعن مصروفات المساندة الإدارية للأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية. ويجري التعويض على أساس تقديرات التكاليف مع تسوية في نهاية السنة.
9. يتخذ القِيم كافة الترتيبات الضرورية لتفادي الارتباطات باسم الصندوق الاستئماني بما يتجاوز الموارد المتوفرة لهذا الصندوق.
10. لتمكين القِيم على الصندوق الاستئماني من القيام بوظائفه المبينة في هذا الملحق، يلتزم المسؤول التنفيذي الأول بالتعاون التام مع القِيم والتقيد بقواعد القِيم المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، وذلك في أنشطة الأمانة العامة فيما يتعلق بإدارة الصندوق الاستئماني بمقتضى أحكام هذه الوثيقة وملحقاتها.

11. للتأكد من أن موارد الصندوق الاستثماري تُستخدم وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس، يعمل القِيم على الصندوق مع الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته ومع المسؤول التنفيذي الأول في الصندوق لمعالجة وحل أية هواجس قد تكون لدى القِيم بشأن اختلافات بين استخدامات موارد الصندوق الاستثماري وهذه الوثيقة والقرارات، ويُخبر المسؤول التنفيذي الأول المجلس بأية هواجس قد تكون لدى القِيم على الصندوق الاستثماري أو هيئة من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ولم يتم حلها بصورة مُرضية.
12. إذا ظهر للمجلس أو القِيم على الصندوق الاستثماري وجود اختلاف بين قرارات المجلس وقواعد القِيم على الصندوق الاستثماري، يتشاور المجلس والقِيم مع بعضهما بهدف تفادي الاختلاف.
13. تنطبق الامتيازات والحصانات المعطاة للقِيم بموجب اتفاقية إنشائه على أموال وأصول ومحفوظات ودخل وعمليات ومعاملات الصندوق الاستثماري.
14. لا يجوز للمديرين التنفيذيين للقِيم تعديل أحكام هذا الملحق إلا بموافقة المجلس والهيئات الأخرى التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته. ويجوز إنهاء أحكام هذا الملحق عندما يقرّر المديرون التنفيذيون للقِيم ذلك بالتشاور مع المجلس والهيئات الأخرى التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبعد إخطار المجلس كتابة وإعطائه مدة ستة أشهر. وعند الإنهاء، يتخذ القِيم كافة الإجراءات اللازمة لإنهاء أنشطته على جناح السرعة، وذلك وفقاً لذلك القرار. كما ينبغي أن ينص القرار على الوفاء بارتباطات صندوق البيئة العالمية المعطاة من أجل مُنح وتحويلات، ومن أجل التصرف بأية متبقيات من أموال ومبالغ برسم القبض وأصول أو التزامات الصندوق عند الإنهاء.

## الملحق جيم

### الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: الأحكام المالية لعملية تجديد الموارد المالية

#### المساهمات

1. يُحوّل البنك الدولي، بوصفه القيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، بقبول المساهمات في الصندوق الاستثماري للفترة من 1 يوليو/تموز 1994 وحتى 30 يونيو/حزيران 1997:

(أ) لى هيئة مُنح من كل من المشتركين بالمبلغ المحدد لكل مشترك في المرفق 1؛ و

(ب) مساهمات أخرى بشروط متسقة مع الملحق الحالي.

#### وثائق الارتباط

2. (أ) وقع من المشتركين المساهمين في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية (المشركون المساهمون) إيداع وثيقة ارتباط لدى القيم بالشكل المبين في المرفق 2 (وثيقة الارتباط).

(ب) حين يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والبقية خاضعة لقانون ملائم يسّنه المجلس التشريعي المعني، فإن هذا المشترك يلتزم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القيم (وثيقة ارتباط مشروط)؛ ويتعهد هذا المشترك المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على كامل مبلغ ارتباطه بحلول تواريخ الدفع التي تنص عليها الفقرة 3.

3. (أ) لمساهمات في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 1(أ) يجب دفعها نقداً بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 أو تقسيطاً حسب اختيار المشترك المساهم.

(ب) يتم الدفع نقداً بموجب الفقرة (أ) أعلاه بالشروط المتفق عليها بين المشتركين المساهمين والقيم، على ألا تكون تلك الشروط أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية من الدفع تقسيطاً.

(ج) الدفعات بالتقسيط التي يوافق المشترك المساهم على دفعها دون تقييد تُدفع للقيم على أربعة أقساط متساوية بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1995 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1996 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1997 شريطة:

- (1) جواز موافقة القِيم وكل من المشتركين المساهمين على الدفع بمواعيد أبكر؛
- (2) إذا لم يصبح الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية ساري المفعول بحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول 1994، يجوز للمشارك المساهم تأجيل تسديد أول هذه الأقساط لمدة لا تزيد على 30 يوماً تلي سريان مفعول هذا الملحق؛
- (3) يجوز للقِيم أن يوافق على تأجيل سداد أي قسط أو جزء منه إذا كان المبلغ، جنباً إلى جنب مع أي رصيد غير مُستخدم من مدفوعات سابقة سُدَّها المشارك المساهم، يساوي على الأقل المبلغ المطلوب من المشارك المساهم حسب تقديرات القِيم، وذلك في حدود تاريخ استحقاق القسط التالي بالنسبة للوفاء بالارتباطات بموجب الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية؛ و
- (4) إذا أُودع مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القِيم بعد تاريخ استحقاق القسط الأول من مساهماته، يجب سداد أي قسط أو جزء منه للقِيم في غضون 30 يوماً تلي تاريخ إيداع تلك الوثيقة.
- (د) إذا أُودع مشترك مساهم وثيقة ارتباط مشروط وأخطر القِيم بعد ذلك أن قسطاً أو جزءاً منه غير مقيد بعد تاريخ استحقاقه، يستحق سداد ذلك القسط أو جزء منه في غضون 30 يوماً من ذلك الإخطار.

#### طريقة التسديد على أقساط

4. (أ) يجب السداد وفق اختيار كل من المشتركين المساهمين نقداً أو بالشروط المتفق عليها بين المشارك المساهم والقِيم، على ألا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية من التسديد على أقساط أو بإيداع سندات أو التزامات مماثلة تصدرها حكومة المشارك المساهم أو جهة الإيداع التي يعيها المشارك المساهم، على أن تكون تلك السندات غير قابلة للتداول ولا تستحق عليها فوائد وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب القِيم.
- (ب) يسحب القِيم قيمة السندات أو الالتزامات المماثلة كل ربع سنة وبالتناسب مع وحدة تقويمها، وذلك حسب الحاجة للدفع والتحويل المشار إليها في الفقرة 8 ومتطلبات عمليات وإدارة سيولة القِيم والهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته، حسبما يحدده القِيم. وبناء على طلب المشارك المساهم الذي هو في الوقت نفسه مؤهلاً لتلقي المساعدات في إطار الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، يجوز للقِيم تأجيل السحب لمدة في حدود سنتين نظراً لأوضاع في الموازنة صعبة بصورة استثنائية لدى ذلك المشارك المساهم.
- (ج) فيما يتعلق بكل من المساهمات بموجب الفقرة 1(ب)، يتم التسديد وفقاً للشروط التي يقبل بها القِيم هذه المساهمات.

## عملة التمويل والدفع

5. (أ) يقوم المشتركون المساهمون مساهماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة (SDRs) أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القِيم، ما عدا أنه إذا كان معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المساهم يزيد على خمسة عشرة في المائة سنوياً في الفترة 1990 حتى 1992 حسبما يحدده القِيم في تاريخ اعتماد هذا الملحق، فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مقومة بوحدة حقوق السحب الخاصة.
- (ب) يلتزم المشتركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقويم وحدات حقوق السحب الخاصة أو، بموافقة من القِيم، بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر، ويجوز للقِيم تبديل المبالغ المتلقاة بهذه العملات حسب قراره.
- (ج) يلتزم كل مشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا الملحق، وذلك بالنسبة لعملته التي دفعها للقِيم وعملات المشتركين المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

## تاريخ سريان المفعول

6. (أ) يصبح الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية ساري المفعول وتصبح الموارد في إطار المساهمات بمقتضى هذا الملحق مستحقة الدفع للقِيم في التاريخ الذي يقوم فيه المشترك المساهم البالغ مجموع مساهماته ما لا يقل عن 980.53 مليون وحدة حقوق سحب خاصة بإيداع وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط لدى القِيم (تاريخ سريان المفعول)، وذلك شريطة ألا يكون هذا التاريخ بعد 31 أكتوبر/تشرين الأول 1994، أو أي تاريخ بعد ذلك يمكن أن يحدده القِيم.
- (ب) إذا رأى القِيم أن من المرجح حدوث تأخير غير مبرر في تاريخ سريان المفعول، يجب عليه عقد اجتماع فوري للمشاركين المساهمين بهدف استعراض الوضع والنظر في الخطوات التي ينبغي اتخاذها لمنع انقطاع تمويل صندوق البيئة العالمية.

## المساهمات المسبقة

7. (أ) لكي يتم تفادي انقطاع قدرة صندوق البيئة العالمية على تقديم ارتباطات مالية بانتظار سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، وإذا كان القِيم قد تلقى وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط من مشتركين مساهمين يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 280.15 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، يجوز للقِيم قبل تاريخ سريان المفعول اعتبار ربع المبلغ الكلي لكل من المساهمات التي أودعت بشأنها وثائق ارتباط لدى القِيم مساهمات مسبقة،

ما لم يحدد المساهم المشترك المعني خلاف ذلك في وثيقة الارتباط المعنية. ويجب تسديد المساهمات المُسبَّقة لصندوق البيئة العالمية بموجب القرار 5-91 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي وتخضع لأحكام ذلك القرار حتى تاريخ سريان المفعول.

(ب) يُحدد القيّم موعد تسديد المساهمات المُسبَّقة له بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

(ج) الأحكام والشروط التي تنطبق على المساهمات بموجب هذا الملحق تنطبق أيضاً على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان المفعول، وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهم عن مساهمته.

### سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) تُصبح المساهمات متاحة للقيّم للارتباط بها لمدفوعات أو لتحويلها حسب الحاجة بموجب برنامج العمل الذي وافق عليه المجلس بمقتضى الفقرة 20(ج) من هذه الوثيقة عند تلقي القيّم للمبالغ، باستثناء ما نص عليه الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ب) يبلغ القيّم المشتركين المساهمين على الفور حين لا يقوم مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروطة بقيمة مساهمته تمثّل ما يزيد على 20 في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بموجب هذا الملحق بإلغاء مشروطة ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1995 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وعلى الأقل 75 في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1996 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1997 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد.

(ج) في غضون 30 يوماً من إرسال القيّم للإخطار بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه، يجوز لكل من المشتركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار إشعار القيّم كتابةً بأن ارتباطه بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمته، حسب الحالة، سيتم تأخيره بينما يظل أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) مشروطاً قدر خضوعه لشروط. وأنه في تلك الفترة يجب على القيّم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإخطار ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم وفقاً للفقرة (د) أدناه.

(د) يجوز التنازل كتابةً عن حق مشترك مساهم بموجب الفقرة (ج) أعلاه، ويُعتبر متنازلاً عنه إذا لم يتلقَ القيّم إخطاراً كتابياً بمقتضى الفقرة الفرعية في غضون الفترة التي تنص عليها تلك الفقرة الفرعية.

(هـ) يتشاور القيّم مع المساهمين المشتركين حيثما كان في تقديره: (1) من المرجّح كثيراً عدم إمكان الارتباط للقيّم بالبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه دون مشروطية قبّل 30 يونيو/حزيران 1998، أو (2) نتيجة ممارسة المشتركين المساهمين حقوقهم بموجب الفقرة (ب)، يُصبح القيّم أو يمكن عما قريب أن يصبح غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالدفع أو التحويل.

(و) تُزاد سلطة الارتباط والتحويل بمقدار:

(1) الدخل من استثمار الموارد المحتفظ بها في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية انتظاراً لقيام القيّم بدفعها أو تحويلها؛

(2) الموارد غير المرتبط بها المحوّلّة إلى القيّم عند انتهاء الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية؛

(3) مقدار الارتباطات غير المدفوعة التي تم إلغاؤها؛ و

(4) المدفوعات التي تلقاها القيّم كتسديدات أو فوائد أو رسوم على قروض من الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية.

(ز) تنخفض سلطة الارتباط والتحويل بشأن رد التكاليف الإدارية التي يتم قيدها على موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية حسب ما يقرره القيّم استناداً إلى برنامج العمل والموازنة اللذين وافق عليهما المجلس.

(ح) يجوز للقيّم عقد ترتيبات لتقديم موارد تمويلية من الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، شرط أن يسري مفعول ذلك التمويل ويصبح ملزماً للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية عندما تتوفر الموارد للقيّم من أجل الارتباطات.



الملحق جيم - المرفق 1

الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية

المساهمات (بالملايين)

مشترون مساهمون	مبالغ بوحداث حقوق السحب الخاصة	مبالغ بالعملة الوطنية <sup>١</sup>	مشترون مساهمون	مبالغ بوحداث حقوق السحب الخاصة	مبالغ بالعملة الوطنية <sup>١</sup>
مجموعة أولى <sup>٢</sup>			مجموعة ثانية <sup>٣</sup>		
أستراليا	20.84	42.76	البرازيل	4.00	\$
ألمانيا	171.30	394.76	الصين	4.00	\$
إسبانيا	12.36	2180.10	المكسيك	4.00	\$
إيطاليا	81.86	159803.25	الهند	6.00	
البرتغال	4.00	\$	باكستان	4.00	
الدانمرك	25.08	\$	تركيا	4.00	\$
السويد	41.60	450.04	كوت ديفوار	4.00	\$
النرويج	21.93	216.42	مصر	4.00	\$
النمسا	14.28	231.51			
اليابان	295.95	45698.09	مجموعة ثالثة <sup>٤</sup>		
فرنسا	102.26	806.71	إيرلندا	1.71	1.64
فنلندا	15.45	124.00			
كندا	61.78	111.11	مساهمات أخرى *	6.48	
نيوزيلندا	4.00	10.35	مبالغ غير مخصصة **	42.83	
هولندا	50.97	\$			

أ تم حسابه بتحويل وحدات حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة 1 فبراير/شباط 1993 حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993.

ب تتألف المجموعة الأولى من دول مانحة غير متلقية للمساعدات وشاركت في اجتماعات عملية تجديد الموارد. تتألف المجموعة الثانية من دول مانحة متلقية للمساعدات وشاركت في اجتماعات عملية تجديد الموارد.

ج يعطي الجدول التالي معلومات مرجعية وشروحا بشأن توزيع مساهمات المجموعة الأولى وفقاً لمساهمات مستندة إلى الحصص الأساسية في العملية

العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية، ومساهمات إضافية للوفاء بتعهدات الحصص في تلك العملية، والمزيد من المساهمات الإضافية.

\* شاملة القيمة المعززة للمساهمات من خلال تعجيل السحب، مساهمات غير مشمولة في الأرقام أعلاه ومساهمات إضافية للصندوق الاستثماري للبيئة العالمية ومن المتوقع إتاحتها للعملية الأولى لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.

\*\* من المتوقع أن يسهم مانحون آخرون بمبلغ 60 مليون دولار أمريكي (42.83 مليون وحدة حقوق سحب خاصة) أي ما يمثل 3% من المبلغ الأصلي المستهدف لعملية تجديد الموارد والبالغ 2000 مليون دولار أمريكي.

§ هذه البلدان تقوم مساهماتها بوحداث حقوق السحب الخاصة.

‡ حسب تحويل مبلغ وحدات حقوق السحب الخاصة إلى الدولار الأمريكي باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة 1 فبراير/شباط 1993 حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993.

(ملاحظة: للاطلاع على آخر المعلومات عن المساهمات، انظر الصفحة 139).

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

ملاحظة إيضاحية: اتفقت البلدان المانحة على أن يكون مقدار عملية تجديد الموارد الأساسي ملياري دولار أمريكي (1427.52 مليون وحدة حقوق سحب خاصة) استناداً إلى الحصة في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية. وبما أن حصة البلدان المانحة غير المتلقية للمساعدات والمشاركة في اجتماعات عملية تجديد الموارد تبلغ 87.81% لتفادي فجوة في التمويل، جرى تعديل الحصة الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة على أساس نسبي بهدف زيادة حصة البلدان المانحة غير المتلقية للمساعدات المشاركة في اجتماعات عملية تجديد الموارد إلى 95% مع تجنب النسبة المتبقية البالغة 5% لتحملها لبلدان مانحة غير مشاركة في مناقشات عملية تجديد الموارد، وأيضاً لبلدان مانحة تتلقى مساعدات. واتفقت البلدان المانحة على هدف تقديم المساهمات الأساسية بالصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية وفق هذه الحصة المعدلة. ويبيّن العمود الأول المساهمات على أساس الحصة الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية، ويبيّن العمود الثالث المساهمات الإضافية بهدف الوصول إلى الحصة المعدلة في تلك العملية.

### المساهمات في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية

معلومات مرجعية		مساهمات إضافية للوفاء بتعديلات الحصة في عملية تجديد الموارد		مساهمات استناداً إلى الحصة الأساسية في عملية تجديد الموارد		مشاركون مساهمون
مجموع المساهمات	مليون وحدة حقوق سحب خاصة	مليون وحدة حقوق سحب خاصة	مليون وحدة حقوق سحب خاصة	مليون وحدة حقوق سحب خاصة	% <sup>أ</sup>	
بالعملة الوطنية ملايين ب						
42.76	20.84			61.46	20.84	أستراليا
394.76	171.30	1.41	12.86	11.00	157.03	ألمانيا
2180.10	12.36		0.94	0.80	11.42	إسبانيا
159803.25	81.86		6.20	5.30	75.66	إيطاليا
\$	4.00	2.15	0.14	0.12	1.71	البرتغال
\$	25.08	5.00	1.52	1.30	18.56	الدانمرك
450.04	41.60	1.14	3.06	2.62	37.40	السويد
89.55	96.04	1.06	7.19	6.15	87.79	المملكة المتحدة
216.42	21.93		1.66	1.42	20.27	النرويج
231.51	14.28	0.37	1.05	0.90	12.85	النمسا
430.00	306.92		9.14	20.86	297.78	الولايات المتحدة
45698.09	295.95	7.14	21.86	18.70	266.95	اليابان
\$	31.97	5.10	2.03	1.74	24.84	سويسرا
806.71	102.26		2.05	7.02	100.21	فرنسا*
124.00	15.45		1.17	1.00	14.28	فنلندا
111.11	61.78		4.68	4.00	57.10	كندا
10.35	4.00	2.15	0.14	0.12	1.71	نيوزيلندا
\$	50.97		3.86	3.30	47.11	هولندا

<sup>أ</sup> الحصة الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية حسب ما اتفق عليه مندوبو المؤسسة في ديسمبر/كانون الأول 1992.

<sup>ب</sup> حُسبت بتحويل مجموع المساهمات بوحدات حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة من 1 فبراير/شباط 1993 إلى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993.

<sup>+</sup> يشمل مبلغ وحدات حقوق السحب الخاصة هذا أثر السحب المبكر.

<sup>5</sup> هذه البلدان تقوّم مساهماتها بوحدات حقوق السحب الخاصة.

\* بسعر الصرف السنوي من 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1992 حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993، بلغ مجموع المساهمة بالفرنك الفرنسي للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية 806.71 مليون فرنك، أي ما يعادل 103.58 مليون وحدة حقوق سحب خاصة. وتبلغ الحصة الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية 100.50 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، ولذا تبلغ المساهمة الإضافية 3.08 مليون وحدة حقوق سحب خاصة. بند إيضاحي: إضافة للمساهمات المدرجة أعلاه، أعربت البلدان التالية عن نيتها تقديم تمويل مشترك أو تمويل مواز كتمتع أو بشروط ميسرة مساندة لصندوق البيئة العالمية: النمسا (6 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة)؛ والدانمرك؛ وفرنسا (440 مليون فرنك فرنسي)؛ والنرويج.

الملحق جيم - المرفق 2

**الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية وثيقة ارتباط**

بناء على القرار رقم 94-2 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير بعنوان "الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية وأول عملية تجديد لموارده" والذي اتخذ في 24 مايو/أيار 1994 ("القرار").

تود حكومة \_\_\_\_\_ إخطار البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية أنها ستشارك في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، وبناء على الفقرة 2(أ) من الملحق جيم لهذه الوثيقة المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار ستقدم المساهمة المجازة لها وفقاً لأحكام القرار بمبلغ \_\_\_\_\_.

\_\_\_\_\_ (الاسم والمنصب)

\_\_\_\_\_ التاريخ

## الملحق دال

### مبادئ التعاون فيما بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته

#### أولاً - مبادئ عامة

1. في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أُقرّت الحكومات الحاجة إلى أشكال جديدة من التعاون، لتحقيق تحسين التكامل فيما بين الجهات الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي والجهات المعنية بالصناعة والعلوم والبيئة والجمهور، في وضع وتنفيذ مناهج فعالة لإدماج اعتبارات البيئة والتنمية. وتقع مسؤولية تحقيق التغييرات بصورة رئيسية على عاتق الحكومات بالتشاور مع الجماعات الكبيرة على الصعيد الوطني ومع المجتمعات المحلية، وأيضاً بالتعاون مع المنظمات المعنية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، شاملة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي.
2. في هذا الإطار، لصندوق البيئة العالمية دور يسهم به في إتاحة المنح والتمويل الجديد والإضافي للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها المترتبة على إجراءات تحقيق المنافع المتفق عليها للبيئة العالمية وفقاً للفقرتين 2 و 3 من الوثيقة.
3. يقرّ المشاركون في المؤتمر من خلال تعيين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي هيئات تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته بأن لهذه الهيئات الثلاث أدواراً رئيسية تسهم بها في تنفيذ الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية كل في مجال اختصاصه، وفي تسهيل التعاون في الأنشطة التي يمولها الصندوق فيما بين هذه الهيئات وبنوك التنمية المتعددة الأطراف ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية وهيئات التنمية الثنائية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية، وذلك وفقاً للفقرة 28 من الوثيقة.
4. من جانبها، تدرك هذه الهيئات الثلاث الحاجة إلى ترتيبات مؤسسية متسقة مع، ومتينة لمستلزمات تحقيق، أهداف صندوق البيئة العالمية، وذلك استناداً إلى نهج موجه لتحقيق النتائج على أرض الواقع وبروح الشراكة وبالتساق مع مبادئ الشمولية والديمقراطية والشفافية وفعالية التكاليف والمساءلة.
5. تلتزم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بهذه المبادئ عملياً عن طريق التأكد من وضع وتنفيذ برامج ومشروعات التنمية المدفوعة باعتبارات البلد المعني والمستندة إلى أولويات وطنية تستهدف مساندة التنمية المستدامة. فالإجراءات اللازمة للحصول على منافع بيئية عالمية تتأثر بقوة بالسياسات الوطنية وآليات التعاون على الصعيد الإقليمي والصعيد دون الإقليمي. ومن الضروري تنسيق التمويل من صندوق البيئة العالمية مع سياسات واستراتيجيات البلدان ومع التمويل الإنمائي. وقدّر قيام صندوق البيئة العالمية بمهمة آلية التمويل لاتفاقيات البيئة العالمية، ستركز الهيئات التي تتولى

إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته على وضع وتنفيذ البرامج المشتركة لأولويات البرامج وللمعايير التي يعتمدها مؤتمر أطراف كل من الاتفاقيات مع البلدان المؤهلة إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة عند الاقتضاء، وذلك على صعيد المناطق أو المناطق الفرعية.

6. أثناء وضع برامج العمل المشترك وإعداد المشروعات، تتعاون الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته - من خلال مبادرات مدفوعة باعتبارها البلدان المعنية - مع البلدان المؤهلة في تحديد المشروعات للتمويل من الصندوق من خلال برنامج لمساعدة إعداد المشروعات تتم إدارته بصورة مشتركة. وتُعطي الأولوية لإدماج اهتمامات البيئة العالمية في الاهتمامات الوطنية في إطار استراتيجيات وطنية بشأن التنمية المستدامة.

7. تتأكد الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته من فعالية تكاليف وقابلية استمرار أنشطتها في معالجة قضايا البيئة العالمية المستهدفة. وفي هذا الإطار، من بين السمات الهامة للالتزام بهذه المبادئ حقيقة أن أقل الوسائل المستدامة تكلفة للوفاء بالعديد من الأهداف البيئية العالمية تكمن في مجموعة عوامل تشمل الاستثمار والمساعدة الفنية وإجراءات السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن شأن خبرة ومجال اختصاص كل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته الإسهام، عند تقييم الإجراءات التدخلية في إطار المشروعات، في إظهار مجموعة ممكنة من الخيارات بشأن السياسات والمساعدة الفنية والاستثمار. كما يسعى كل من هذه الهيئات لتشجيع اعتماد إجراءات لتحقيق المنافع للبيئة العالمية في سياق برامج عملها العادية.

8. الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ملتزمة بتسهيل المشاركة الفعالة، عند الاقتضاء، من جانب الفئات الرئيسية والمجتمعات المحلية وتشجيع فرص تعبئة موارد خارجية لمساندة أنشطة صندوق البيئة العالمية.

9. يكون التعاون بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مرناً بما يكفي لتشجيع إدخال تعديلات عند الحاجة إليها. وتسعى هذه الهيئات في إطار تعاوني عام لاعتماد مناهج مبتكرة لتدعيم تعاونها وفعاليتها، ولاسيما على صعيد البلدان، مع تقسيم للعمل متمسك بالكفاءة يعظم التعاون فيما بينها ويتناسب مع اختصاصات كل منها وميزاتها النسبية.

### ثانياً - مجال تركيز كل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته

10. تُدرك الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أنه في اضطلاعها بمسؤولياتها توجد مجالات اهتمام مشترك وجهود عمل تركز بصورة رئيسية على إدماج أهداف وأنشطة صندوق البيئة العالمية في استراتيجيات البلدان بشأن التنمية المستدامة. وإضافة إلى التعاون في تشجيع الاستجابة المتمسكة بالكفاءة والفعالية للقضايا ذات الاهتمام المشترك، تأخذ الشراكة بينها في الاعتبار مجالات تركيز كل منها المتميزة.

11. مجالات التركيز الخاص بكل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته كما يلي:

(أ) وم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالدور الرئيسي في ضمان وضع وإدارة برامج بناء القدرات اللازمة ومشروعات المساعدة الفنية، ومن خلال شبكة مكاتبه الميدانية، يستفيد البرنامج من خبرته العملية في تنمية الموارد البشرية، وتدعيم المؤسسات، ومشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، وذلك لمساعدة البلدان في وضع وتنفيذ أنشطة متسقة مع غرض صندوق البيئة العالمية واستراتيجيات البلدان بشأن التنمية المستدامة، وبالاعتماد كذلك على خبرته في مجال البرامج المشتركة بين البلدان، سيسهم برنامج الأمم المتحدة للتنمية في إعداد المشروعات الإقليمية والعالمية داخل برنامج عمل صندوق البيئة العالمية بالتعاون مع الهيئات الأخرى التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته.

(ب) يسهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور المحفز لتطوير عملية التحليل العلمي والفني ولتحسين إدارة الشؤون البيئية في الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية. ويُتيح البرنامج الإرشاد بشأن ربط الأنشطة التي يمولها الصندوق بتقييمات البيئة العالمية والإقليمية والمحلية، وبأطر وخطط السياسات والاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة. كما يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية إنشاء ومساندة الهيئة الاستشارية العلمية والفنية (STAP) لتكون هيئة مشورة لصندوق البيئة العالمية.

(ج) يسهم البنك الدولي بالدور الرئيسي في ضمان وضع وإدارة شؤون المشروعات الاستثمارية. ويستفيد البنك الدولي من خبرته في مجالات الاستثمار في البلدان المؤهلة، وذلك لتشجيع فرص الاستثمار وتعبئة موارد القطاع الخاص بما يتسق مع أهداف صندوق البيئة العالمية واستراتيجيات البلدان بشأن التنمية المستدامة.

### ثالثاً - إجراءات التعاون

12. الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مسؤولة أمام المجلس عن الأنشطة التي يمولها الصندوق وفقاً للفقرة 22 من الوثيقة.

13. تتولى الأمانة العامة المسؤولية عن تسهيل وتنسيق الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 21 من الوثيقة. وتقوم الأمانة العامة، إضافة لتقديم الخدمات للجمعية العمومية والمجلس، بمهمة مركز تنسيق الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية من بين أنشطة الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، بما في ذلك تفاعل هذه الهيئات مع المجلس، وتنسيق إعداد برامج العمل المشترك الخاصة بالصندوق، والإشراف على تنفيذ أنشطة هذه البرامج بموجب برنامج العمل المشترك، وإعداد ورصد الموازنة وضمان أنشطة الارتباط مع الهيئات الأخرى حسب المقتضى.

14. من الضروري وجود إجراءات مستمرة فيما بين الهيئات لتسهيل التعاون فيما بينها وضمان فعالية وضع وتنفيذ برنامج العمل المشترك الخاص بالصندوق. ومما يجسّد هذه الإجراءات لجنة مشتركة بين الهيئات تقوم بعملها على مستويين متميّزين:

(أ) كمنتدى مؤسسي رفيع المستوى يركّز على قضايا العمليات الاستراتيجية والاتجاه العام والإرشادات العامة في إطار إجراءات التعاون بين الهيئات. ويتألف هذا المنتدى من رؤساء الهيئات أو ممثليهم ويجتمع بدعوة من المسؤول التنفيذي الأول لصندوق البيئة العالمية. ويعقد اجتماعاته بانتظام حسب الحاجة بما لا يقل عن مرة في السنة.

(ب) كمجموعة مشتركة بين الهيئات على مستوى الموظفين تتعاون مع الأمانة العامة في إعداد برنامج العمل المشترك وتركّز على: كافة القضايا ذات الصلة المتعلقة بعمل الصندوق، ومشروعاته، وأنشطة الاتصال والتواصل والمبادرات الأخرى. وترأس الأمانة العامة هذه المجموعة المشتركة بين الهيئات وفقاً للفقرة 21(هـ) من الوثيقة.

يجوز إنشاء مجموعات أخرى مشتركة بين الهيئات لأغراض خاصة حسب الحاجة.

## الملحق هاء

### مجموعات المشتركين الممثلين في مجلس صندوق البيئة العالمية

1. يقسم المشتركون في صندوق البيئة العالمية إلى 32 مجموعة مشتركين على أن تتألف 18 مجموعة منها من بلدان متلقية للمساعدات (تُعرف باسم "مجموعات مشتركين متلقين لمساعدات") و14 مجموعة تتألف من بلدان غير متلقية للمساعدات (تُعرف باسم "مجموعات مشتركين غير متلقين لمساعدات").
2. توزّع مجموعات المشتركين المتلقين للمساعدات فيما بين المناطق الجغرافية التالية على ألا تغيب عن البال إمكانية أن تكون المجموعات مختلطة:

أفريقيا	6
آسيا والمحيط الهادئ	6
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	4
أوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفيتي السابق	2
3. بالنسبة لكل منطقة جغرافية تشير إليها الفقرة 2، يتم تشكيل مجموعات المشتركين المتلقية للمساعدات من خلال عملية تشاور بين المشتركين المتلقين للمساعدات من الصندوق من بين بلدان المنطقة المعنية وفقاً لمعايير تعتمد عليها هي. ومن المتوقع في إطار عملية المشاورات هذه مراعاة عدد من الاعتبارات شاملة:
  - (أ) التمثيل المنصف والمتوازن من داخل المنطقة الجغرافية المعنية؛
  - (ب) تماثل الاهتمامات البيئية العالمية والإقليمية ودون الإقليمية؛
  - (ج) سياسات وجهود معنية بالتنمية المستدامة؛
  - (د) ثروة من الموارد الطبيعية وضعف البيئة؛
  - (هـ) مساهمات في الصندوق حسبما تنص الفقرة 25 (ج) (3) من الوثيقة؛ و
  - (و) كافة العوامل الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالبيئة.
4. يتم تشكيل مجموعات المشتركين غير المتلقين للمساعدات من خلال عملية تشاور فيما بين المشتركين المعنيين. ومن المتوقع أن يسترشد تشكيل مجموعات المشتركين غير المتلقين للمساعدات بصورة رئيسية بمجموع المساهمات حسبما تنص عليه الفقرة 25 (ج) (3) من الوثيقة.



5. تجري المشاورات لتشكيل مجموعات المشتركين عقب قبول ممثلي الدول المشتركة في الصندوق للوثيقة. وتقوم الأمانة العامة للصندوق بتقديم المساعدة في تسهيل هذه المشاورات على المستوى الإقليمي. وتُخطر الأمانة العامة بالتشكيل الأولي لكل من مجموعات المشتركين في موعد أقصاه 15 مايو/أيار 1994.
6. يخضع تقسيم المشتركين إلى مجموعات حسبما يتم رفعه إلى الأمانة العامة، شاملاً أي تعديل بمقتضى الفقرة 8 من هذا الملحق، إلى مصادقة المجلس عليه بعد تاريخ سريان مفعول إنشاء الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، مع مراعاة الوثائق المودعة بموجب الملحق ألف من الوثيقة.
7. يعيّن المشترك أو المشتركون في كل مجموعة من المشتركين عضواً ومناوباً لتمثيل المجموعة المعنية من المشتركين في عضوية المجلس. وينبغي إعلام الأمانة العامة أسماء وعناوين الأعضاء والمناوبين الممثلين لمجموعات المشتركين، وذلك في موعد أقصاه أسبوعان قبل أول اجتماع للمجلس بمقتضى الفقرة 33 من الوثيقة، على أن يكون تعيينهم خاضعاً للتثبيت من جانب المشترك أو المشتركين في كل مجموعة مشتركين عقب تصديق المجلس على المجموعات بمقتضى الفقرة 6 أعلاه.
8. على أية دولة تصبح مشتركة في صندوق البيئة العالمية وفقاً للفقرة 7 من الوثيقة بعد تشكيل مجموعات المشتركين وفقاً لل فقرات من 3 إلى 6 أعلاه، وبعد التشاور مع المشتركين في المجموعة المعنية، إخطار الأمانة العامة فيما يتعلق بالمجموعة التي ترغب الانضمام إليها، ويتم ضمها إلى تلك المجموعة شريطة موافقة المشتركين الأعضاء في تلك المجموعة ومصادقة المجلس على ذلك لاحقاً في اجتماعه التالي.
9. يقوم كل عضو أو عضو مناوب في المجلس بتمثيل المشترك أو المشتركين في المجموعة التي قامت بتعيينه، مع مراعاة أية تعديلات بموجب الفقرة 8 أعلاه وأي إنهاء للاشتراك وفقاً للفقرة 7 من الوثيقة.
10. إذا شغل منصب عضو المجلس أو العضو المناوب قبل انتهاء مدة ولايته، يقوم المشترك أو المشتركون في المجموعة المعنية بتعيين عضو أو مناوب جديد ينبغي إرسال اسمه وعنوانه إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه أسبوعان قبل الاجتماع التالي للمجلس.
11. وفقاً للفقرة 25(أ) من الوثيقة، يجوز للمجلس اعتماد إجراءات لإعمال أحكام هذا الملحق.



**قرارات الهيئات التي تتولى إدارة  
صندوق البيئة العالمية وتنفيذ  
مشروعاته والقيّم**





## قرارات الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيّم

### برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

#### المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

DP/1994/9

تقرير عن الدورة العادية الثانية

ثامناً - قضايا أخرى

#### ألف - مشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

162. في المقدمة التي أدلى بها رئيس المجلس التنفيذي عن هذا الموضوع، نوّه إلى المفاوضات المستفيضة بشأن إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية، والتي انتهت في جنيف في مارس/آذار 1994 حين قبلت الدول المشتركة وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته. ثم عرض المنسق التنفيذي الممثل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدى صندوق البيئة العالمية حينئذ موجزاً عن سيرة عملية إعادة الهيكلة، شاملاً نتائج المرحلة التجريبية والتقييم المستقل لها. وعُلق على عملية تجديد موارد الصندوق وأوجز مسؤوليات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في صندوق البيئة العالمية بعد المرحلة التجريبية. وأوضح المنسق التنفيذي في إيضاحه أنه طُلب أثناء عملية إعادة الهيكلة من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته توسيع نطاق الوصول إلى الصندوق أمام مجموعة واسعة من المنظمات تشمل المنظمات غير الحكومية. وعن طريق تحسين الإجراءات والنظم الحالية، من الممكن إتاحة مجموعة متنوعة من الخيارات بالنسبة لمشاركة هذه المنظمات في برنامج عمل الصندوق، بما في ذلك تنفيذ المشروعات.

163. أعرب العديد من الوفود التي أدلت بتعليقات عن التأييد لقيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالعمل كهيئة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته ولاعتماد الوثيقة بصيغتها الحالية. ولقي دور البرنامج في تسهيل عملية المفاوضات الترحيب حيث أدى إلى قبول الوثيقة. وأعرب الوفود أيضاً عن رغبتها بإطلاع المجلس التنفيذي بانتظام على سير تنفيذ مشروعات الصندوق، بما في ذلك استراتيجيات وخطط عمل البرنامج. ونوّه أحد الوفود إلى أن مبادرات الصندوق تناولت قضايا عالمية وأن التكاليف الإضافية عامل ينبغي النظر فيه أثناء وضع تصاميم مشروعات وبرامج الصندوق.

164. اعتمد المجلس التنفيذي الوثيقة كأساس لاشتراك برنامج الأمم المتحدة بصفته إحدى الهيئات التي تتولى إدارة وتنفيذ مشروعات صندوق البيئة العالمية.

(قرار أُتخذ في 13 مايو/أيار 1994)

## برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

### المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

DP/2003/20

تقرير عن الدورة العادية الثانية 8 إلى 12 سبتمبر/أيلول 2003

القرارات المُتخذة في الدورة السنوية 2003

### صندوق البيئة العالمية

المجلس التنفيذي،

1. إذ يشير إلى وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته؛
2. إذ يشير إلى قراره رقم 94/10 الصادر في 13 مايو/أيار 1994 بشأن اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته؛
3. ينوّه إلى القرار المتضمّن في إعلان بكين للجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية المنعقدة في الصين في الفترة من 16 إلى 18 أكتوبر/تشرين الأول 2002، وذلك بشأن تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته؛
4. قرّر اعتماد تعديلات الفقرات 2 و 3 و 6 و 21(و) من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته، والتي تتضمن تدهور الأراضي (وبخاصة التصحر وإزالة الغابات) والملوثات العضوية الثابتة كمجالي تركيز جديدين من مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية، حسبما وافقت الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية في قرارها المتضمّن في إعلان بكين الصادر في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2002؛
5. يطلب قيام المدير بإرسال هذا القرار إلى المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية.

(قرار أُتخذ في 19 يونيو/حزيران 2003)

## برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

### المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

DP/2007/39

القرارات المُتخذة في الدورة العادية الثانية في العام 2007

#### صندوق البيئة العالمية

المجلس التنفيذي،

(1) يأخذ علماً بمذكرة المدير بشأن التعديل المقترح على وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (الصندوق)؛

(2) يعتمد التعديلات على وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية بهدف إتاحة المرونة لمجلس الصندوق لعقد اجتماعاته خارج مقر الأمانة العامة، عند الضرورة.

(قرار أُخذ في 14 سبتمبر/أيلول 2007)

## برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

### المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

DP/2011/11

القرارات المُتَّخَذَة في الدورة العادية الأولى في العام 2011

### صندوق البيئة العالمية

المجلس التنفيذي،

- (1) إذ يأخذ علماً بالقرار DP/2011/17 الذي يتضمن تعديلين اثنين على وثيقة صندوق البيئة العالمية؛
- (2) يعتمد التعديلين كما عرضا في الفقرة 8 من القرار DP/2011/17.

(3 فبراير/شباط 2011)



## برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان،  
ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

### صندوق البيئة العالمية: تعديلات اتفاقية إنشاء الصندوق 2014/28

المجلس التنفيذي،

(1) إذ يحيط علماً بمذكرة المدير بخصوص التعديلات المقترحة على اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (DP/2014/23)؛

(2) يقرر اعتماد تعديلات اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته حسبما أقرته الجمعية العمومية الخامسة لصندوق البيئة العالمية التي عُقدت في كانكون، المكسيك، في يومي 28 - 29 مايو/ أيار 2014؛

(3) يطلب من المدير إرسال هذا القرار إلى المسؤول التنفيذي الأول / رئيس صندوق البيئة العالمية.

(5 سبتمبر/أيلول 2014)

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة

### قرار اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخاصة الرابعة

SS.IV.1

#### اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على الاتفاق الذي تم التوصل إليه في اجتماع مشترك صندوق البيئة العالمية الذي جرى عقده في جنيف في الفترة من 14 إلى 16 مارس/أذار 1994 بشأن نص وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته،

وبعد النظر في نص الوثيقة المرسلة إلى المجلس في مذكرة المدير التنفيذي<sup>1</sup> ولاسيما وصف دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة حسبما تنص عليه الفقرة 11(ب) من القسم الثاني من الملحق دال في الوثيقة،

1. يعتمد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته كأساس لاشتراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته؛
2. يطلب من المدير التنفيذي النظر في طرق تعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل القيام بدوره في صندوق البيئة العالمية؛
3. كما يطلب من المدير التنفيذي تضمين جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة العادية للمجلس بنداً بشأن اشتراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في صندوق البيئة العالمية ورفع تقرير عن التقدم المحرز بهذا الخصوص إلى المجلس.

(قرار أُتخذ في 18 يونيو/حزيران 1994)

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة

### مجلس الإدارة / المنتدى الوزاري للبيئة العالمية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

القرار رقم 22/19

تقرير عن الاجتماع الثاني والعشرين

### تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (UNEP/GCSS.IV/2)،

إذ يشير إلى قراره رقم SS.IV/1 الصادر في 18 يونيو/حزيران 1994 بشأن اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية التي اجتمعت في بكين في الفترة من 14 إلى 18 أكتوبر/تشرين الأول 2002 بشأن تعديل وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته،

1. قرّر اعتماد تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته والتي تتضمن تدهور الأراضي، وبخاصة التصحر وإزالة الغابات، والملوثات العضوية الثابتة كمجالي تركيز جديدين من مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية، حسبما وافقت الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية؛
2. يطلب من المدير التنفيذي إرسال هذا القرار إلى المسؤول التنفيذي الأول / رئيس صندوق البيئة العالمية.

(قرار اتخذ في 7 فبراير/شباط 2003)

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة

### مجلس الإدارة / المنتدى الوزاري للبيئة العالمية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

القرار رقم 24/13

#### تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراره رقم SS.IV/1 الصادر في 18 يونيو/حزيران 1994 بشأن اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته،

إذ يشير إلى قراره رقم 19/22 الصادر في 7 فبراير/شباط 2003 بشأن اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته لتشمل تدهور الأراضي، وبخاصة التصحر وإزالة الغابات، والملوثات العضوية الثابتة كمجالي تركيز جديدين من مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية حسبما وافقت الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية؛

إذ يشير إلى قرار الجمعية العمومية الثالثة لصندوق البيئة العالمية التي اجتمعت في مدينة كيب تاون في جنوب أفريقيا في الفترة من 29 إلى 30 أغسطس/آب 2006 بشأن تعديل وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته،

1. قرّر اعتماد تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته فيما يتعلق بمكان اجتماعات مجلس الصندوق، حسبما وافقت الجمعية العمومية الثالثة لصندوق البيئة العالمية؛
2. يطلب من المدير التنفيذي إرسال هذا القرار إلى المسؤول التنفيذي الأول / رئيس صندوق البيئة العالمية.

(قرار اتُخذ في 9 فبراير/شباط 2007)

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة

### مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

القرار رقم 26/8

### تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراره SS.IV/1 الصادر في 18 يونيو/حزيران 1994 بشأن اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته،

وإذ يشير إلى قراره 22/19 الصادر في 7 فبراير/شباط 2003 بشأن اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته لتشمل تدهور الأراضي، خاصة التصحر وإزالة الغابات، والملوثات العضوية الثابتة بوصفهما مجالي تركيز جديدين من مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية؛

وإذ يشير إلى قراره 24/13 الصادر في 9 فبراير/شباط 2007 بشأن تعديل وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته فيما يتعلق بمكان اجتماعات مجلس صندوق البيئة العالمية؛

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العمومية الرابعة لصندوق البيئة العالمية في مايو/أيار 2010 وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته فيما يتعلق بقيام صندوق البيئة العالمية بدور آلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني جفافاً أو تصحراً شديداً أو كليهما، ولا سيما في أفريقيا، وتعيين المسؤول التنفيذي الأول/الرئيس بصندوق البيئة العالمية ومدته بموجب الفقرة 21 من الوثيقة،

1. يقرر اعتماد تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته فيما يتعلق بقيام صندوق البيئة العالمية بدور آلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني جفافاً أو تصحراً شديداً - أو كليهما، ولا سيما في أفريقيا؛

2. يقرر أيضاً اعتماد تعديل الفقرة 21 من الوثيقة فيما يتعلق بتعيين المسؤول التنفيذي الأول/الرئيس بصندوق البيئة العالمية ومدته، وذلك بإلغاء النص التالي "يُعَيِّن المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه على أساس التفرُّغ لمدة ثلاث سنوات، وذلك بناء على توصية مشتركة من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته. ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول. ولا يجوز للمجلس عزل المسؤول التنفيذي الأول إلا لسبب موجب"، ليحل محله النص التالي: "يُعَيِّن المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه على أساس التفرُّغ لمدة أربع سنوات. ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول لمدة أخرى تستمر أربع سنوات".

3. يدعو المدير التنفيذي إلى دراسة سبل تعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال البيئة، وتدعيم دوره باعتباره من الجهات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية؛
  4. يطلب من المدير التنفيذي إرسال هذا القرار إلى المسؤول التنفيذي الأول / رئيس صندوق البيئة العالمية.
- (قرار اتُخذ في 24 فبراير/شباط 2011)

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة

### القرارات والمقررات التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى

رقم القرار 1/17

#### تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارها رقم SS.IV/1 الصادر في 18 يونيو 1994 بشأن اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (يُشار إليها لاحقاً باسم "الوثيقة")،

وإذ تشير أيضاً إلى موافقة الجمعية العمومية الخامسة لصندوق البيئة العالمية في مايو/أيار 2014 على إدخال عدد من التعديلات على وثيقة إنشاء الصندوق فيما يتعلق بعمل الصندوق كإحدى الهيئات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ولإستبدال مجالي التركيز "استنفاد طبقة الأوزون" و "الملوثات العضوية الثابتة" بمجال التركيز المعنون "المواد الكيماوية والنفايات"، لتحديث معايير الأهلية للحصول على تمويل من الصندوق، ولعكس التغير في الاسم من مكتب تقييم صندوق البيئة العالمية إلى مكتب التقييم المستقل لصندوق البيئة العالمية،

بعد الإحاطة علماً بتقرير المدير التنفيذي<sup>1</sup> تقرر ما يلي:

1. اعتماد ادخال التعديلات التالية على وثيقة إنشاء الصندوق، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية في مايو/أيار 2014:

(أ) تعديل الفقرة 6 من اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية - يعمل بموجبها الصندوق كإحدى الآليات المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

(ب) تعديل البنود (أ)، (ب)، (ج)، و(د) من الفقرة 6 من اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية بغرض توضيح مسؤولياته بموجب كل من الاتفاقيات التي يخدمها على نحو منظم؛

- (ج) تعديل الفقرة 2 من الوثيقة بدعوة صندوق البيئة العالمية لتنقيح هيكل وإستراتيجية مجالات تركيزه لمعالجة أجندة المواد الكيماوية والنفايات، وأن يُستعاض عن مجالي التركيز المعنويين "استنفاد طبقة الأوزون" و "الملوثات العضوية الثابتة" بمجال التركيز المعنون "المواد الكيماوية والنفايات".
- (د) تعديل الفقرة 9 من وثيقة إنشاء الصندوق، بتحديث معايير أهلية الحصول على التمويل من الصندوق لتكييف تحديثات معايير الأهلية في البنك الدولي بشأن التمويل، وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن المساعدة الفنية؛
- (هـ) تعديل الفقرة 11 من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية، يتألف الصندوق بمقتضاها من جمعية عمومية ومجلس وأمانة عامة، بما في ذلك مكتب للتقييم المستقل؛
- (و) تعديلات الفقرة 21 من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية، يتم بمقتضاها إدخال مزيد من الإيضاحات على وظائف مكتب التقييم المستقل؛
2. الطلب من المدير التنفيذي النظر في طرق تعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره الهيئة الرئيسية بمنظمة الأمم المتحدة في مجال البيئة، لتدعيم دوره بصفته إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته؛
3. الطلب أيضا من المدير التنفيذي إرسال هذا القرار الحالي إلى المسؤول التنفيذي الأول / رئيس صندوق البيئة العالمية.



## البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 94-2

### الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: إعادة هيكلة وأول عملية تجديد موارد صندوق البيئة العالمية

حيث أنه:

- (أ) تم إنشاء صندوق البيئة العالمية (الصندوق) في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) كبرنامج تجريبي للمساعدة في حماية البيئة العالمية وبالتالي تشجيع التنمية الاقتصادية المستدامة والسليمة بيئياً، وذلك بالقرار رقم 5-91 الصادر في 14 مارس/آذار 1991 عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي، والترتيبات ذات الصلة المشتركة بين الهيئات من أجل التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي، وهي ترتيبات أصبحت نافذة اعتباراً من 28 أكتوبر/ تشرين الأول 1991؛
- (ب) في أبريل/نيسان 1992، اتفق المشتركون في الصندوق على ضرورة تعديل هيكل وطرق عمل الصندوق. كما دعا كل من جدول أعمال القرن 21 (خطة العمل التي اعتمدها في عام 1992 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ والاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي إلى إعادة هيكلة الصندوق؛
- (ج) قبل ممثلون عن 73 دولة مشتركة في المرحلة التجريبية أو رغبة في الاشتراك في صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (الوثيقة) في المرفق ألف في اجتماع عقده في جنيف في سويسرا في الفترة من 14 إلى 16 مارس/آذار 1994، "من أجل أخذ هذه التطورات في الاعتبار وتسمية الصندوق كآلية تمويل رئيسية لأغراض تمويل البيئة العالمية، وضمان شفافية وديمقراطية طبيعة نظام إدارته، وتشجيع شمولية الاشتراك فيه وإتاحة التعاون التام في تنفيذه فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي ... وللاستفادة من تقييم الخبرة العملية المكتسبة من عمل الصندوق منذ إنشائه؛"
- (د) من الضروري تجديد الموارد لهذه الأغراض بموجب صندوق معادة هيكلته على أساس هذه الوثيقة، والتي تنص على صندوق استئماني جديد لصندوق البيئة العالمية؛
- (هـ) من المستحسن إنهاء الصندوق الاستئماني الحالي للبيئة العالمية وتحويل أية موارد ومبالغ برسم القبض وأصول والتزامات لديه عند إنهائه إلى الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية؛

(و) من المستحسن اتخاذ ترتيبات تعاون بمقتضى المادة الخامسة البند 2(ب)(5) من اتفاقية إنشاء البنك الدولي فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي وهيئات إدارة اتفاقيات البيئة العالمية ومنظماتها الدولية، وذلك بهدف تشجيع تحقيق أغراض البنك الدولي وصندوق البيئة العالمية، ويوصي المديرون التنفيذيون في البنك الدولي مجلس محافظيه باعتماد قرار اتخاذ ترتيبات من أجل هذا التعاون؛

فقد تقرّر ما يلي شريطة اعتماد مجلس المحافظين لهذا القرار المقترح المشار إليه في الفقرة (و) أعلاه:

1. يعتمد البنك الدولي الوثيقة ويوافق بموجب اتفاقية إنشائه على قبول والاضطلاع بالمسؤوليات المحدّدة له في الوثيقة بصفته القيّم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 8 والملحقين باء و جيم للوثيقة وبصفته إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته بموجب الفقرة 22 والملحق دال للوثيقة.
2. ينشأ الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بموجب هذا ويصبح ساري المفعول بموجب الملحق جيم والفقرة 6(أ) من الوثيقة. وينتهي الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية القائم حالياً بموجب القرار رقم 91-5 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي، في تاريخ سريان مفعول الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 32 من الوثيقة، شريطة قبول المجلس هذه المسؤولية وبانتظار إنهاء الإشارة إلى "المشركين" في الفقرة 7 من ذلك القرار وتعديلها بما ينص على ما يلي: "المجلس بموجب الفقرة 33 من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته".
3. يوافق البنك الدولي على تقديم المساندة الإدارية للأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 21 وأحكام الملحق باء للوثيقة.
4. يوصي المديرون التنفيذيون مجلس المحافظين باعتماد مسوّدّة القرار المرفق كالمرفق باء لهذا التقرير بموجب المادة الخامسة البند 2(ب)(5) من اتفاقية إنشاء البنك الدولي، وذلك بهدف اتخاذ ترتيبات تعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمقتضى الفقرة 22 والملحق دال للوثيقة، ومع مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغيّر المناخ ومؤتمر أطراف الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي بمقتضى الفقرة 6 والفقرة 27 من الوثيقة والفقرة 7 من الملحق باء للوثيقة، ومع أية منظمة دولية عند الاقتضاء لتشجيع تحقيق أغراض صندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 28 من الوثيقة.

(قرار اتُخذ في 24 مايو/أيار 1994)

## البنك الدولي للإنشاء والتعمير مجلس المحافظين

القرار رقم 487

### حماية البيئة العالمية

يقرّر ما يلي:

1. أنه يوافق على تقرير المديرين التنفيذيين المؤرخ في 24 مايو/أيار 1994 بشأن "حماية البيئة العالمية"؛
2. أنه بموجب المادة الخامسة البند 2(ب)(5) من اتفاقية إنشاء البنك الدولي، يوافق مجلس المحافظين على التعاون بين البنك وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر أطراف الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ومع أية منظمة دولية أخرى عند الاقتضاء لتحقيق أغراض صندوق البيئة العالمية والصندوق الاستئماني لمشروعات الأوزون على أساس ترتيبات تتسق مع القرارين رقم 94-2 ورقم 94-3 الصادرين عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي بتاريخ 24 مايو/أيار 1994 ووثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته، والتي يرد نصها في الملحق للمرفق أ-1.

(قرار اتُخذ في 7 يوليو/تموز 1994)

## البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 2002-0006

### تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

حيث أنه:

- (أ) بمقتضى وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (الوثيقة) التي تمت الموافقة عليها بالقرار رقم 94-2 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) بتاريخ 24 مايو/أيار 1994 يظطلع البنك الدولي بمهمة القِيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية (القِيم)؛
- (ب) بمقتضى الفقرة 22 من الوثيقة، يظطلع البنك الدولي بمهمته بصفته إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته؛
- (ج) بمقتضى الفقرة 34 من الوثيقة، تتم الموافقة على تعديلات الوثيقة باتفاق الآراء في الجمعية العمومية بموجب توصية من المجلس بعد مراعاة وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والقِيم، وتصبح التعديلات سارية المفعول بعد اعتماد تلك الهيئات لها وفقاً لقواعد وإجراءات كل منها؛
- (د) أوصى مجلس صندوق البيئة العالمية بتعديلات محددة للوثيقة رُفعت للجمعية العمومية الثانية للصندوق للموافقة عليها (بكين الفترة 16-18 أكتوبر/تشرين الأول 2002) ونصّها مُدرج في الملحق لإعلان بكين الصادر عن الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية؛
- (هـ) بما أن الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية وافقت على هذه التعديلات، وبموجب الفقرة 34 من الوثيقة، دعت الجمعية العمومية الثانية للصندوق المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية لرفع هذه التعديلات إلى الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وإلى القِيم لاعتمادها؛
- (و) وبما أن المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية قام برفع هذه التعديلات إلى البنك الدولي بصفته إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القِيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، وذلك لاعتمادها؛

يقرّر ما يلي:

1. يعتمد البنك الدولي، بصفته إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القيّم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، تعديلات الوثيقة حسبما وافقت عليها الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية وكما ينص عليها الملحق لإعلان بكين الصادر عن الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية، ونصّها كالآتي:

(أ) تُعدّل الفقرة 2 من الوثيقة بإضافة فقرتين فرعيتين جديدتين (هـ) و (و) نصهما ما يلي:

"(هـ) تدهور الأراضي، ولاسيما التصحر وإزالة الغابات؛ و

(و) الملوثات العضوية الثابتة".

(ب) تُعدّل الفقرة 3 من الوثيقة ويصبح نصها:

"التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الرامية إلى تحقيق المنافع البيئية العالمية بشأن إدارة شؤون المواد الكيماوية مؤهلة للتمويل قدر صلتها بمحاور التركيز الأتفة الذكر. كما أن التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الأخرى ذات الصلة بموجب جدول أعمال القرن 21 والتي قد يوافق عليها المجلس مؤهلة أيضاً للتمويل قدر تحقيقها لمنافع بيئية عالمية نتيجة حماية البيئة العالمية في مجالات التركيز".

(ج) تُضاف جملة جديدة قبل الجملة قبل الأخيرة في الفقرة 6 من الوثيقة تنص على ما يلي:

"كما يكون صندوق البيئة العالمية على استعداد للعمل كهيئة مؤتمنة على تشغيل الآلية المالية لاتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة".

(د) تُعدّل الجملة قبل الأخيرة في الفقرة 6 من الوثيقة ليصبح نصها:

"وفي هذا الصدد، يقوم الصندوق بالعمل بتوجيه من، ويكون مسؤولاً أمام، مؤتمرات الأطراف التي تتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض الاتفاقيات المعنية".

(هـ) تُعدّل الفقرة 21(و) ليصبح نصها:

"التنسيق مع سكرتاريات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخاصة سكرتاريات الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، وسكرتاريات بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المُستنفدة لطبقة الأوزون وصندوقه متعدد الأطراف واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من جفاف و/أو تصحر خطير، ولاسيما في أفريقيا".

2. عند اعتماد الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وإلقيم لتعديلات الوثيقة حسبما وافقت عليها الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية، تعتبر كافة الإشارات للوثيقة في القرار رقم 94-2 إشارات إليها وفق هذا القرار.

## البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 0009-2006

### تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

حيث أنه:

- (أ) تمت الموافقة على وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (الوثيقة) بالقرار رقم 94-2 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) بتاريخ 24 مايو/أيار 1994؛
- (ب) بناء على الفقرة 8 من الوثيقة، يضطلع البنك الدولي بمهمة القِيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية (القِيم)؛
- (ج) بمقتضى الفقرة 22 من الوثيقة، يضطلع البنك الدولي بمهمته بصفته إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته؛
- (د) بمقتضى الفقرة 34 من الوثيقة، تتم الموافقة على تعديلات الوثيقة باتفاق الآراء في الجمعية العمومية بموجب توصية من المجلس بعد مراعاة وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والقِيم، وتصبح التعديلات سارية المفعول بعد اعتماد تلك الهيئات لها وفقاً لقواعد وإجراءات كل منها؛
- (هـ) وافقت الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية على تعديلات محددة على الوثيقة (بكين، 16-18 أكتوبر/تشرين الأول، 2002) وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 19 يونيو/حزيران، 2003، بعد أن اعتمدتها الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والقِيم.
- (و) نيابة عن البنك الدولي باعتباره من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقِيم، تم اعتماد تلك التعديلات بمقتضى القرار رقم 0006-2002 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي؛
- (ز) أوصى مجلس الصندوق بتعديل آخر على الوثيقة لموافقة الجمعية العمومية عليه في الاجتماع الثالث للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية (مدينة كيب تاون، 29-30 أغسطس/آب، 2006)، نصّه مُدرج في قرار الجمعية العمومية بشأن تعديل وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية (قرار الجمعية العمومية)؛

(ح) بما أن الجمعية العمومية الثالثة لصندوق البيئة العالمية وافقت على هذا التعديل، وبموجب الفقرة 34 من الوثيقة، دعت الجمعية العمومية الثالثة المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية لرفع هذا التعديل إلى الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وإلى القيّم لاعتمادها؛

(ط) وبما أن المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية قام برفع هذه التعديلات إلى البنك الدولي بصفته إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القيّم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، وذلك لاعتمادها؛

يقرّر ما يلي:

1. يعتمد البنك الدولي، بصفته إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القيّم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، التعديل على الوثيقة، حسبما وافقت عليه الجمعية العمومية الثالثة لصندوق البيئة العالمية وكما ينص عليه قرارها، ونصّه كالآتي:

تُعدّل الفقرة 17 من الوثيقة ليصبح نصها:

"يعقد المجلس اجتماعاته كل ستة أشهر أو حسب الضرورة، وذلك لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته. ويعقد المجلس اجتماعاته في مقر الأمانة العامة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ويتحقق النصاب القانوني للاجتماع بحضور ثلثي أعضاء المجلس".

2. عند اعتماد الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيّم هذا التعديل على الوثيقة حسبما وافقت عليه الجمعية العمومية الثالثة لصندوق البيئة العالمية، تعتبر كافة الإشارات للوثيقة في القرار رقم 94-2 حسبما تم تعديله بالقرار رقم 2002-0006 إشارات إليها وفق هذا القرار.

(قرار اتُخذ في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2006)



## البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 2010-0005

### بتعديل وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

حيث أنه:

- (أ) تمت الموافقة على وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (الوثيقة) بالقرار 94-2 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) بتاريخ 24 مايو/أيار 1994،
- (ب) بناءً على الفقرة 8 من الوثيقة، يضطلع البنك الدولي بمهمة القِيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية (الصندوق الاستئماني) (القِيم)؛
- (ج) بمقتضى الفقرة 22 من الوثيقة، يضطلع البنك الدولي بمهمته بوصفه ضمن الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته؛
- (د) بمقتضى الفقرة 34 من الوثيقة، تتم الموافقة على تعديلات الوثيقة باتفاق الآراء في الجمعية العمومية بموجب توصية من المجلس بعد مراعاة وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والقِيم، وتصبح التعديلات سارية المفعول بعد اعتماد تلك الهيئات لها وفقاً لقواعد وإجراءات كل منها؛
- (هـ) وافقت الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية على تعديلات محددة على الوثيقة (بكين، الصين، 16-18 أكتوبر/تشرين الأول، 2002) وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 19 يونيو/حزيران، 2003، بعد أن اعتمدتها الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والقِيم؛
- (و) نيابة عن البنك الدولي باعتباره من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقِيم، تم اعتماد تلك التعديلات بمقتضى القرار 2002-0006 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي؛
- (ز) وافقت الجمعية العمومية الثالثة لصندوق البيئة العالمية على تعديلات محددة على الوثيقة (كيب تاون، جنوب أفريقيا، 29-30 أغسطس/آب، 2006) وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 14 سبتمبر/أيلول، 2007، بعد أن اعتمدتها الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والقِيم.
- (ح) نيابة عن البنك الدولي باعتباره من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقِيم، تم اعتماد تلك التعديلات بمقتضى القرار 2006-0009 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي؛

(ط) أوصى مجلس الصندوق بتعديلات أخرى على الوثيقة لموافقة الجمعية العمومية عليها في الاجتماع الرابع للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية (بوتنا ديل إست، أوروغواي، 25-26 مايو/أيار، 2010)، ونُصِّه مُدرج في قرار الجمعية العمومية بشأن تعديل وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية (قرار الجمعية العمومية)؛

(ي) بما أن الجمعية العمومية الرابعة لصندوق البيئة العالمية وافقت على هذه التعديلات، وبموجب الفقرة 34 من الوثيقة، دعت الجمعية العمومية الرابعة المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية لرفع هذه التعديلات إلى الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وإلى القيّم لاعتمادها؛

(ك) رفع المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية هذه التعديلات، إلى جانب ما يلزم من تغييرات ملائمة على الفقرة الفرعية 21(و) من الوثيقة، إلى البنك الدولي بوصفه إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبوصفه القيّم، لاعتمادها؛

يقرّر ما يلي:

1. يعتمد البنك الدولي، بصفته إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القيّم على الصندوق الاستئماني، تعديلات الوثيقة حسبما وافقت عليها الجمعية العمومية الرابعة لصندوق البيئة العالمية وكما ينص عليها قرار الجمعية العمومية إلى جانب ما يلزم من تغييرات ملائمة على الفقرة الفرعية 21(و) من الوثيقة كما أشار إليها المسؤول التنفيذي الأول/الرئيس. ونص التعديلات كما يلي:

(أ) الفقرة 21 من الوثيقة تُعدّل ليصبح نصه: "21. تقدّم الأمانة العامة الخدمات وترفع التقارير إلى الجمعية العمومية والمجلس. ويقدم البنك الدولي مساندة إدارية للأمانة العامة التي يرأسها المسؤول التنفيذي الأول/ رئيس الصندوق، وتعمل على نحو مستقل وظيفياً ويتسم بالفاعلية. ويعين المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه لمدة أربع سنوات على أساس التفرغ الكامل. ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول لمدة أخرى تستمر أربع سنوات. ولا يجوز للمجلس عزل المسؤول التنفيذي الأول إلا بقرار مسبب. ويتضمّن جهاز موظفي الأمانة العامة منتدبين من بين موظفي الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وأشخاص تعيّنهم إحدى تلك الهيئات في إطار مسابقات حسب الحاجة. ويتولى المسؤول التنفيذي الأول مسؤولية تنظيم وتعيين عناصر جهاز موظفي الأمانة العامة وصرفهم من الخدمة. ويكون المسؤول التنفيذي الأول مسؤولاً أمام المجلس عن أداء الأمانة العامة لوظائفها. وتقوم الأمانة العامة نيابة عن المجلس بالوظائف التالية:..."

(ب) تُعدّل الفقرة 21(و) من الاتفاقية ليصبح نصها: "التنسيق مع سكرتاريات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخاصة سكرتاريات الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، وسكرتاريات بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المُستنفدة لطبقة الأوزون وصندوقه متعدد الأطراف؛

(ج) تضاف فقرة فرعية جديدة (ب) في الفقرة 6 من الوثيقة ويعاد ترقيم الفقرة 6 لتصبح 6(أ) ويصبح نص الفقرة الفرعية الجديدة 6(ب) كما يلي: "يقوم صندوق البيئة العالمية بدور آلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر في البلدان التي تعاني جفافاً أو تصحراً شديداً أو كليهما، ولا سيما في أفريقيا، بموجب الفقرة 20 والفقرة الفرعية 2(ب) والمادة 21 من الاتفاقية، ويقوم المجلس بدراسة واعتماد الترتيبات الخاصة بتسهيل التعاون بين صندوق البيئة العالمية واتفاقية الأمم المتحدة وفيما بين البلدان فيما يتعلق بالبلدان المعنية، ولا سيما أفريقيا".

2. عند اعتماد الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيّم هذه التعديلات على الوثيقة حسبما وافقت عليه الجمعية العمومية الرابعة لصندوق البيئة العالمية، تعتبر جميع الإشارات للوثيقة في القرار 94-2 حسبما تم تعديله بالقرار 2002-0006 والقرار 2006-2009 إشارات إلى الوثيقة بموجب هذا القرار.

(قرار اتخذ في 19 يوليو/تموز 2010)

## البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 2014-0004

### تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

حيث أنه:

- (أ) تمت الموافقة على وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (الوثيقة) بموجب القرار رقم 94-2 الذي اتخذه المديرون التنفيذيون للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) بتاريخ 24 مايو/أيار 1994،
- (ب) بمقتضى الفقرة 8 من الوثيقة، يضطلع البنك الدولي بمهمة القيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية (القيم)؛
- (ج) بمقتضى الفقرة 22 من الوثيقة، يضطلع البنك الدولي بمهمته بصفته إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته؛
- (د) بمقتضى الفقرة 34 من الوثيقة، تتم الموافقة على تعديلات الوثيقة باتفاق الآراء في الجمعية العمومية بموجب توصية من المجلس بعد مراعاة وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والقيّم، وتصبح التعديلات سارية المفعول بعد اعتماد تلك الهيئات والقيّم لها وفقاً لقواعد وإجراءات كل منها؛
- (هـ) تمت الموافقة على بعض تعديلات الوثيقة في الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية (بكين، 16-18 أكتوبر/تشرين الأول 2002)، ودخلت حيز النفاذ في 19 يونيو/حزيران 2003، بعد اعتمادها من جانب الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيّم.
- (و) نيابة عن البنك الدولي بصفته إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القيّم، تم اعتماد هذه التعديلات بموجب القرار رقم 2002-0006 الذي اتخذه المديرون التنفيذيون للبنك الدولي؛
- (ز) تمت الموافقة على بعض تعديلات الوثيقة في الجمعية العمومية الثالثة لصندوق البيئة العالمية (كيب تاون، جنوب أفريقيا، 29-30 أغسطس/آب 2006)، ودخلت حيز النفاذ في 14 سبتمبر/أيلول 2007، بعد اعتمادها من جانب الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيّم.
- (ح) نيابة عن البنك الدولي بصفته إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القيّم، تم اعتماد هذه التعديلات بموجب القرار رقم 2006-0009 الذي اتخذه المديرون التنفيذيون للبنك الدولي؛

- (ط) تمت الموافقة على بعض تعديلات الوثيقة في الجمعية العمومية الرابعة لصندوق البيئة العالمية (بونتيا ديل إستي، أوروغواي، 25-26 مايو/أيار 2010)، ودخلت حيز النفاذ في 24 فبراير/شباط 2011، بعد اعتمادها من جانب الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيّم.
- (ي) نيابة عن البنك الدولي بصفته إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القيّم، تم اعتماد هذه التعديلات بموجب القرار رقم 2010-0005 الذي اتخذته المديرون التنفيذيون للبنك الدولي؛
- (ك) أوصى مجلس صندوق البيئة العالمية بإدخال مزيد من التعديلات على وثيقة إنشاء الصندوق ورُفعت لجمعية العمومية للصندوق في دورتها الخامسة للموافقة عليها (كانكون، المكسيك 28-29 مايو/أيار 2014) ونصّها مُدرج في قرار الجمعية العمومية بشأن التعديل الخاص بوثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية (قرار الجمعية العمومية)؛
- (ل) بما أن الجمعية العمومية الخامسة لصندوق البيئة العالمية وافقت على هذه التعديلات، وبموجب الفقرة 34 من الوثيقة، دعت الجمعية العمومية الخامسة لصندوق البيئة العالمية المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية لرفع هذه التعديلات إلى الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وإلى القيّم لاعتمادها؛
- (م) وبما أن المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية قام برفع هذه التعديلات إلى البنك الدولي بصفته إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القيّم، وذلك لاعتمادها؛

يقرّر ما يلي:

1. يعتمد البنك الدولي، بصفته إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القيّم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، تعديلات الوثيقة حسبما وافقت عليها الجمعية العمومية الخامسة لصندوق البيئة العالمية وكما هو وارد في قرار الجمعية، ونصّها كالآتي:  
حذف الفقرة الحالية رقم 6 والاستعاضة عنها بفقرة جديدة 6 نصّها كما يلي:  
6. في إطار الوفاء بأغراضه جزئياً، يقوم صندوق البيئة العالمية:

(أ) تشغيل الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغيّر المناخ، وذلك على أساس مؤقت بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرتين 27 و 31 من هذه الاتفاقية، ويكون الصندوق على استعداد أيضاً للوفاء بالتكاليف التامة المتفق عليها بشأن الأنشطة الوارد وصفها في الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية الإطارية. وسيكون الصندوق على استعداد للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية الإطارية إذا طلب مؤتمر الأطراف منه ذلك بموجب الفقرة 4 من المادة 11. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه

من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاقية الإطارية وفقا للفقرة 1 من المادة 11، ويكون مسؤولا أمامه؛

(ب) يقوم صندوق البيئة العالمية بصفة مؤقتة بوظيفة الهيكل المؤسسي الذي ينفذ عمل الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، وذلك بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرتين 27 و 31 من هذه الاتفاقية. وسيكون الصندوق على استعداد للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي إذا طلب مؤتمر الأطراف منه ذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 21. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من المادة 21، ويكون مسؤولا أمامه؛

(ج) يكون على استعداد للعمل كهيئة مكلفة بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 7(أ) من المادة 13، ويكون مسؤولا أمامه؛

(د) يكون الصندوق على استعداد للقيام بمهمة الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد (UNCCD) ولاسيما في أفريقيا، وذلك بناء على الفقرة 2(ب) من المادة 20 والمادة 21 من الاتفاقية. وينظر المجلس في وبوافق على ترتيبات لتسهيل التعاون بين الصندوق والاتفاقية وفيما بين البلدان، وذلك فيما يتعلق بالبلدان المتأثرة، ولاسيما في أفريقيا.

(هـ) العمل لإحدى الهيئات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بموجب الفقرات 5 و 6 و 8 من المادة 13. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يقدم توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، ويكون مسؤولا أمامه. بالإضافة إلى ذلك، يتلقى الصندوق التوجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن قائمة إرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم؛ ويوفر موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين، وذلك وفقا للفقرة 7 من المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

حذف الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) من المادة 2 من هذه الاتفاقية والاستعاضة عنهما بفقرة فرعية جديدة (هـ) نصها كما يلي:

(هـ) المواد الكيميائية والنفايات.

حذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 9 والاستعاضة عنها بفقرة فرعية جديدة (ب) نصها كما يلي:

(ب) تُتاح كافة منح الصندوق الأخرى للبلدان المؤهلة المتلقية للمساعدات ولأنشطة أخرى، عند الاقتضاء، من النوع الذي يخدم أغراض الصندوق وفقاً لهذه الفقرة وأية معايير أهلية إضافية يحددها المجلس. ويكون البلد مؤهلاً لتلقي المُنح من الصندوق إذا كان مؤهلاً للحصول على تمويل من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الدولية للتنمية) أو إذا كان مؤهلاً لتلقي المساعدات الفنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال هدف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية (تحديداً، البند 1، و/أو البند 2 من أهداف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية). ولا تُتاح منح الصندوق لأنشطة ضمن مجال التركيز المعنية به الاتفاقية المشار إليها في الفقرة 6 ولكنها خارج إطار الآلية المالية لتلك الاتفاقية إلا للبلدان المؤهلة المتلقية لمساعدات وطرف في الاتفاقية المعنية.

حذف الفقرة رقم 11 والاستعاضة عنها بفقرة جديدة 11 نصها كما يلي:

11. يتألف صندوق البيئة العالمية من جمعية عمومية ومجلس وأمانة عامة، بما في ذلك مكتب تقييم مستقل. وتقوم الهيئة الاستشارية العلمية والفنية بتقديم المشورة الملائمة بموجب الفقرة 24.

التوسع في الفقرة رقم 21 لتضم مكتب التقييم المستقل التابع لصندوق البيئة العالمية في فقرة فرعية جديدة (ط) نصها كما يلي:

21. (ط) يكون هناك مكتب تقييم مستقل يرأسه مدير يختاره المجلس الذي يتلقى تقارير منه، تقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ عمليات التقييم المستقلة على نحو يتسق مع قرارات المجلس؛ و

تصبح الفقرة الفرعية الحالية (ط) من الفقرة 21 فقرة فرعية جديدة (ي) نصها كما يلي:

(ي) القيام بأية وظائف أخرى موكلة إلى السكرتارية بتكليف من المجلس.

2. عند اعتماد الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والتقييم لتعديلات الوثيقة حسبما وافقت عليها الجمعية العمومية الخامسة لصندوق البيئة العالمية، تعتبر كافة الإشارات للوثيقة في القرار رقم 2-94، بصيغته المعدلة سابقاً، إشارات إليها وفق هذا القرار.





# قرارات تجديد موارد صندوق البيئة العالمية





## البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 98-2

### الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: العملية الثانية لتجديد الموارد

حيث أنه:

(أ) بعد دراسة المتطلبات المالية المحتملة للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية ("الصندوق الاستثماري")، يستنتج المشاركون المساهمون في الصندوق الاستثماري (متضامنون "المشاركون المساهمون" وكل منهم "مشارك مساهم") ضرورة إتاحة المزيد من الموارد للصندوق الاستثماري من أجل الارتباطات المالية الجديدة للفترة من 1 يوليو/تموز 1998 إلى 30 يونيو/حزيران 2002 (العملية الثانية لتجديد الموارد) ويتفقون على الطلب من هيئاتهم التشريعية، عند الاقتضاء، أن تجيز وتوافق على المزيد من الموارد للصندوق الاستثماري بالمبالغ المنصوص عليها في المرفق 1 وطبقاً للأحكام الواردة في هذا القرار؛ و

(ب) مجلس صندوق البيئة العالمية ("المجلس")، بعد دراسة موجز المفاوضات بشأن العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستثماري، بما في ذلك التوصيات بشأن السياسات استناداً إلى الدراسة الثانية لمستوى الأداء العام لصندوق البيئة العالمية أثناء فترة عملية التجديد الأولى، يطلب من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") تحويل البنك الدولي بصفته القِيم على الصندوق الاستثماري أن يحمل أمانة الصندوق ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثانية لتجديد موارده؛

(ج) من المرغوب فيه اعتبار أية أموال متبقية من العملية الأولى لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية مجازة بوثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (الوثيقة) التي ووفق عليها بالقرار رقم 94-2 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) والمُتخذ في 24 مايو/أيار 1994 جزءاً من العملية الثانية لتجديد موارد هذا الصندوق؛

(د) البنك الدولي، حسيماً تنص الفقرة 8 والملحق ب من الوثيقة (المعتمدة بناء على قرار المديرين التنفيذيين في البنك الدولي برقم 94-2) هو القِيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، وهو الذي يحمل أمانة ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثانية لتجديد موارده.

وبناء عليه فإن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي يوافقون على العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بالمبالغ وعلى الأسس المبينة في هذا القرار ويخولون البنك الدولي بصفته القِيم على الصندوق الاستثماري ("القِيم") إدارة الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثانية لتجديد موارده حسب ما يلي:

## المساهمات

1. القِيم مخوّل بقبول المساهمات للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية في الفترة من 1 يوليو/ تموز 1998 إلى 30 يونيو/حزيران 2002:

(أ) كمنح من كل من المشتركين المساهمين في الصندوق الاستئماني بالمبلغ المحدد لكل من المشتركين المساهمين في المرفق رقم 1؛ و

(ب) خلاف ذلك حسبما ينص هذا القرار.

## وثائق الارتباط

2. (أ) من المتوقع من المشتركين المساهمين في العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني أن يودعوا لدى القِيم وثيقة ارتباط غالباً على الشكل المنصوص عليه في المرفق رقم 2 ("وثيقة الارتباط").

(ب) حينما يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والبقية خاضعة لقانون اعتماد مخصصات ملائم من الضروري أن يسنه المجلس التشريعي المعني، يلتزم المشترك المساهم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القِيم ("وثيقة ارتباط مشروط")؛ ويتعهد هذا المشترك المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على كامل مبلغ مساهمته قبل تواريخ دفعها المنصوص عليها في الفقرة 3.

3. (أ) يتم تسديد مبالغ المساهمات في الصندوق الاستئماني بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) وفق اختيار كل مشترك مساهم نقداً قبل 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 أو نقداً على أقساط أو من خلال إيداع سندات أو التزامات مماثلة على أقساط.

(ب) يكون التسديد نقداً بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالشروط المتفق عليها بين المشترك المساهم والقِيم على ألا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية من التسديد على أقساط.

(ج) مدفوعات الأقساط التي يوافق مشترك مساهم على تسديدها بدون شروط تُسدد إلى القِيم على أربعة أقساط متساوية قبل 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2000 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 شريطة أنه:

(1) يجوز للقِيم وكل من المشتركين المساهمين الاتفاق على التسديد قبل التواريخ المبينة؛

- (2) إذا لم يكن قد سري مفعول العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستثماري (حسبما تنص الفقرة 6 أدناه) بحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول 1998، يجوز للمشارك المساهم تأجيل تسديد أول قسط بما لا يزيد على 30 يوماً بعد تاريخ سريان مفعول العملية الثانية لتجديد الموارد؛
- (3) يجوز للقيم الموافقة على تأجيل تسديد أي قسط أو جزء منه حتى تاريخ القسط التالي إذا كان المبلغ المسدد، مع أي رصيد غير مستخدم من المدفوعات السابقة التي سددتها المشارك المساهم المعني، يساوي على الأقل المبلغ المطلوب من ذلك المشارك المساهم، حسب تقديرات القيم، للوفاء بالتزاماته بموجب الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية؛ و
- (4) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القيم بعد تاريخ استحقاق أول قسط من أقساط مساهمته، يجب تسديد أي قسط أو جزء منه في غضون (30) يوماً تلي تاريخ إيداع تلك الوثيقة.

- (د) إذا قام المشارك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط بإخطار القيم لاحقاً بأن قسطاً من الأقساط أو جزءاً منه ليس مشروطاً بعد التاريخ الذي كان سيستحق فيه، فإنه يجب سداد ذلك القسط أو جزء منه في غضون 30 يوماً بعد ذلك الإخطار.

#### طريقة الدفع تقسيطاً

4. (أ) تتم الدفعات وفق اختبار كل من المشاركين المساهمين نقداً بشروط متفق عليها بين المشارك المساهم المعني والقيم على ألا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية من الدفع على أقساط من خلال سندات أو التزامات مماثلة إما من قبل حكومة المشارك المساهم أو جهة الإيداع التي يعينها المشارك المساهم، على أن تكون غير قابلة للتداول ولا تستحق عليها فوائد ومستحقة الدفع بالقيمة الاسمية لحساب القيم عند الطلب.

- (ب) يسحب القيم مبالغ هذه السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس نسبي تقريباً فيما بين المشاركين المساهمين، وعلى فترات معقولة حسب الحاجة للصرف والتحويلات المشار إليها في الفقرة 8 وحسبما يحددها القيم. وبناء على طلب من مشترك مساهم هو أيضاً مؤهل لتلقي المساعدات، يجوز للقيم تأجيل السحب لمدة في حدود سنتين نظراً لأوضاع الموازنة الصعبة جداً بالنسبة لمشارك مساهم.

- (ج) فيما يتعلق بكل من المساهمات بموجب الفقرة 1(ب)، يتم التسديد وفقاً للشروط التي يقبل القيم بها هذه المساهمات.

## عملة التقييم والدفع

5. (أ) يلتزم المشتركون المساهمون بتقييم مساهماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القِيم، ما عدا أنه إذا كان متوسط معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المساهم يزيد على عشرة في المائة سنوياً في الفترة من عام 1994 حتى عام 1996 حسب ما يحدده القِيم في تاريخ اعتماد هذا القرار، فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مقوَّمة بوحدة حقوق السحب الخاصة.

(ب) يلتزم المشتركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقييم وحدات حقوق السحب الخاصة أو، بموافقة من القِيم، بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر. ويجوز للقِيم باستنسب منه الاستبدال الحر للمساهمات التي يتلقاها لأي من هذه العملات.

(ج) يلتزم كل مشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا القرار، وذلك بالنسبة لعملته التي دفعها للقِيم وعمليات المشتركين المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

## تاريخ سريان المفعول

6. (أ) يسري مفعول العملية الثانية لتجديد الموارد ويستحق تسديد الموارد الواجب المساهمة بها بموجب هذه العملية إلى القِيم في التاريخ الذي يودع فيه مشتركون مساهمون يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 1160 مليون وحدة حقوق سحب خاصة لدى القِيم وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط ("تاريخ سريان المفعول")، على ألا يكون هذا التاريخ بعد 31 أكتوبر/تشرين الأول 1998 أو أي تاريخ لاحق يحدده القِيم.

(ب) إذا وجد القِيم أن من المرجح أن يتأخر تاريخ سريان المفعول عما يجب، يقوم على الفور بالدعوة لعقد اجتماع للمشاركين المساهمين لاستعراض الوضع والنظر في الخطوات الواجب اتخاذها لمنع أي انقطاع في تمويل صندوق البيئة العالمية.

## المساهمات المسبقة

7. (أ) لكي يتم تفادي انقطاع قدرة صندوق البيئة العالمية على تقديم ارتباطات مالية بانتظار سريان مفعول العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق، وإذا كان القِيم قد تلقى وثائق ارتباط من مشتركين مساهمين يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 290 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، يجوز للقِيم قبل تاريخ سريان مفعول العملية الثانية اعتبار ربع مجموع مبالغ المساهمة التي أودعت بشأنها لديه وثائق ارتباط مساهمة مسبقة، ما لم يحدد المشترك المساهم المعني خلاف ذلك في وثيقة الارتباط المعنية.

(ب) يحدد القِيم موعداً لتسديد المساهمات المسبقة له بناءً على الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(ج) الشروط والأحكام التي تنطبق على المساهمات بموجب هذا القرار تنطبق أيضاً على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان مفعول العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق، وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهم عن مساهمته.

### سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) يتيح القِيم المساهمات من أجل الارتباطات سواء للصرف أو التحويل حسب الحاجة لتغطية برنامج عمل الصندوق الذي وافق عليه المجلس بموجب الفقرة 20(ج) من الوثيقة، وللموازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية التي وافق عليها مجلس الصندوق بموجب الفقرة 20(ي) من الوثيقة، وذلك عند تلقي القِيم للمساهمات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين 1(أ) و (ب) ما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ب) يبلغ القِيم فوراً كافة المشتركين المساهمين حين لا يقوم مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروط بقيمة مساهمته تمثل ما يزيد على عشرين (20) في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بناءً على العملية الثانية لتجديد الموارد بإلغاء مشروطية ما لا يقل عن خمسين (50) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وعلى الأقل خمسة وسبعين (75) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2000 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد.

(ج) في غضون ثلاثين (30) يوماً من إرسال القِيم للإخطار بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه، يجوز لكل من المشتركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار أن يُشعر القِيم كتابةً أن ارتباطه بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمته، حسب الحالة، سيتم تأخيرها بينما، وإلى الحد المعني، يظل أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) مشروطاً؛ وأنه في تلك الفترة يجب على القِيم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإخطار ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم وفقاً للفقرة (د) أدناه.

(د) يجوز التنازل كتابةً عن حق المشترك المساهم المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ويعتبر متنازلاً عنه إذا لم يتلق القِيم في غضون الفترة المحددة في تلك الفقرة الفرعية إخطاراً مكتوباً.

(هـ) يلتزم القِيم بالتشاور مع المشتركين المساهمين حيثما حسب تقديره: (1) يوجد احتمال كبير بأن لا يتم تقديم مجموع مبلغ المساهمات المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إلى القِيم بدون شروط بحلول 30 يونيو/حزيران 2002 أو (2) نتيجة أعمال المشترك المساهم لحقه بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) يمكن أن يكون القِيم غير قادر أو يصبح عما قريب غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالصرف أو التحويل.

(و) تُزاد صلاحية الارتباط والتحويل بنسبة:

(1) دخل أو استثمار الموارد الموجودة في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بانتظار أن يقوم القِيم بدفعها أو تحويلها؛

(2) مبلغ الارتباطات غير المدفوعة التي تم إلغاؤها؛ و

(3) المدفوعات التي تلقاها القِيم كمدفوعات سداد أو فائدة أو رسوم على القروض التي قدّمها الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية.

(ز) تُنقص صلاحية الارتباط والتحويل من أجل استرداد التكاليف الإدارية المقيّدة على حساب موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، وذلك حسب ما يحدده القِيم استناداً إلى برنامج العمل والموازنة اللذين وافق عليهما المجلس.

(ح) يجوز للقِيم أن يبرم اتفاقات لتقديم موارد تمويلية من الصندوق الاستئماني، على أن يكون الارتباط بتقديمها مشروطاً بسرّيان مفعول هذا التقديم وإلزاميته للصندوق الاستئماني عندما تصبح الموارد متاحة للقِيم من أجل الارتباط بتقديمها.

(قرار اتُخذ في 14 يوليو/تموز 1998)



المرفق 1

المساهمات في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية العملية الثانية لتجديد الموارد  
("العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق")

(بالملايين)

مشترون مساهمون	الحصة الأساسية في الصندوق-1 <sup>١</sup>	المساهمة الأساسية في العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق	تعديل بهدف التمويل التام <sup>٢</sup>	مساهمات إضافية أخرى	مجموع المساهمات في العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق	الحصص الفعلية في العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق بناء على	غير متلقين لمساعدات
	(1)	(2)	(3)	(4)	وحدات حقوق سحب خاصة (5)	وحدات حقوق عملية محلية (6)	
							(3) + (2)
ألمانيا هـ	%11.00	160.32 د	0.00 و		160.32	389.20	%10.66
أيرلندا هـ	%0.11	1.65	0.12	2.23	4.00	3.69	%0.12
إسبانيا هـ	%0.80	12.03			12.03	2463.66	%0.80
إيطاليا هـ	%5.30	65.97 د			65.97 ن	143000.00	%4.39
استراليا	%1.46	21.95	1.52		23.47	43.27	%1.56
البرتغال ط	%0.12	1.80	0.13	2.07	4.00	982.76	%0.13
الدانمرك	%1.30	19.54	1.36		20.90	193.16	%1.39
السويد	%2.62	39.39	2.73		42.12	448.07	%2.80
المملكة المتحدة	%6.15	92.46	6.40	2.37 ح	101.23	85.25	%6.58
النرويج	%1.42	21.35	1.48		22.83	228.32	%1.52
النمسا	%0.90	13.53	0.94 س	0.23 س	14.70	231.14	%0.96
الولايات المتحدة هـ	%20.86	313.35 د			313.35	430.00	%20.84
اليابان	%18.70	281.13	19.54		300.67	48754.33	%20.00
اليونان ط	%0.05	0.75	0.05	3.20	4.00	1531.70	%0.05
بلجيكا	%1.55	23.30	1.62		24.92	1248.29	%1.66
سويسرا	%1.74	26.16	1.81	4.00	31.97	64.38	%1.86
فرنسا هـ	%7.02	105.54	0.00 و		105.54	862.60	%7.02
فنلندا	%1.00	15.03	1.04		16.07	116.70	%1.07
كندا	%4.00	60.13	4.17		64.30	122.09	%4.28
كوريا ط	%0.23	3.46	0.24	0.30	4.00	4933.67	%0.25
لوكسمبورغ ط	%0.05	0.75	0.05	3.20	4.00	200.37	%0.05
نيوزيلندا ط	%0.12	1.80	0.13	2.07	4.00	8.31	%0.13
هولندا	%3.30	49.61	3.44	0.00 ز	53.05	144.94	%3.53

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

متلقون لمساعدات <sup>ط</sup>	مساهمات أساسية في العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق من متلقين لمساعدات ملايين وحدات حقوق سحب خاصة	مساهمات إضافية من متلقين لمساعدات ملايين وحدات حقوق سحب خاصة	
الأرجنتين م	4.00	4.00	5.49
البرازيل	4.00	4.00	*
الجمهورية التشيكية	4.00	4.00	180.71
الصين ي م	4.00	2.00	*
المكسيك م	4.00	4.00	*
الهند ي م	4.00	2.56	323.83
باكستان م	4.00	4.00	*
تركيا	4.00	4.00	*
روسيا م	4.00	4.00	*
سلوفينيا ك	1.00	1.00	*
كوت ديفوار	4.00	4.00	*
مصر م	4.00	4.00	*
نيجيريا م	4.00	4.00	*
			1450.99
	<b>مجموع المساهمات بوحدة حقوق السحب الخاصة</b>		
	<b>مجموع المساهمات (دولار أمريكي)</b>		1991.14
	<b>المدور (دولار أمريكي)</b>		687.00
	<b>المجموع (دولار أمريكي)</b>		2678.14
	<b>غير مخصص (دولار أمريكي)</b>		71.85
	<b>المجموع العام (دولار أمريكي)</b>		2750.00
	<b>المجموع العام بوحدة حقوق السحب الخاصة</b>		2003.98

أ النسبة المئوية لمبالغ المساهمات في العملية الأولى لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية ("الصندوق-1").

ب المبالغ المبينة في هذا العمود تجعل من الممكن الاقتراب من مستوى التمويل التام.

ج بناء على متوسط أسعار الصرف في الفترة 1 مايو/أيار - 31 أكتوبر/تشرين الأول 1997.

د التعهدات الحالية من هؤلاء المشتركين دون حصصهم الأساسية في الصندوق؛-1- تعكس المساهمات في العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق حصة بواقع 10.66% بالنسبة لألمانيا، و4.39% بالنسبة لإيطاليا، و20.84% بالنسبة للولايات المتحدة.

هـ توجد حاجة لجهود إضافية من جانب المشتركين الذين لم يساهموا بالحصة المطلوبة للوفاء بالتمويل الكامل لعملية تجديد الموارد في هذا الوقت. وقد أعربوا عن نيّتهم بذل قصارى جهدهم لزيادة مساهماتهم في فترة العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق. ويرجى من المشتركين الجدد المحتملين أيضا بذل قصارى الجهد للمساهمة في سد الفجوة.

و أعربت ألمانيا عن استعدادها لزيادة حصتها بمبلغ يعادل 11.56 مليون وحدة حقوق سحب خاصة شريطة موافقة برلمانها، فضلا عن تسديد المشتركين الكبار لمتأخراتهم للصندوق-1- ومشاركته مشاركة كافية في سد فجوة التمويل. كما أعربت فرنسا عن استعدادها لزيادة مساهمتها بمبلغ يعادل 4.16 مليون وحدة حقوق سحب خاصة بنفس الشروط.

ز عندما يتم الوفاء بالشروط المدرجة في الحاشية (و)، أعربت هولندا عن استعدادها لتقديم مساهمة إضافية أخرى بمبلغ 1 مليون وحدة حقوق سحب خاصة. ح ستم زيادة المساهمة الإضافية بمبلغ 4.25 مليون جنيه إسترليني (5.05 مليون وحدة حقوق سحب خاصة) عند الوفاء بالشروط المدرجة في الحاشية (هـ). ط وافق هؤلاء المشتركون على تعديل مساهماتهم بزيادتها إلى مستوى الحد الأدنى من المساهمات البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.

ي وافقت الصين والهند على المساهمة بأكثر من الحد الأدنى البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.

ك لم تشارك سلوفينيا في مناقشات عملية تجديد الموارد ولكنها تعهدت بتقديم مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

ل ما يعادل 52.36 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (2.61% من مجموع عملية إعادة تجديد الموارد).

م من المتوقع تأكيد هذه التعهدات عما قريب.

ن هذا المبلغ بوحدة حقوق السحب الخاصة الخاصة يعادل 143000 مليون لير إيطالي نتيجة سحب المساهمة في العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق على فترة خمس سنوات بدلا من 10 سنوات.

س تعديل التمويل التام والمساهمات الإضافية الأخرى ناتج عن سحب 231.14 مليون شلن نمساوي على فترة خمس سنوات بدلا من 10 سنوات.

\* مشتركون متوسط التضخم النقدي لديهم يفوق 10% في فترة السنوات الثلاث 1994-1996 ستقوم مساهماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة.

(ملاحظة: للاطلاع على آخر المعلومات عن المساهمات، انظر الجدول الوارد في الصفحة رقم 141).

المرفق 2

الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية

وثيقة ارتباط

بالإشارة إلى القرار رقم 98-2 الذي اتخذه المديرون التنفيذيون للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") بعنوان "الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق" المتخذ في 14 يوليو/تموز 1998 ("القرار")؛

تخطر حكومة \_\_\_\_\_ البنك الدولي بصفته القيّم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بناءً على الفقرة 2 من القرار بأنها ستقدّم المساهمة المخولة في المرفق 1 للقرار، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار وبمبلغ قدره \_\_\_\_\_.

\_\_\_\_\_ (الاسم والمنصب)

\_\_\_\_\_ (تاريخ)

## البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 2002-0005

### الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية العملية الثالثة لتجديد الموارد

حيث أنه:

- (أ) بعد دراسة المتطلبات المالية المحتملة للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية ("الصندوق الاستثماري")، يستنتج المشاركون المساهمون في الصندوق الاستثماري (متضامنون، "المشركون المساهمون" وكل منهم "مشارك مساهم") ضرورة إتاحة المزيد من الموارد للصندوق الاستثماري من أجل الارتباطات المالية الجديدة للفترة من 1 يوليو/تموز 2002 إلى 30 يونيو/حزيران 2006 ("العملية الثالثة لتجديد الموارد") ويتفقون على الطلب من هيئاتهم التشريعية، عند الاقتضاء، أن تجيز وتوافق على المزيد من الموارد للصندوق الاستثماري بالمبالغ المنصوص عليها في المرفق رقم 1 وطبقاً للأحكام الواردة في هذا القرار؛
- (ب) مجلس صندوق البيئة العالمية (الصندوق) ("المجلس")، بعد دراسة موجز المفاوضات بشأن العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالسياسات استناداً إلى الدراسة الثانية لمستوى الأداء العام لصندوق البيئة العالمية والتقارير الأخرى الصادرة عن برنامج متابعة وتقييم الصندوق أثناء فترة عملية التجديد السابقة ووجهات نظر واقتراحات المشاركين، يطلب من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") تحويل البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستثماري أن يحمل أمانة الصندوق ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثالثة لتجديد موارده؛
- (ج) من المرغوب فيه اعتبار أية أموال متبقية من العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق مجازة بوثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته ("الوثيقة") التي ووفق عليها بالقرار رقم 98-2 الصادر عن البنك الدولي في 14 يوليو/تموز 1998 ("العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستثماري") جزءاً من العملية الثالثة لتجديد موارد هذا الصندوق؛
- (د) البنك الدولي، حسبما تنص الفقرة 8 والملحق ب من الوثيقة (المعتمدة في 24 مايو/أيار 1994، بناء على قرار المديرين التنفيذيين للبنك الدولي برقم 94-2) هو القيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، وهو الذي يحمل أمانة ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثالثة لتجديد موارده.

وبناء عليه، فإن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي يوافقون على العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بالمبالغ وعلى الأسس المبيّنة في هذا القرار ويخولون البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستثماري ("القيم") إدارة الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثالثة لتجديد موارده حسب ما يلي:

## المساهمات

1. القيم مخوّل بقبول المساهمات للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية؛ (أ) كمنح من كل من المشتركين المساهمين في الصندوق الاستثماري بالمبلغ المحدد لكل من المشتركين المساهمين في المرفق رقم 1؛ و (ب) خلاف ذلك حسبما ينص هذا القرار.

## وثنائق الارتباط

2. (أ) يودع المشتركون المساهمون في العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لدى القيم وثيقة ارتباط غالباً على الشكل المنصوص عليه في المرفق رقم 2 ("وثنائق الارتباط") مع مراعاة الفقرة الفرعية 2(ب).

(ب) حينما يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والبقية خاضعة لقانون ملائم يسنه المجلس التشريعي المعني، فإن هذا المساهم يلتزم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القيم ("وثيقة ارتباط مشروط")؛ ويتعهد هذا المشترك المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على مبالغ أقساط مساهمته قبل تواريخ دفعها المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3(أ) أدناه.

- (ج) في كل من اجتماعات المجلس، يُطلع القيم المجلس على أوضاع وثنائق الارتباط ووثنائق الارتباط المشروط المودعة لديه.

## المدفوعات

3. (أ) يتم تسديد مبالغ المساهمات في الصندوق الاستثماري بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) التي يوافق المشترك المساهم على تسديدها دون شروط إلى القيم على أربعة أقساط متساوية قبيل 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2002 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2004 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، ماعدا ما هو مبين في الحاشية "و" في المرفق رقم 1، شريطة أنه:

(1) يجوز للقيم وللشرك المساهم الاتفاق على التسديد قبل التواريخ المبيّنة؛

- (2) إذا لم يكن قد سري مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري (حسبما تنص الفقرة الفرعية 6(أ) أدناه) بحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول 2002، يستحق تسديد أي قسط كان يستحق دفعه قبل تاريخ سريان عملية التجديد (حسبما تنص الفقرة الفرعية 6(أ) أدناه) بعد تاريخ سريان مفعولها بمدة (30) يوماً؛

(3) يجوز للقيّم، بناء على طلب كتابي من المشترك المساهم، الموافقة على السماح لذلك المشترك المساهم بتأجيل تسديد أي قسط أو جزء منه في حدود، ولكن ليس بعد، 30 يونيو/حزيران من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يستحق فيها تسديد ذلك القسط. وتعتبر المبالغ التي تدفع بناء على ذلك الاتفاق مع القيّم مُسددة في حينها؛ و

(4) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القيّم بعد تاريخ استحقاق أي من أقساط مساهمته، يجب تسديد ذلك القسط / الأقساط في غضون (30) يوماً تلي تاريخ إيداع تلك الوثيقة.

(ب) المساهمات في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية التي يتم التعهد بها بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) والتي يوافق المشترك المساهم المعني على تنفيذها بناء على وثيقة ارتباط مشروطة تدفع للقيّم حسبما يلي:

(1) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط مشروط لدى القيّم بعد التاريخ الذي يستحق فيه سداد أي من أقساط المساهمة المعنية بموجب الفقرة الفرعية 3(أ) لو أن المساهم المشترك المعني كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروط فإنه يجب دفع أي من هذه الأقساط أو جزء منها إلى القيّم في غضون 30 يوماً بعد تاريخ إيداع تلك الوثيقة على قدر إلغاء مشروطة تلك الوثيقة.

(2) إذا قام المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط بإخطار القيّم لاحقاً بأن قسطاً من الأقساط أو جزء منه ليس مشروطاً بعد التاريخ الذي كان سيستحق فيه سداد ذلك القسط بموجب الفقرة الفرعية 3(أ) لو أن المشترك المساهم المعني كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروط فإنه يجب سداد ذلك القسط أو جزء منه في غضون 30 يوماً بعد ذلك الإخطار.

(ج) يجب السداد بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) وفق اختيار كل من المشتركين المساهمين 1) نقداً أو 2) من خلال إيداع سندات أو التزامات مماثلة (كخطابات الاعتماد) تصدرها حكومة المشترك المساهم أو جهة الإيداع التي يعيّنهما المشترك المساهم، على أن تكون تلك السندات غير قابلة للتداول ولا تستحق عليها فوائد وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب القيّم وفق الشروط التالية:

(1) مع مراعاة الفقرة الفرعية 3(أ)، يجوز الدفع نقدا وفقا للشروط المتفق عليها بين المشترك المساهم والقيّم على ألا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري من السداد من خلال إيداع سندات أو التزامات مماثلة وفق الفقرة الفرعية 3(ج)(2).

(2) يسحب القيّم مبالغ هذه السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس نسبي تقريبا فيما بين المشتركين المساهمين، وعلى فترات معقولة حسب الحاجة للصرف والتحويلات المشار إليها في الفقرة 8 وحسبما يحددها القيّم. ويبيّن المرفق رقم 3 جدول سحبيات تأشيرتي. وبناء على طلب من مشترك مساهم يعاني من أوضاع صعبة بصورة استثنائية في موازنته، يجوز للقيّم تأجيل السحب لمدة (1) في حدود سنتين بالنسبة لمشارك مساهم هو أيضا متلق للمساعدات مؤهل بمقتضى الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، و(2) في حدود خمسة وأربعين (45) يوماً بالنسبة لكافة المشتركين المساهمين الآخرين.

(3) بناء على طلب من المشترك المساهم، يجوز للقيّم أن يوافق على سحب مبالغ السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس غير نسبي، وذلك شريطة ألا يكون جدول السحب المتفق عليه مع مراعاة الفقرة الفرعية 3(ج)(4) بالنسبة لهذه السندات أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري من الجدول الذي ينطبق وفق الأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2).

(4) إذا كان مجموع السندات أو الالتزامات المماثلة التي أودعها المشارك المساهم لدى القيّم غير كاف للوفاء بجدول السحبيات المشار إليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2) (وحسبما يمكن أن يعدل من حين لآخر) يلتزم المساهم المشارك المعني ببذل قصارى جهده، مع مراعاة أوضاع ممارساته بشأن موازنته وتشريعاته ومتطلبات وأية شروط تنص عليها الحاشية "و" في المرفق 1 للوفاء بجدول السحبيات بالنسبة للسندات أو الالتزامات المماثلة التي يودعها بعد ذلك لدى القيّم على ألا يكون أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري من الجدول الذي كان ينطبق وفقاً للأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2).

(د) لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية 3(ج) أو تؤثر في جدول تسديد الأقساط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(أ) أو، في حالة المشارك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط، الالتزامات التي تم التعهد بها بمقتضى الفقرة الفرعية 2(ب). كما ليس هناك في الفقرة الفرعية 3(ج) ما يخوّل القيّم زيادة مساهمة المشارك المساهم أو فرض جزاءات مالية لأي سبب من الأسباب.

- (هـ) يتم تسديد المساهمات بالصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (ب) وفقا للشروط التي يقبل القِيم بموجبها هذه المساهمات.
- (و) يرفع القِيم تقارير منتظمة لمجلس الصندوق عن أوضاع المساهمات التي يتعهد بها المشتركون المساهمون.

#### توفير الموارد في الوقت الملائم

4. (أ) إذا (1) لم يقر المشترك المساهم بالتسديد وفقا للفقرة الفرعية 3(أ) أو 3(ب)، أو (2) كان المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط غير قادر على الرغم من بذل قصارى جهده وفقا للفقرة الفرعية 2(ب) على الحصول على موافقة الهيئة التشريعية لإلغاء مشروطة مبلغ كاف من مساهمته للوفاء بتاريخ التسديد المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3(أ) واستمر هذا التأخير مدة ثلاثين (30) يوما، يخطر القِيم المشترك المساهم المعني عن التأخير الحاصل. وفي ذلك الإخطار، فيما أن يطلب القِيم من المشترك المساهم أن يسدد على الفور أو، حسب الملائم، أن يبذل قصارى الجهد للحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة التشريعية المعنية لإلغاء مشروطة الأموال اللازمة للتسديد فورا. كما يذكر القِيم المشترك المساهم بالالتزامات التي تترتب عليه بموجب المتطلبات الأخرى لهذه الفقرة الفرعية إذا استمر التأخير. فإذا لم يتم التسديد قبل موعد اجتماع مجلس الصندوق بمدة ثلاثين (30) يوما عقب تاريخ حدوث التأخير يجب على الوزير المسؤول المعني لدى المشترك المساهم إرسال خطاب مكتوب للمسؤول التنفيذي الأول/رئيس الصندوق يذكر فيه أسباب التأخير والإجراءات الجاري اتخاذها لمعالجته. وعلى المسؤول التنفيذي الأول رفع هذه الخطابات إلى المجلس مع إرسال نسخة للقِيم.

- (ب) حسبما تنص الفقرة الفرعية 25(ج) من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية ولغرض تحديد حقوق التصويت في حالة التصويت رسميا في المجلس، يتألف مجموع مساهمات المشترك المساهم من مجموع المساهمات الفعلية التي قدمها المشترك المساهم للصندوق الاستثماري، شاملا المساهمات الفعلية التي قدمها للعملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق ومساهماته في الصندوق الاستثماري ومبلغ المنح المعادل من مبالغ التمويل المشترك والتمويل الموازي الذي يتم بموجب البرنامج التجريبي لصندوق البيئة العالمية، أو المتفق عليه مع القِيم قبل سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية.

#### عملة التقييم والدفع

5. (أ) يلتزم المشتركون المساهمون بتقييم مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القِيم، ما عدا أنه إذا كان متوسط معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المساهم يزيد على عشرة في المائة سنويا في الفترة من عام 1998 حتى عام 2000 حسب ما يحدده القِيم في تاريخ اعتماد هذا القرار، فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مقوَّمة بوحدات حقوق السحب الخاصة.



(ب) يلتزم المشتركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقويم وحدات حقوق السحب الخاصة أو، بموافقة من القِيم، بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر. ويجوز للقِيم باستنسب منه الاستبدال الحر للمساهمات التي يتلقاها.

(ج) يلتزم كل مشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا القرار، وذلك بالنسبة لعملة التي دفعها للقِيم وعمليات المشتركين المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

### تاريخ سريان المفعول

6. (أ) يسري مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية في التاريخ الذي تبلغ فيه قيمة مجموع مساهمات المشتركين المساهمين الذين أودعوا لدى القِيم وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط ما لا يقل عن 1086 مليون وحدة حقوق سحب خاصة ("تاريخ سريان المفعول").

(ب) على القِيم أن يبلغ كافة المشتركين المساهمين فوراً عندما يسري مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.

(ج) إذا لم يكن قد سري مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق بحلول 31 مارس/ آذار من عام 2003، على القِيم إبلاغ المشتركين المساهمين والتشاور معهم على الخطوات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون انقطاع في تمويل الصندوق. كما يلتزم القِيم بالتعاون مع المسؤول التنفيذي الأول بإبلاغ مجلس الصندوق عن هذه المشاورات، وبالسعي للحصول على إرشادات من المجلس بشأن الخطوات الواجب اتخاذها شاملة حسب الضرورة عقد اجتماع للمشاركين المساهمين.

### المساهمات المسبقة

7. (أ) لكي يتم تفادي انقطاع قدرة صندوق البيئة العالمية على تقديم ارتباطات مالية بانتظار سريان مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق، وإذا كان القِيم قد تلقى وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط من مشتركين مساهمين يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 362 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، يجوز للقِيم قبل تاريخ سريان مفعول العملية الثالثة اعتبار ربع مجموع مبالغ المساهمة التي أودعت بشأنها لديه وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط مساهمة مسبقة، ما لم يحدد المشترك المساهم المعني خلاف ذلك في وثيقة الارتباط المعنية أو وثيقة الارتباط المشروط المعنية.

(ب) يحدد القِيم موعداً لتسديد المساهمات المسبقة له بناءً على الفقرة الفرعية 7(أ) أعلاه.

(ج) الشروط والأحكام التي تنطبق على المساهمات في العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق تنطبق أيضاً على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق، وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهم عن مساهمته.

### سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) يتيح القِيم المساهمات من أجل الارتباطات سواء للصرف أو التحويل حسب الحاجة لتغطية برنامج عمل الصندوق وللموازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية وأية مصروفات أخرى وافق عليها مجلس الصندوق بمقتضى وثيقة إنشائه، وذلك عند تلقي القِيم للمساهمات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين 1(أ) و (ب) ما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية 8(ج) أدناه.

(ب) يبلغ القِيم فوراً كافة المشتركين المساهمين حين لا يقوم مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروط بقيمة مساهمته تمثل ما يزيد على عشرين (20) في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بناءً على العملية الثالثة لتجديد الموارد بإلغاء مشروطية ما لا يقل عن ثلاثة وأربعين (43) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وعلى الأقل أربعة وستين ونصف (64.5) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2004 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد. كما يبلغ القِيم على الفور كافة المشتركين المساهمين إذا لم يتم الوفاء بالشروط التي تنص عليها الحاشية "و" في المرفق 1 بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد.

(ج) في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من إرسال القِيم للإخطار بمقتضى الفقرة الفرعية 8(ب) أعلاه، يجوز لكل من المشتركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار أن يشعر القِيم كتابةً أن ارتباطه بتقدير القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمته، حسب الحالة، سيتم تأخيرها بينما يظل أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية 8(ب) مشروطاً أو خاضعاً لشروط مشار إليها في الحاشية "و" في المرفق 1؛ وأنه في تلك الفترة يجب على القِيم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإخطار ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم وفقاً للفقرة الفرعية 8(د) أدناه.

(د) يجوز التنازل كتابة عن حق المشترك المساهم المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 8(ج) ويعتبر متنازلاً عنه إذا لم يتلقَ القِيم في غضون الفترة المحددة في الفقرة الفرعية 8(ج) إخطاراً مكتوباً يبلغ القِيم بناءً على هذه الفقرة الفرعية أن المشترك المساهم قرر تأجيل جزء من مساهمته.

(هـ) يلتزم القِيم، بالتعاون مع المسؤول التنفيذي الأول، أن يتشاور مع المشتركين المساهمين والسعي للحصول على مشورة مجلس الصندوق بشأن الخطوات الممكنة اتخاذها حيثما حسب تقديره، (1) يوجد احتمال كبير بأن لا يتم تقديم مجموع مبلغ المساهمات المشار إليه في الفقرة الفرعية 8(ب) أعلاه إلى القِيم بدون شروط بحلول 30 يونيو/حزيران 2006 أو (2) نتيجة أعمال المشترك المساهم لحقه بمقتضى الفقرة الفرعية 8(ج) يمكن أن يكون القِيم غير قادر أو يصبح عما قريب غير قادر على إبرام ارتباطات جديدة بالصرف أو التحويل.

(و) تزداد صلاحية الارتباط والتحويل بنسبة:

(1) الدخل المتحقق من استثمار الموارد المودعة في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بانتظار صرف القِيم أو تحويله لها؛ و

(2) المبالغ التي يتلقاها القِيم كدفعات سداد أو فائدة أو رسوم على القروض التي يمنحها الصندوق الاستثماري.

(ز) يجوز للقِيم أن يدخل في اتفاق لتقديم أموال من الصندوق الاستثماري على أن يكون الارتباط بتقديمها مشروطاً بمرور مفعول هذا التقديم وإلزاميته عندما يتيح القِيم موارد الصندوق الاستثماري لأغراض الارتباط بتقديمها.

### إدارة العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق

9 . اعتباراً من تاريخ سريان مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، تجري إدارة أية أموال أو مقبوضات أو أصول وخصوم موجودة لدى القِيم بموجب العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق بمقتضى العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق.

(قرار أُتخذ في 19 ديسمبر/كانون الأول، 2002)

المرفق 1

الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية  
العملية الثالثة لتجديد الموارد

المساهمات (بالملايين)

مجموع المساهمات لصندوق البيئة العالمية-3				مساهمات أساسية محسوبة		مساهمات إضافية		المساهمون
بالعملة الوطنية	وحدات حقوق سحب خاصة	(%)	ز	وحدات حقوق سحب خاصة	(%)	وحدات حقوق سحب خاصة	(%)	
5.73	4.50	%0.24		2.08	%0.11	أ ج		آيرلندا
68.16	27.60	%1.46		27.60	%1.46			أستراليا
297.92	207.96	%11.00		207.96	%11.00			ألمانيا
21.67	15.12	%0.80		15.12	%0.80			إسبانيا
118.90	82.99	%4.39		82.99	%4.39	ح		إيطاليا
5.73	4.00	%0.21		2.27	%0.12	ج		البرتغال
194.36	4.50	%0.24		4.00	-	أ	ب	الجمهورية التشيكية
298.18	27.95	%1.48	أ	3.37	%1.30			الدانمرك
764.67	56.98	%3.01		7.45	%2.62			السويد
78.71	8.44	%0.45		4.44	-	أ د	ب	الصين
4.00	4.00	%0.21	أ	4.00	-		ب	المكسيك
117.83	149.91	%7.93		19.09	%6.92	أ	أ	المملكة المتحدة
228.32	19.96	%1.06		19.96	%1.06	ح		النرويج
24.38	17.70	%0.94		0.69	%0.90	ح		النمسا
426.39	7.99	%0.42		3.99	-	أ د	ب	الهند
500.00	394.36	%20.86	و	394.36	%20.86			الولايات المتحدة
48754.33	333.41	%17.63		333.41	%17.63		أ	اليابان
5.73	4.50	%0.24		0.95	%0.05	أ ج		اليونان
320.63	4.00	%0.21		4.00	-		ب	باكستان
41.98	32.97	%1.74		29.30	% 1.55	أ		بلجيكا
4.00	4.00	%0.21		4.00	-		ب	تركيا
313.94	1.13	%0.06		1.00	-	أ		سلوفينيا
99.07	45.94	%2.43		45.94	%2.43			سويسرا
164.00	128.84	%6.81		128.84	%6.81		أ	فرنسا
30	20.94	%1.11	أ	2.03	%1.00			فنلندا
158.94	80.91	%4.28		80.91	%4.28			كندا
3758.86	4.00	%0.21		4.00	-		ب	كوت ديفوار
7142.95	4.35	%0.23	أ	4.35	%0.23			كوريا
5.73	4.00	%0.21		0.95	%0.05	ج		لكسمبورغ
4.00	4.50	%0.24		4.00	-	أ	ب	نيجيريا
12.13	4.00	%0.21		2.27	%0.12	ج		نيوزيلندا
89.38	62.39	%3.30		62.39	%3.30			هولندا

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

مجموع المساهمات لصندوق البيئة العالمية-3				مساهمات إضافية		مساهمات أساسية محسوبة		المشتركون المساهمون
ن	بالعملة الوطنية	وحدات حقوق سحب خاصة (%)	وحدات حقوق سحب خاصة (%)	وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة (%)		
		1773.85	93.82%	58.35	1715.50	88.99% *	1. موارد تمويل جديدة من جهات مانحة	
		12.50	0.66%	12.50			2. اعتمادات من سحوبات معجلة	
		105.00					3. دخل من استثمارات هـ	
		450.00					4. المرحّل من موارد صندوق البيئة العالمية ط	
							5. مجموع موارد تغطية برامج عمل صندوق البيئة العالمية - 3 (4+3+2+1)	
		2341.34						

\* مجموع حصص الصندوق الأساسية المشتقة أصلاً من الصندوق 1- وظلت كما هي إلى حد كبير في العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق لا يصل إلى 100%.

١ للمشتريين المساهمين حق اختيار إما حسم أو نقاط مقابل تعجيل السحب و (1) شاملا تضمين النقاط كجزء في حصصهم الأساسية؛ (2) اعتبار هذه النقاط مساهمة إضافية، أو (3) استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملية المحلية. وقد اختارت فرنسا واليابان والملكة المتحدة تضمين النقاط مقابل التعجيل في حصصهم الأساسية. واختارت المملكة المتحدة تعجيل السحب في حصصها الأساسية والمساهمة الإضافية. واختارت بلجيكا والصين والجمهورية التشيكية واليونان والهند وأيرلندا وسويسرا وفولونيا تضمين هذه النقاط كمساهمة إضافية. واختارت فنلندا وكوريا والمكسيك الحسم من مساهمتهن بالعملية الوطنية. واختارت كندا تعجيل السحب دون أخذ الحسم أو النقاط.

ب تمثل الحد الأدنى المتفق عليه من مستوى المساهمة في العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق.

ج وافق هؤلاء المشتركون المساهمون على تعديل مساهماتهم برفعها للحد الأدنى المتفق عليه البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.

د أشارت الصين والهند إلى أنهما ستساهمان بأكثر من الحد الأدنى المتفق عليه من المساهمة البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.

هـ تمثل الدخل المتوقع من الاستثمارات المتحقق من الموارد المتوقع أن تكون في الصندوق الاستثماري في فترة العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق (السنوات المالية 2003-2006).

و إضافة إلى أربعة أسطاط سنوية من 107.5 مليون دولار أمريكي، تقدم الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ 70 مليون دولار في السنة الأخيرة من فترة عملية التجديد عند تحقيق معايير الأداء الموجزة في الملحق 1 لهذا الجدول. ويحدد المجلس مدى إنجازها على أساس التحقق الذي تجريه وحدة المتابعة والتقييم المستقلة، وتؤخذ في الاعتبار أية أحداث أو ظروف غير متوقعة يمكن أن تحول دون تحقيقها.

تُحسب بتحويل مقدار وحدات حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية باستعمال متوسط سعر الصرف اليومي في الفترة من 15 مايو/أيار 2001 لغاية 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 حسبما اتفق عليه المشاركون المساهمون في اجتماع 7 مايو/أيار 2001 بشأن اجتماع العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق.

ح تعجيل السحب ما زال قيد النظر بالنسبة لهؤلاء المشتركين المساهمين.

ط تمثل المبلغ المرحّل إلى العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق وفقاً للفقرة 9 من القرار رقم \_\_\_\_\_ والمقوّم حسب أسعار الصرف السائدة في 30 يونيو/حزيران 2002.

ك تمثل نقاط لقاء تعجيل السحب من كندا بمبلغ 10.13 مليون وحدة حقوق سحب خاصة ومساهمة إضافية من هولندا بمبلغ 2.37 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، مما يجعل مجموع مساهمة هولندا بعملياتها المحلية يعادل 92.76 مليون يورو.

(ملاحظة: للاطلاع على آخر المعلومات عن المساهمات انظر الصفحة 143).

## الملحق 1 للمرفق 1

معايير الأداء التي ينبغي تحقيقها بحلول خريف عام 2004 (كما حددها المجلس على أساس التحقق الذي تجريه وحدة المتابعة والتقييم المستقلة، وتؤخذ في الاعتبار أية أحداث أو ظروف غير متوقعة يمكن أن تحول دون تحقيقها):

**نظام التخصيص المستند إلى الأداء:** سيضع صندوق البيئة العالمية قيد التنفيذ نظام تخصيص مستند إلى الأداء حسبما اتفق عليه في التقرير بشأن العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق.

**الملوثات العضوية الثابتة:** ستقدّم مساعدات لما لا يقل عن 50 بلدا من أجل إعداد خطط التنفيذ الوطنية التي تشمل جردا للمخزونات من هذه الملوثات وتنص على خطة عمل لتخفيضها.

**التنوع البيولوجي:** ستتم الموافقة على المشروعات التي من المتوقع أن تضع ما لا يقل عن 17 مليون هكتار إضافي من الأراضي تحت إدارة مُحسّنة من أجل الصون أو الحماية. كما ستتم الموافقة على مشروعات تضع قيد الصون ما لا يقل عن 7 ملايين هكتار أخرى من أراضي "الإنتاج" شاملة الأراضي حول المناطق المحمية والتي تستعمل لأغراض الإنتاج ولكنها تساند الموائل الطبيعية والمنظومات الإيكولوجية.

**تغيّر المناخ:** ستتم الموافقة على المشروعات التي من المتوقع أن تسهل تفادي ما لا يقل عن 200 مليون طن من انبعاثات الغازات المسببة لأثر الدفيئة (المعادل من غاز ثاني أكسيد الكربون).

**المياه الدولية:** ستتم الموافقة على مشروعات بهدف وضع أطر إدارة (تركز على الأولويات البيئية) في البلدان المتشاطئة فيما لا يقل عن مسطحين مائين مشتركين.

**استنفاد طبقة الأوزون:** ستتم الموافقة على المشروعات التي من المتوقع أن تلغي ما لا يقل عن 50 طنا من بروميد الميثيل والمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

**تدهور الأراضي:** ستتم الموافقة على المشروعات لحماية ما لا يقل عن مساحة 3 ملايين هكتار أخرى من الأراضي من التدهور.

المرفق 2

**الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية  
العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق**

**وثيقة ارتباط**

بالإشارة إلى القرار رقم 2002-0005 الذي اتخذته المديرون التنفيذيون للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") بعنوان "الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق" الذي اعتمد في 19 ديسمبر/كانون الأول 2002 ("القرار")؛

تخطر حكومة \_\_\_\_\_ البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بناء على الفقرة 2 من القرار بأنها ستقدم المساهمة المخولة في المرفق 1 لهذا القرار، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار وبمبلغ قدره \_\_\_\_\_.

\_\_\_\_\_ (الاسم والمنصب)

\_\_\_\_\_ (تاريخ)

المرفق 3

الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية  
العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق  
جدول السحب التأشيرى

النسبة المئوية من مجموع التعهد	السنة المالية
7.5	2003
10.0	2004
13.5	2005
12.5	2006
12.5	2007
12.0	2008
11.0	2009
9.0	2010
8.0	2011
4.0	2012
100.0	المجموع



## البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 0008-2006

### الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية العملية الرابعة لتجديد الموارد

حيث أنه:

(أ) بعد دراسة المتطلبات المالية المحتملة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ("الصندوق الاستئماني")، يستنتج المشاركون المساهمون في الصندوق الاستئماني (متضامنون، "المشاركون المساهمون" وكل منهم "مشارك مساهم") ضرورة إتاحة المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني من أجل الارتباطات المالية الجديدة للفترة من 1 يوليو/تموز 2006 إلى 30 يونيو/حزيران 2010 ("العملية الرابعة لتجديد الموارد") ويتفقون على الطلب من هيئاتهم التشريعية، عند الاقتضاء، أن تجيز وتوافق على المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني بالمبالغ المنصوص عليها في المرفق رقم 1 وطبقاً للأحكام الواردة في هذا القرار؛

(ب) مجلس صندوق البيئة العالمية (الصندوق) ("المجلس")، بعد دراسة موجز المفاوضات بشأن العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالسياسات استناداً إلى الدراسة الثالثة لمستوى الأداء العام لصندوق البيئة العالمية والتقارير الأخرى الصادرة عن برنامج متابعة وتقييم الصندوق أثناء فترة عملية التجديد السابقة ووجهات نظر واقتراحات المشاركين، يطلب من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") تخويل البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستئماني أن يحمل أمانة الصندوق ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الرابعة لتجديد موارده؛

(ج) من المرغوب فيه اعتبار أية أموال متبقية من العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق مجازة بوثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته ("الوثيقة") التي ووفق عليها بالقرار رقم 0005-2002 الصادر عن البنك الدولي في 19 ديسمبر/كانون الأول 2002 ("العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني") جزءاً من العملية الرابعة لتجديد موارد هذا الصندوق؛

(د) البنك الدولي، حسبما تنص الفقرة 8 والملحق ب من الوثيقة (المعتمدة في 24 مايو/أيار 1994، بناء على قرار المديرين التنفيذيين للبنك الدولي برقم 94-2) هو القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، وهو الذي يحمل أمانة ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الرابعة لتجديد موارده.

وبناء عليه، فإن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي يوافقون على تجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بالمبالغ وعلى الأسس المبينة في هذا القرار ويخولون البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستئماني ("القيم") إدارة الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الرابعة لتجديد موارده حسب ما يلي:

## المساهمات

1. القِيم مخوّل بقبول المساهمات للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية؛ (أ) كمنح من كل من المشتركين المساهمين في الصندوق الاستئماني بالمبلغ المحدد لكل من المشتركين المساهمين في المرفق رقم 1؛ و (ب) خلاف ذلك حسبما ينص هذا القرار.

## وثائق الارتباط

2. (أ) يودع المشتركون المساهمون في العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لدى القِيم وثيقة ارتباط غالباً على الشكل المنصوص عليه في المرفق رقم 2 ("وثائق الارتباط") مع مراعاة الفقرة الفرعية 2(ب).

(ب) حينما يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والبقية خاضعة لقانون ملائم يسنه المجلس التشريعي المعني، فإن هذا المساهم يلتزم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القِيم ("وثيقة ارتباط مشروط")؛ ويتعهد هذا المشترك المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على مبالغ أقساط مساهمته قبل تواريخ دفعها المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3(أ) أدناه.

(ج) في كل من اجتماعات المجلس، يُطلع القِيم المجلس على أوضاع وثائق الارتباط ووثائق الارتباط المشروط المودعة لديه.

## المدفوعات

3. (أ) يتم تسديد مبالغ المساهمات في الصندوق الاستئماني بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) التي يوافق المشترك المساهم على تسديدها دون شروط إلى القِيم على أربعة أقساط متساوية قبيل 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، شريطة أنه:

(1) يجوز للقِيم وللشريك المساهم الاتفاق على التسديد قبل التواريخ المبينة؛

(2) إذا لم يكن قد سري مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني (حسبما تنص الفقرة الفرعية 6(أ) أدناه) بحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول 2006، يستحق تسديد أي قسط كان يستحق دفعه قبل تاريخ سريان عملية التجديد (حسبما تنص الفقرة الفرعية 6(أ) أدناه) بعد تاريخ سريان مفعولها بمدة (30) يوماً؛

(3) يجوز للقيّم، بناء على طلب كتابي من المشترك المساهم، الموافقة على السماح لذلك المشترك المساهم بتأجيل تسديد أي قسط أو جزء منه في حدود، ولكن ليس بعد، 30 يونيو/حزيران من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يستحق فيها تسديد ذلك القسط. وتعتبر المبالغ التي تدفع بناء على ذلك الاتفاق مع القيّم مُسددة في حينها؛ و

(4) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القيّم بعد تاريخ استحقاق أي من أقساط مساهمته، يجب تسديد ذلك القسط / الأقساط إلى القيّم في غضون (30) يوماً تلي تاريخ إيداع تلك الوثيقة.

(ب) المساهمات في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية التي يتم التعهد بها بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) والتي يوافق المشترك المساهم المعني على تنفيذها بناء على وثيقة ارتباط مشروط تُدفع للقيّم حسبما يلي:

(1) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط مشروط لدى القيّم بعد التاريخ الذي يستحق فيه سداد أي من أقساط المساهمة المعنية بموجب الفقرة الفرعية 3(أ) لو أن المساهم المشترك المعني كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروط، فإنه يجب دفع أي من هذه الأقساط أو جزء منها إلى القيّم في غضون 30 يوماً بعد تاريخ إيداع تلك الوثيقة على قدر إلغاء مشروطية تلك الوثيقة.

(2) إذا قام المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط بإخطار القيّم لاحقاً بأن قسطاً من الأقساط أو جزءاً منه ليس مشروطاً بعد التاريخ الذي كان سيستحق فيه سداد ذلك القسط بموجب الفقرة الفرعية 3(أ) لو أن المشترك المساهم المعني كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروط فإنه يجب سداد ذلك القسط أو جزء منه في غضون 30 يوماً بعد ذلك الإخطار.

(ج) يجب السداد بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) وفق اختيار كل من المشتركين المساهمين (1) نقداً أو (2) من خلال إيداع سندات أو التزامات مماثلة (كخطابات الاعتماد) تصدرها حكومة المشترك المساهم أو جهة الإيداع التي يعيّنهما المشترك المساهم، على أن تكون تلك السندات غير قابلة للتداول ولا تستحق عليها فوائد وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب القيّم وفق الشروط التالية:

(1) مع مراعاة الفقرة الفرعية 3(أ)3، يجوز الدفع نقداً وفقاً للشروط المتفق عليها بين المشترك المساهم والقيّم على ألا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري من السداد من خلال إيداع سندات أو التزامات مماثلة وفق الفقرة الفرعية 3(ج)2.

- (2) يسحب القِيم مبالغ هذه السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس نسبي تقريبا فيما بين المشتركين المساهمين، وعلى فترات معقولة حسب الحاجة للصرف والتحويلات المشار إليها في الفقرة 8 وحسبما يحددها القِيم. ويبيّن المرفق رقم 3 جدول سحوبات تأشيري. وبناء على طلب من مشترك مساهم يعاني من أوضاع صعبة بصورة استثنائية في موازنته، يجوز للقِيم تأجيل السحب لمدة (1) في حدود سنتين بالنسبة لمشارك مساهم هو أيضا متلقٍ للمساعدات مؤهل بمقتضى الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، و (2) في حدود خمسة وأربعين (45) يوماً بالنسبة لكافة المشتركين المساهمين الآخرين.
- (3) بناء على طلب من المشترك المساهم، يجوز للقِيم أن يوافق على سحب مبالغ السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس غير نسبي، وذلك شريطة ألا يكون جدول السحب المتفق عليه مع مراعاة الفقرة الفرعية 3(ج)(4) بالنسبة لهذه السندات أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري من الجدول الذي ينطبق وفق الأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2).
- (4) إذا كان مجموع السندات أو الالتزامات المماثلة التي أودعها المشارك المساهم لدى القِيم غير كاف للوفاء بجدول السحوبات المشار إليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2) (وحسبما يمكن للجدول أن يعدل من حين لآخر) يلتزم المساهم المشترك المعني ببذل قصارى جهده، مع مراعاة أوضاع ممارساته بشأن موازنته وتشريعاته المحلية وأية متطلبات أو شروط تنص عليها الحاشية "و" في المرفق 1 للوفاء بجدول السحوبات بالنسبة للسندات أو الالتزامات المماثلة التي يودعها بعد ذلك لدى القِيم على ألا يكون أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري من الجدول الذي كان ينطبق وفقاً للأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2).
- (د) لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية 3(ج) أو تؤثر في جدول تسديد الأقساط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(أ) أو، في حالة المشارك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط، الالتزامات التي تم التعهد بها بمقتضى الفقرة 2(ب). كما ليس هناك في الفقرة الفرعية 3 (ج) ما يخوّل القِيم زيادة مساهمة المشارك المساهم أو فرض جزاءات مالية لأي سبب من الأسباب.
- (هـ) يتم تسديد المساهمات بالصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بمقتضى الفقرة الفرعية 1(ب) وفقاً للشروط التي يقبل القِيم بموجبها هذه المساهمات.
- (و) يرفع القِيم تقارير منتظمة لمجلس الصندوق عن أوضاع المساهمات التي يتعهد بها المشتركون المساهمون.

## توفير الموارد في الوقت الملائم

4. (أ) إذا (1) لم يقر المشترك المساهم بالتسديد وفقاً للفقرة الفرعية 3(أ) أو 3(ب)، أو (2) كان المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروع غير قادر على الرغم من بذل قصارى جهده وفقاً للفقرة الفرعية 2(ب) على الحصول على موافقة الهيئة التشريعية لإلغاء مشروطة مبلغ كاف من مساهمته للوفاء بتاريخ التسديد المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3(أ) واستمر هذا التأخير مدة ثلاثين (30) يوماً، يخطر القِيم المشترك المساهم المعني عن التأخير الحاصل. وفي ذلك الإخطار، فيما أن يطلب القِيم من المشترك المساهم أن يسدد على الفور أو، حسب الملائم، أن يبذل قصارى الجهد للحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة التشريعية المعنية لإلغاء مشروطة الأموال اللازمة للتسديد فوراً. كما يذكر القِيم المشترك المساهم بالالتزامات التي تترتب عليه بموجب المتطلبات الأخرى لهذه الفقرة الفرعية إذا استمر التأخير. فإذا لم يتم التسديد قبل موعد اجتماع مجلس الصندوق بمدة ثلاثين (30) يوماً عقب تاريخ حدوث التأخير يجب على الوزير المسؤول المعني لدى المشترك المساهم إرسال خطاب مكتوب للمسؤول التنفيذي الأول/رئيس الصندوق يذكر فيه أسباب التأخير والإجراءات الجاري اتخاذها لمعالجته. وعلى المسؤول التنفيذي الأول رفع هذه الخطابات إلى المجلس مع إرسال نسخة للقِيم.

(ب) حسبما تنص الفقرة الفرعية 25(ج) من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية ولغرض تحديد حقوق التصويت في حالة التصويت رسمياً في المجلس، يتألف مجموع مساهمات المشترك المساهم من مجموع المساهمات الفعلية التي قدمها المشترك المساهم للصندوق الاستئماني، شاملاً المساهمات الفعلية التي قدمها للعملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق ومساهماته في الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية ومبلغ المنح المعادل من مبالغ التمويل المشترك والتمويل الموازي الذي يتم بموجب البرنامج التجريبي لصندوق البيئة العالمية، أو المتفق عليه مع القِيم قبل سريان مفعول الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية.

## عملة التقييم والدفع

5. (أ) يلتزم المشتركون المساهمون بتقييم مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القِيم، ما عدا أنه إذا كان متوسط معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المساهم يزيد على عشرة في المائة سنوياً في الفترة من عام 2002 حتى عام 2004 حسب ما يحدده القِيم في تاريخ اعتماد هذا القرار، فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مقومةً بوحدات حقوق السحب الخاصة.

(ب) يلتزم المشتركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقييم وحدات حقوق السحب الخاصة أو، بموافقة من القِيم، بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر. ويجوز للقِيم باستنساب منه الاستبدال الحر للمساهمات التي يتلقاها.

(ج) يلتزم كل مشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا القرار، وذلك بالنسبة لعلمته التي دفعها للقيّم وعمليات المشتركين المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

### تاريخ سريان المفعول

6. (أ) يسري مفعول العملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية في التاريخ الذي تبلغ فيه قيمة مجموع مساهمات المشتركين المساهمين الذين أودعوا لدى القيم وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط ما لا يقل عن 929 مليون وحدة حقوق سحب خاصة<sup>1</sup> ("تاريخ سريان المفعول").

(ب) على القيم أن يبلغ كافة المشتركين المساهمين فوراً عندما يسري مفعول العملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.

(ج) إذا لم يكن قد سري مفعول العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق بحلول 31 مارس/آذار من عام 2007، على القيم إبلاغ المشتركين المساهمين والتشاور معهم على الخطوات التي يمكن اتخاذها للجلولة دون انقطاع في تمويل الصندوق. كما يلتزم القيم بالتعاون مع المسؤول التنفيذي الأول بإبلاغ مجلس الصندوق عن هذه المشاورات، وبالسعي للحصول على إرشادات من المجلس بشأن الخطوات الواجب اتخاذها شاملة حسب الضرورة عقد اجتماع للمشاركين المساهمين.

### المساهمات المسبقة

7. (أ) لكي يتم تفادي انقطاع قدرة صندوق البيئة العالمية على تقديم ارتباطات مالية بانتظار سريان مفعول العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق، وإذا كان القيم قد تلقى وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط من مشتركين مساهمين يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 310 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة<sup>2</sup>، يجوز للقيم قبل تاريخ سريان مفعول العملية الرابعة اعتبار ربع مجموع مبالغ المساهمة التي أودعت بشأنها لديه وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط مساهمة مسبقة، ما لم يحدد المشترك المساهم المعني خلاف ذلك في وثيقة الارتباط المعنية أو وثيقة الارتباط المشروط المعنية.

1 ستون في المائة من مجموع مساهمات كافة المشتركين المساهمين، حسبما يبينها المرفق 1.

2 عشرون في المائة من مجموع مساهمات كافة المشتركين المساهمين، حسبما يبينها المرفق 1.

(ب) يحدد القِيم موعداً لتسديد المساهمات المسبقة له بناءً على الفقرة الفرعية 7(أ) أعلاه.

(ج) الشروط والأحكام التي تنطبق على المساهمات في العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق تنطبق أيضاً على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان مفعول العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق، وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهم عن مساهمته.

### سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) يتيح القِيم المساهمات من أجل الارتباطات سواء للصرف أو التحويل حسب الحاجة لتغطية برنامج عمل الصندوق وللموازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية وأية مصروفات أخرى وافق عليها مجلس الصندوق بمقتضى وثيقة إنشائه، وذلك عند تلقي القِيم للمساهمات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين 1(أ) و (ب) ما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية 8(ج) أدناه.

(ب) يبلغ القِيم فوراً كافة المشتركين المساهمين حين لا يقوم مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروط بقيمة مساهمته تمثل ما يزيد على عشرين (20) في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بناءً على العملية الرابعة لتجديد الموارد بإلغاء مشروطية ما لا يقل عن خمسين (50) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وعلى الأقل خمسة وسبعين (75) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد.

(ج) في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من إرسال القِيم للإخطار بمقتضى الفقرة الفرعية 8(ب) أعلاه، يجوز لكل من المشتركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار أن يشعر القِيم كتابةً أن (1) ارتباط القِيم بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمة ذلك المساهم المشترك، حسب الحالة، سيتم تأخيرها بينما يظل أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية 8(ب) مشروطاً، أو (2) أنه يرغب في تمديد فترة اتخاذ القرار بشأن حق تأخير الارتباط بمساهمته من 45 يوماً إلى 120 يوماً. وأنه يجب على القِيم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإخطار ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم وفقاً للفقرة الفرعية 8(د) أدناه.

(د) يجوز التنازل كتابةً عن حق المشترك المساهم المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 8(ج) أعلاه، ويعتبر متنازلاً عنه إذا لم يتلقَ القِيم في غضون الفترة المحددة بمدة 45 يوماً أو 120 يوماً المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 8(ج)، حسب المقتضى، إخطاراً مكتوباً يبلغ القِيم بناءً على هذه الفقرة الفرعية أن المشترك المساهم قرر تأجيل جزء من مساهمته.

(هـ) يلتزم القِيم، في إطار التعاون مع المسؤول التنفيذي الأول، بالتشاور مع المشتركين المساهمين والسعي للحصول على مشورة مجلس الصندوق بشأن الخطوات الممكن اتخاذها حيثما حسب تقديره، (1) يوجد احتمال كبير بأن لا يتم تقديم مجموع مبلغ المساهمات المشار إليه في الفقرة الفرعية 8(ب) أعلاه إلى القِيم بدون شروط بحلول 30 يونيو/حزيران 2010 أو (2) نتيجة أعمال المشتركين المساهمين لحقهم بمقتضى الفقرة الفرعية 8(ج) يمكن أن يكون القِيم غير قادر أو يصبح عما قريب غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالصرف أو التحويل.

(و) تُزاد صلاحية الارتباط والتحويل بنسبة:

(1) الدخل المتحقق من استثمار الموارد المودعة في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بانتظار صرف القِيم أو تحويله لها؛ و

(2) المبالغ التي يتلقاها القِيم كدفوعات سداد أو فائدة أو رسوم على القروض التي يمنحها الصندوق الاستئماني.

(ز) يجوز للقِيم أن يدخل في اتفاق لتقديم أموال من الصندوق الاستئماني على أن يكون الارتباط بتقديمها مشروطا بمران مفعول هذا التقديم وإلزاميته عندما يتيح القِيم موارد الصندوق الاستئماني لأغراض الارتباط بتقديمها.

### إدارة العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق

9 . الأموال أو المقبوضات أو الأصول والخصوم الموجودة لدى القِيم بموجب العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق، شاملة كامل المبالغ المنقولة حسبما يبينها المرفق 1 لهذا القرار، تتم إدارتها بموجب العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق.

(قرار اتخذ في 19 أكتوبر/تشرين الأول، 2006)



المرفق 1 للقرار رقم 2006-0008

## الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية العملية الرابعة لتجديد الموارد جدول المساهمات

(بالملايين)

المساهمون	الحصص في الصندوق الرابع والمساهمات الأساسية <sup>أ</sup>		مساهمات إضافية		تسويات نحو التمويل التام		مجموع المساهمات	
	وحدات حقوق سحب خاصة	(%)	وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة	العملة <sup>ب</sup>	العملة
أستراليا	24.43	1.46%	6.61	-	31.04	59.80	دولار أسترالي	
ألمانيا	115.05	11.00%	86.08	هـ	201.14	295.00	دولار أمريكي	
أيرلندا	1.84	0.11%	3.41	ج	5.25	5.73	يورو	
إسبانيا	16.73	1.00%	1.37	-	18.11	21.67	يورو	
إيطاليا	73.46	4.39%	-	-	73.46	87.91	يورو	
البرتغال	2.01	0.12%	2.78	-	4.79	5.73	يورو	
الجمهورية التشيكية	4.00	-	0.68	ج	4.68	142.89	كورونا تشيكية	
الدانمرك	21.75	1.30%	11.68	1.32	34.75	310.00	كرون دانمركي	
السويد	43.84	2.62%	24.70	7.66	76.20	850.00	كرونا سويدية	
الصين	4.00	-	3.10	ج	7.10	9.51	دولار أمريكي	
المكسيك	4.00	-	-	-	4.00	63.38	بيزو مكسيكي	
المملكة المتحدة	115.80	6.92%	56.08	-	171.88	140.00	جنيه إسترليني	
النرويج	24.11	1.44%	-	-	24.11	228.32	كرون نرويجي	
النمسا	15.06	0.90%	7.26	ج	22.32	24.38	يورو	
الهند	4.00	-	2.72	ج	6.72	9.00	دولار أمريكي	
الولايات المتحدة	218.18	20.86%	-	-	218.18	320.00	دولار أمريكي	
اليابان	184.40	17.63%	23.56	و	207.96	33687.97	ين ياباني	
اليونان	0.84	0.05%	4.41	ج	5.25	5.73	يورو	
باكستان	4.00	-	-	-	4.00	350.01	روبية باكستانية	
بلجيكا	25.94	1.55%	12.83	ج	42.28	46.18	يورو	
تركيا	4.00	-	-	د	4.00	4.00	حقوق سحب خاصة	ز
جنوب أفريقيا	4.00	-	-	د	4.00	38.27	راند جنوب أفريقي	
سلوفينيا	0.50	0.03%	3.88	ج	4.38	1146.20	تولار سلوفيني	
سويسرا	37.82	2.26%	-	9.67	47.49	88.00	فرنك سويسري	
فرنسا	71.28	6.81%	57.42	و	128.70	188.71	دولار أمريكي	ج
فنلندا	16.73	1.00%	10.82	ج	28.50	31.12	يورو	
كندا	71.62	4.28%	17.57	-	89.20	158.94	دولار كندي	ج
كوريا	3.85	0.23%	0.62	ج	4.47	6142.97	ون كوري	
لكسمبورغ	0.84	0.05%	3.16	-	4.00	4.79	يورو	
نيجيريا	4.00	-	-	د	4.00	4.00	حقوق سحب خاصة	ز
نيوزيلندا	2.01	0.12%	1.99	-	4.00	8.40	دولار نيوزيلندي	
هولندا	55.22	3.30%	19.47	-	74.70	89.38	يورو	

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

المشترون المساهمون	الحصص في الصندوق الرابع والمساهمات الأساسية <sup>أ</sup>		مساهمات إضافية		تسويات نحو التمويل التام		مجموع المساهمات	
	وحدات حقوق سحب خاصة	(%)	وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة	العملة <sup>ب</sup>	العملة
تمويل جديد من جهات مانحة	1175.34	89.43%	362.22	23.10	1560.66			
دخل متوقع من الاستثمارات					250.91	ح		
المنقول المتوقع من موارد الصندوق					325.67	ط		
مجموع الموارد المتوقع لتغطية برنامج عمل الصندوق الرابع					2137.23	ي		

أ الحصص الأساسية في العملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية تعكس ما كان في العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق، ما عدا بالنسبة لكل من: سويسرا، وإسبانيا، والنرويج، وسلوفينيا.

ب حسبما اتفق المشترون المساهمون في الاجتماع في 9-10 يونيو/حزيران 2005 بشأن العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق، يكون سعر الصرف المرجعي لتحويل مبالغ وحقوق السحب الخاصة إلى مبالغ بالعملة الوطنية متوسط سعر الصرف اليومي في الفترة من 1 مايو/أيار 2005 إلى 31 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

ج للمشتريين المساهمين حق اختيار إما حسم أو نقاط مقابل تعجيل سحب المبالغ و: (1) تضمين النقاط كجزء من حصتهم الأساسية؛ (2) اعتبار هذه النقاط مساهمة إضافية؛ (3) تضمين تلك النقاط كجزء من التمويل التام أو (4) استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملة الوطنية. اختار كل من: النمسا وبلجيكا والصين والجمهورية التشيكية وفنلندا واليونان والهند وأيرلندا وكوريا وسلوفينيا اعتبار تلك النقاط مساهمة إضافية. أما كندا وفرنسا فقد اختارتا الحسم من مساهمتهما.

د بالنسبة للمشتريين المساهمين الذين ليست لديهم حصص أساسية، يشكل هذا الحد الأدنى المتفق عليه من المساهمات وهو 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.

هـ ستقدّم ألمانيا هذه المساهمة الإضافية البالغة 86.08 مليون وحدة حقوق سحب خاصة بموجب أحكام قرار العملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية. سيتم تقديم هذه المساهمة بغية تدعيم قدرة صندوق البيئة العالمية على الوفاء بالأهداف التمويلية والارتباطات بشأن السياسات في اتفاقية العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق. وسيتم في عمليات الاستعراض في منتصف المدة استعراض التقدّم المحرز في الوفاء بتلك الارتباطات وتأخذه ألمانيا في الاعتبار.

و يتم حساب هذه المساهمات بما يعكس حصة من عملية إعادة تجديد الموارد استناداً إلى مساهمات عدة مانحين رئيسيين.

ز حسبما اتفق المشترون المساهمون في الاجتماع في 9-10 يونيو/حزيران 2005 بشأن العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق، يقوم المشترون المساهمون الذين يبلغ متوسط معدل التضخم في اقتصاداتهم أكثر من 10% في الفترة 2002-2004 بتقويم مساهماتهم في العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق بوحدات حقوق السحب الخاصة.

ح تم توقع الدخل من الاستثمارات باستخدام متوسط رصيد نقدي يبلغ 2 مليار دولار أمريكي وعائد استثماري يبلغ 4.6% سنوياً.

ط يتضمن هذا المبلغ متأخرات ومساهمات مؤخرة وموارد مدفوعة ولكن غير مخصصة.

ي هذا المبلغ يعادل 3.13 مليار دولار أمريكي باستخدام أسعار الصرف المرجعية المتفق عليها بشأن العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق.

(ملاحظة: للاطلاع على آخر المعلومات عن المساهمات انظر الصفحة 145).

المرفق 2 للقرار رقم 2006-0008

**لصندوق الاستثمار لصندوق البيئة العالمية  
العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق  
وثيقة ارتباط**

بالإشارة إلى القرار رقم 2006-0008 الذي اتخذه المديرون التنفيذيون للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") بعنوان "الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق" الذي اعتمد في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2006 ("القرار")؛

تخطر حكومة \_\_\_\_\_ البنك الدولي بصفته القِيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بناء على الفقرة 2 من القرار بأنها ستقدّم المساهمة المخولة في المرفق 1 لهذا القرار، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار وبمبلغ قدره \_\_\_\_\_.

\_\_\_\_\_  
(الاسم والمنصب)

\_\_\_\_\_  
(تاريخ)

المرفق 3 للقرار رقم 2006-0008

**لصندوق الاستثمار لصندوق البيئة العالمية  
العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق  
جدول السحب التأشير**

النسبة المئوية من مجموع التعهد	السنة المالية
9.0	2007
12.0	2008
14.5	2009
14.5	2010
14.5	2011
14.0	2012
9.0	2013
7.0	2014
3.0	2015
2.5	2016
100.0	المجموع

## البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 2010-0004

### الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية العملية الخامسة لتجديد الموارد

حيث أنه:

(أ) بعد دراسة المتطلبات المالية المحتملة للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية (الصندوق الاستثماري)، يستنتج المشاركون المساهمون في الصندوق الاستثماري (متضامنون، "المشركون المساهمون" وكل منهم "مشارك مساهم") ضرورة إتاحة المزيد من الموارد للصندوق الاستثماري من أجل الارتباطات المالية الجديدة للفترة من 1 يوليو/تموز 2010 إلى 30 يونيو/حزيران 2014 ("العملية الخامسة لتجديد الموارد") ويتفقون على الطلب من هيئاتهم التشريعية، عند الاقتضاء، أن تجيز وتوافق على المزيد من الموارد للصندوق الاستثماري بالمبالغ المنصوص عليها في المرفق 1، وهو مبلغ يجوز تعديله وفقا للمرفق 4، وطبقا للأحكام الواردة في هذا القرار؛

(ب) مجلس صندوق البيئة العالمية (الصندوق) ("المجلس")، بعد دراسة موجز المفاوضات بشأن العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالسياسات استنادا إلى الدراسة الرابعة لمستوى الأداء العام لصندوق البيئة العالمية والتقارير الأخرى الصادرة عن برنامج متابعة وتقييم الصندوق أثناء فترة عملية التجديد السابقة ووجهات نظر واقتراحات المشاركين، يطلب من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) تحويل البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستثماري أن يحمل أمانة الصندوق ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الخامسة لتجديد موارده؛

(ج) من المستحسن اعتبار أي أموال متبقية من العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية مجازة بالوثيقة المعدلة لإنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته ("الوثيقة") والمعتمدة بالقرار 2006-0008 الصادر عن البنك الدولي في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2006 ("العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري") في إطار العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق؛

(د) البنك الدولي، حسبما تنص الفقرة 8 والملحق ب من الوثيقة (المعتمدة في 24 مايو/أيار 1994، بناء على قرار المديرين التنفيذيين للبنك الدولي 2-94) هو القيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، وهو الذي يحمل على سبيل الأمانة الموارد التي تتوفر في العملية الخامسة لتجديد موارده ويقوم بإدارتها.

وبناءً عليه، فإن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي يوافقون على تجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بالمبالغ وعلى الأسس المبيّنة في هذا القرار ويخولون البنك الدولي بصفته القيّم على الصندوق الاستثماري ("القيّم") إدارة الموارد التي تتوفر في العملية الخامسة لتجديد موارده حسب ما يلي:

## المساهمات

1. القيّم مخوّل له قبول المساهمات للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية؛ (أ) في شكل منح من كل من المشتركين المساهمين في الصندوق الاستثماري بالمبلغ المحدد لكل من المشتركين المساهمين في المرفق 1، ويجوز تعديل هذا المبلغ وفقاً للمرفق 4؛ و(ب) خلاف ذلك حسبما ينص هذا القرار.

## وثائق الارتباط

2. (أ) يودع المشتركون المساهمون في العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لدى القيّم وثيقة ارتباط غالباً على الشكل المنصوص عليه في المرفق 2 ("وثائق الارتباط") مع مراعاة الفقرة الفرعية 2(ب).

(ب) حينما يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والباقي يخضع لقانون يسنه المجلس التشريعي المعني، فإن هذا المساهم يلتزم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القيّم ("وثيقة ارتباط مشروط")؛ ويتعهد هذا المشترك المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على مبالغ أقساط مساهمته قبل تواريخ دفعها المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3(أ) أدناه.

(ج) في كل من اجتماعات المجلس، يُطلع القيّم المجلس على أوضاع وثائق الارتباط ووثائق الارتباط المشروط المودعة لديه.

## المدفوعات

3. (أ) يتم تسديد مبالغ المساهمات في الصندوق الاستثماري بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) التي يوافق المشترك المساهم على تسديدها دون شروط إلى القيّم على أربعة أقساط متساوية بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، شريطة أنه:

(1) يجوز للقيّم وللشريك المساهم الاتفاق على التسديد قبل التواريخ المبيّنة؛

(2) إذا لم يكن قد سري مفعول العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني (حسبما تنص الفقرة الفرعية 6(أ) أدناه) بحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول 2010، يستحق تسديد أي قسط كان يستحق دفعه قبل تاريخ سريان عملية التجديد (حسبما تنص الفقرة الفرعية 6(أ) أدناه) بعد (30) يوماً من تاريخ سريان مفعولها؛

(3) يجوز للقيّم، بناء على طلب كتابي من المشترك المساهم، الموافقة على السماح لذلك المشترك المساهم بتأجيل تسديد أي قسط أو جزء منه في حدود، ولكن ليس بعد، 30 يونيو/حزيران من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يستحق فيها تسديد ذلك القسط. وتعتبر المبالغ التي تدفع بناء على ذلك الاتفاق مع القيّم مُسددة في حينها؛

(4) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القيّم بعد تاريخ استحقاق أي من أقساط مساهمته، يجب تسديد ذلك القسط / الأقساط إلى القيّم في غضون (30) يوماً بعد تاريخ إيداع تلك الوثيقة.

(ب) المساهمات في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية التي يتم التعهد بها بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) والتي يوافق المشترك المساهم المعني على تنفيذها بناء على وثيقة ارتباط مشروط تُدفع للقيّم حسبما يلي:

(1) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط مشروط لدى القيّم بعد التاريخ الذي يستحق فيه سداد أي من أقساط المساهمة المعنية بموجب الفقرة الفرعية 3(أ) لو أن المساهم المشترك المعني كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروط فإنه يجب دفع أي من هذه الأقساط أو جزء منها إلى القيّم في غضون 30 يوماً بعد تاريخ إيداع تلك الوثيقة على قدر إلغاء مشروطية تلك الوثيقة.

(2) إذا قام المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط بإخطار القيّم لاحقاً بأن قسطاً من الأقساط أو جزءاً منه ليس مشروطاً بعد التاريخ الذي كان سيستحق فيه سداد ذلك القسط بموجب الفقرة الفرعية 3(أ) لو أن المشترك المساهم المعني كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروط فإنه يجب سداد ذلك القسط أو جزء منه في غضون 30 يوماً بعد ذلك الإخطار.

(ج) يجب السداد بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) وفق اختبار كل من المشتركين المساهمين (1) نقداً أو (2) من خلال إيداع سندات أو التزامات مماثلة (خطابات اعتماد) تصدرها حكومة المشترك المساهم أو جهة الإيداع التي يعيّنهما المشترك المساهم، على أن تكون تلك السندات غير قابلة للتداول ولا تستحق عليها فوائد وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب القيّم وفق الشروط التالية:

- (1) مع مراعاة الفقرة الفرعية 3(أ)، يجوز الدفع نقدا وفقا للشروط المتفق عليها بين المشترك المساهم والقيّم على ألا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني من السداد من خلال إيداع سندات أو التزامات مماثلة وفق الفقرة الفرعية 3(ج)(2).
- (2) يسحب القيّم مبالغ هذه السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس نسبي تقريبا فيما بين المشتركين المساهمين، وعلى فترات معقولة حسب الحاجة للصرف والتحويلات المشار إليها في الفقرة 8 وحسبما يحددها القيّم. يبيّن المرفق رقم 3 جدول سحبوبات تأشيري. وبناء على طلب من مشترك مساهم يعاني أوضاعا صعبة على نحو استثنائي في موازنته، يجوز للقيّم تأجيل السحب لمدة (1) في حدود سنتين بالنسبة لمشارك مساهم هو أيضا متلق للمساعدات مؤهل بمقتضى الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، و (2) في حدود خمسة وأربعين (45) يوما بالنسبة لكافة المشتركين المساهمين الآخرين.
- (3) بناء على طلب من المشترك المساهم، يجوز للقيّم أن يوافق على سحب مبالغ السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس غير نسبي، وذلك شريطة ألا يكون جدول السحب المتفق عليه مع مراعاة الفقرة الفرعية 3(ج)(4) بالنسبة لهذه السندات أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني من الجدول الذي ينطبق وفق الأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2).
- (4) إذا كان مجموع السندات أو الالتزامات المماثلة التي أودعها المشترك المساهم لدى القيّم غير كاف للوفاء بجدول السحبوبات المشار إليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2) (وحسبما يمكن أن يعدل من حين لآخر) يلتزم المساهم المشترك المعني ببذل قصارى جهده، مع مراعاة أوضاع ممارساته ومتطلباتها بشأن موازنته وتشريعاته للوفاء بجدول السحبوبات بالنسبة للسندات أو الالتزامات المماثلة التي يودعها بعد ذلك لدى القيّم على ألا يكون أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني من الجدول الذي كان ينطبق وفقا للأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2).
- (د) لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية 3(ج) أو تؤثر في جدول تسديد الأقساط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(أ) أو، في حالة المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط، الالتزامات التي تم التعهد بها بمقتضى الفقرة 2(ب). وليس هناك في الفقرة الفرعية 3(ج) ما يخول القيّم زيادة مساهمة المشترك المساهم أو فرض جزاءات مالية لأي سبب من الأسباب.



- (هـ) يتم تسديد المساهمات بالصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بمقتضى الفقرة الفرعية 1(ب) وفقا للشروط التي يقبل القِيم بموجبها هذه المساهمات.
- (و) يرفع القِيم تقارير منتظمة لمجلس الصندوق عن أوضاع المساهمات التي يتعهد بها المشتركون المساهمون.

#### توفير الموارد في الوقت الملائم

4. (أ) إذا (1) لم يقيم المشترك المساهم بالتسديد وفقا للفقرة الفرعية 3(أ) أو 3(ب)، أو (2) كان المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط غير قادر على الرغم من بذل قصارى جهده وفقا للفقرة الفرعية 2(ب) على الحصول على موافقة الهيئة التشريعية لإلغاء مشروطية مبلغ كاف من مساهمته للوفاء بتاريخ التسديد المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3(أ) واستمر هذا التأخير مدة ثلاثين (30) يوما، يخطر القِيم المشترك المساهم المعني عن التأخير الحاصل. وفي ذلك الإخطار، فإذا أن يطلب القِيم من المشترك المساهم أن يسدد على الفور أو، حسب الملائم، أن يبذل قصارى الجهد للحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة التشريعية المعنية لإلغاء مشروطية الأموال اللازمة للتسديد فورا. كما يُذكر القِيم المشترك المساهم بالالتزامات التي تترتب عليه بموجب المتطلبات الأخرى لهذه الفقرة الفرعية إذا استمر التأخير. فإذا لم يتم التسديد قبل موعد اجتماع مجلس الصندوق بمدة ثلاثين (30) يوما عقب تاريخ حدوث التأخير يجب على الوزير المسؤول المعني لدى المشترك المساهم إرسال خطاب مكتوب للمسؤول التنفيذي الأول/رئيس الصندوق يذكر فيه أسباب التأخير والإجراءات الجاري اتخاذها لمعالجته. وعلى المسؤول التنفيذي الأول رفع هذه الخطابات إلى المجلس مع إرسال نسخة للقِيم.

- (ب) حسبما تنص الفقرة الفرعية 25(ج) من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية ولغرض تحديد حقوق التصويت في حالة التصويت رسميا في المجلس، يتألف مجموع مساهمات المشترك المساهم من مجموع المساهمات الفعلية التي قدمها المشترك المساهم للصندوق الاستثماري، شاملا المساهمات الفعلية التي قدمها للعملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق ومساهماته في الصندوق الاستثماري ومبلغ المنح المعادل من مبالغ التمويل المشترك والتمويل الموازي الذي يتم بموجب البرنامج التجريبي لصندوق البيئة العالمية، أو المتفق عليه مع القِيم قبل سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية.

## عملة التقييم والدفع

5. (أ) يلتزم المشتركون المساهمون بتقويم مساهماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القِيم، ما عدا أنه إذا كان متوسط معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المساهم يزيد على عشرة في المائة سنوياً في الفترة من عام 2006 حتى عام 2008 حسب ما يحدده القِيم في تاريخ اعتماد هذا القرار، فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مقوَّمة بوحدة حقوق السحب الخاصة.
- (ب) يلتزم المشتركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقويم وحدات حقوق السحب الخاصة أو، بموافقة من القِيم، بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر. ويجوز للقِيم - وفقاً لتقديره - الاستبدال الحر للمساهمات التي يتلقاها.
- (ج) يلتزم كل مشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا القرار، وذلك بالنسبة لعملة التي دفعها للقِيم وعمليات المشتركين المساهمين الآخرين المشتقة من عمله.

## تاريخ سريان المفعول

6. (أ) تصبح العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق سارية المفعول في التاريخ الذي يودع فيه المشتركون المساهمون، الذين لا يقل مجموع مساهماتهم عن ستين (60) في المائة من إجمالي مساهمات جميع المشتركين المساهمين، كما هو منصوص عليه في المرفق 1، لدى القِيم وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط ("تاريخ سريان المفعول")
- (ب) على القِيم أن يبلغ كافة المشتركين المساهمين فوراً عندما يسري مفعول العملية الخامسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.
- (ج) إذا لم يكن قد سري مفعول العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق بحلول 31 مارس/ آذار من عام 2011، على القِيم إبلاغ المشتركين المساهمين والتشاور معهم على الخطوات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون انقطاع في تمويل الصندوق. ويلتزم القِيم أيضاً، بالتعاون مع المسؤول التنفيذي الأول، بإبلاغ مجلس الصندوق عن هذه المشاورات، وبالسعي للحصول على إرشادات من المجلس بشأن الخطوات الواجب اتخاذها شاملة حسب الضرورة عقد اجتماع للمشاركين المساهمين.

## المساهمات المسبقة

7. (أ) للحيلولة دون انقطاع قدرة القِيم على تقديم ارتباطات مالية بانتظار سريان مفعول العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق، وإذا كان القِيم قد تلقى وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط من مشتركين مساهمين لا يقل مجموع مساهماتهم عن عشرين (20) في المائة من إجمالي المساهمات من جميع المشتركين المساهمين، كما هو منصوص عليه في المرفق 1، يجوز للقِيم قبل تاريخ سريان المفعول اعتبار ربع مجموع مبالغ كل مساهمة أودعت بشأنها لديه وثيقة ارتباط أو وثيقة ارتباط مشروط مساهمة مسبقة، ما لم يحدد المشترك المساهم المعني خلاف ذلك في وثيقة الارتباط المعنية أو وثيقة الارتباط المشروط المعنية.

(ب) يحدد القِيم موعد تسديد المساهمات المسبقة له بناءً على الفقرة الفرعية 7(أ) أعلاه.

(ج) الشروط والأحكام التي تنطبق على المساهمات في العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق تنطبق أيضاً على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان مفعول العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق، وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهم عن مساهمته.

## سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) يتيح القِيم المساهمات من أجل الارتباطات سواء للصرف أو التحويل حسب الحاجة لتغطية برنامج عمل الصندوق ولل موازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية وأي مصروفات أخرى وافق عليها مجلس الصندوق بمقتضى وثيقة إنشائه، وذلك عند تلقي القِيم للمساهمات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين 1(أ) و (ب) ما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية 8(ج) أدناه. وتصبح الموارد المسددة لكنها غير مخصصة من المبالغ المرحلة حسبما يبينها المرفق 1 من هذا القرار (باستثناء أي مبالغ تأجل ارتباط القِيم بشأنها بموجب أي تجديد مسبق لموارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية) وعائدات الاستثمارات متاحة لارتباط القِيم بشأنها، إما للصرف منها أو تحويلها حسبما يقتضي الحال لتغطية برنامج الأعمال، والميزانية الإدارية لصندوق البيئة العالمية، وأي مصروفات أخرى يعتمدها المجلس بموجب الوثيقة، وذلك بعد اعتماد مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي هذا القرار.

(ب) يبلغ القِيم فوراً جميع المشاركين المساهمين حين لا يقوم مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروط بقيمة مساهمته تمثل ما يزيد على خمسة (5) في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بناء على العملية الخامسة لتجديد الموارد بإلغاء مشروطية ما لا يقل عن خمسين (50) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وعلى الأقل خمسة وسبعين (75) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد.

(ج) في غضون 45 يوماً من إرسال القِيم للإخطار بمقتضى الفقرة الفرعية 8(ب) أعلاه، يجوز لكل من المشاركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار أن يشعر القِيم كتابةً أن (1) ارتباط القِيم بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمة ذلك المساهم المشترك، حسب الحالة، سيتم تأخيرها في الوقت الذي يظل فيه أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية 8(ب) مشروطاً، أو (2) أنه يرغب في تمديد فترة اتخاذ القرار بشأن حق تأخير الارتباط بمساهمته من 45 يوماً إلى 120 يوماً. وأنه يجب على القِيم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإشعار ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم وفقاً للفقرة الفرعية 8(د) أدناه.

(د) يجوز التنازل كتابةً عن حق المشترك المساهم المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 8(ج) أعلاه، ويعتبر متنازلاً عنه إذا لم يتلقَ القِيم في غضون الفترة المحددة بمدة 45 يوماً أو 120 يوماً المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 8(ج)، حسب المقتضى، إخطاراً مكتوباً يبلغ القِيم بناءً على هذه الفقرة الفرعية أن المشترك المساهم قرر تأجيل جزء من مساهمته.

(هـ) يتشاور القِيم، بالتعاون مع المسؤول التنفيذي الأول، مع المساهمين المشتركين ويطلب المشورة من المجلس بشأن الخطوات المحتملة لاتخاذها، حيثما كان في تقديره: (1) وجود احتمال كبير بأن لا يتم تقديم مجموع مبلغ المساهمات المشار إليه في الفقرة الفرعية 8(ب) أعلاه إلى القِيم بدون شروط بحلول 30 يونيو/حزيران 2014 أو (2) نتيجة أعمال المشترك المساهم حقه بمقتضى الفقرة الفرعية 8(ج) يمكن أن يكون القِيم غير قادر أو يصبح عما قريب غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالصرف أو التحويل.

(و) تُزاد صلاحية الارتباط والتحويل بنسبة:

(1) الدخل المتحقق من استثمار الموارد المودعة في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بانتظار صرف القِيم أو تحويله لها؛

(2) المبالغ التي يتلقاها القِيم في صورة دفعات سداد أو فائدة أو رسوم على القروض التي يمنحها الصندوق الاستثماري.

(ز) يجوز للقِيم أن يدخل في اتفاق لتقديم أموال من الصندوق الاستثماري على أن يكون الارتباط بتقديمها مشروطا بسرمان مفعول هذا التقديم وإلزاميته عندما يتيح القِيم موارد الصندوق الاستثماري لأغراض الارتباط بتقديمها.

### إدارة العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق

9. الأموال والمقبوضات والأصول والخصوم المحفوظة لدى القِيم بموجب العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق، شاملة كامل المبالغ المنقولة حسبما يبيئها المرفق 1 لهذا القرار، تتم إدارتها بموجب العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق.

(قرار اتخذ في 19 يوليو/تموز 2010)

المرفق 1

الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية  
العملية الخامسة لتجديد الموارد  
جدول المساهمات \*\*

(بالملايين)

المساهمون	حصص العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق والمساهمات الأساسية <sup>1</sup>		مساهمات إضافية	التسويات نحو التمويل التام		الحصص الفعلية في العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق	مجموع المساهمات	
	(%)	سحب خاصة	حقوق	سحب خاصة	حقوق	%	سحب خاصة	العملة <sup>٢</sup>
آيرلندا	0.11%	3.16	ج	2.46	-	0.24%	5.62	5.73 يورو
أستراليا	1.46%	41.92	-	10.96	-	2.29%	52.88	105.00 دولار أسترالي
ألمانيا	10.89%	312.64	-	-	-	13.53%	312.64	347.00 يورو
إسبانيا	0.97%	27.76	-	-	-	1.20%	27.76	30.81 يورو
إيطاليا	2.89%	82.89	-	-	-	3.59%	82.89	92.00 يورو
الاتحاد الروسي	0.00%	6.53	ج	0.58	-	0.31%	7.10	10.00 دولار أمريكي
البرازيل	0.00%	4.00	د	4.00	-	0.35%	8.00	12.26 دولار أمريكي
البرتغال	0.12%	3.45	-	0.55	-	0.17%	4.00	4.44 يورو
الجمهورية التشيكية	0.00%	4.00	د	0.60	ج	0.20%	4.60	116.91 كورونا تشيكية
الدانمرك	1.30%	37.33	-	11.07	-	2.09%	48.40	400.00 كرون دانمركي
السويد	2.29%	65.65	-	19.78	-	3.70%	85.43	1015.00 كرونا سويدية
الصين	0.00%	4.00	د	5.79	-	0.42%	9.79	15.00 دولار أمريكي
المكسيك	0.00%	4.00	د	2.53	ج	0.28%	6.53	124.30 بيزو مكسيكي
المملكة المتحدة	6.93%	199.12	-	15.32	-	9.28%	214.43	210.00 جنيه إسترليني
النرويج	1.34%	38.47	-	-	-	1.66%	38.47	376.00 كرون نرويجي
النمسا	1.21%	34.66	ج	5.50	-	1.74%	40.15	42.60 يورو
الهند	0.00%	4.00	د	2.39	ج	0.28%	6.39	9.00 دولار أمريكي
الولايات المتحدة	13.07%	375.23	-	-	-	16.23%	375.23	575.00 دولار أمريكي
اليابان	11.48%	329.55	-	-	-	14.26%	329.55	48377.08 ين ياباني
اليونان	0.05%	1.44	ج	2.92	-	0.19%	4.35	4.44 يورو
باكستان	0.00%	4.00	د	-	-	0.17%	4.00	499.64 روبية باكستانية
بلجيكا	1.55%	44.51	ج	32.55	-	3.33%	77.05	78.00 يورو
تركيا	0.00%	4.00	د	-	-	0.17%	4.00	9.57 ليرة تركية
جنوب أفريقيا	0.00%	4.00	د	0.35	ج	0.19%	4.35	51.56 راند جنوب أفريقي
سلوفينيا	0.03%	0.86	-	3.85	-	0.20%	4.71	4.80 يورو
سويسرا	2.10%	60.30	ج	1.10	14.01	3.26%	75.41	124.93 فرنك سويسري
فرنسا	6.76%	194.16	-	-	-	8.40%	194.16	215.50 يورو
فنلندا	1.00%	28.71	ج	27.48	-	2.43%	56.20	57.30 يورو
كندا	4.28%	122.89	-	12.28	-	5.85%	135.17	238.40 دولار كندي
كوريا	0.17%	4.89	ج	0.43	-	0.23%	5.33	7.50 دولار أمريكي
لكسمبرغ	0.05%	1.44	-	2.56	-	0.17%	4.00	4.44 يورو
نيجيريا	0.00%	4.00	د	-	-	0.17%	4.00	921.93 نايرا نيجيرية
نيوزيلندا	0.12%	3.45	-	0.55	-	0.17%	4.00	9.92 دولار نيوزيلندي
هولندا	2.60%	74.69	-	-	-	3.23%	74.69	82.90 يورو

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

المشترون المساهمون		حصص العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق والمساهمات الأساسية <sup>أ</sup>		مساهمات إضافية		التسويات نحو التمويل التام		الحصص الفعلية في العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق		مجموع المساهمات	
		حقوق		حقوق		حقوق		حقوق		حقوق	
		سحب خاصة		سحب خاصة		سحب خاصة		سحب خاصة		سحب خاصة	
		2311.29		14.01		165.61		2131.67		2,832.69	
		72.76%									
1. موارد											
تمويل جديدة											
من المشترين											
المساهمين											
2. الدخل المتوقع من الاستثمار											
3. المبالغ المرحلة المتوقعة من موارد صندوق البيئة العالمية											
الموارد المدفوعة غير المخصصة											
المساهمات المدفوعة المرحلة											
الموارد غير المدفوعة											
4. مجموع الموارد المتوقعة لتغطية برنامج عمل العملية الخامسة لتجديد											
موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية											

\*\* جميع التعهدات تخضع لموافقة البرلمان/الكونجرس.

- أ. الحصص الأساسية في العملية الخامسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية تعكس ما كان في العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق، فيما عدا للنمسا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وكوريا وهولندا والنرويج وإسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.
- ب. حسبما اتفق المساهمون المشتركون في الاجتماع في 14-15 أكتوبر/تشرين الأول 2009 بشأن العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق، يكون سعر الصرف المرجعي لتحويل مبالغ وحدات حقوق السحب الخاصة إلى مبالغ بالعملة الوطنية هو متوسط سعر الصرف اليومي في الفترة من 1 مارس/ آذار 2009 إلى 30 سبتمبر/أيلول 2009.
- ج. للمشترين المساهمين حق اختيار إما حسم أو نقاط مقابل تعجيل الدفع/السحب و: (1) شاملا تضمين النقاط بوصفه جزءا في حصتهم الأساسية؛ أو (2) اعتبار هذه النقاط مساهمة إضافية، أو (3) استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملة المحلية. وقد اختارت النمسا ضم هذه النقاط إلى حصتها الأساسية. واختار كل من: بلجيكا والجمهورية التشيكية وفنلندا واليونان والهند وأيرلندا وكوريا والمكسيك والاتحاد الروسي وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وسويسرا اعتبار النقاط الحاصلة عليها مقابل تعجيل الدفع مساهمة إضافية. واختار كل من كندا والصين وفرنسا وهولندا استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملة المحلية.
- د. بالنسبة للمشترين المساهمين الذين ليست لديهم حصص أساسية، يشكّل هذا الحد الأدنى المتفق عليه من المساهمات وهو 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
- هـ. تود حكومة كل من النمسا والسويد أن تشير إلى أن مبالغ مساهمتها تضمن، على التوالي، 6.1 مليون يورو و 235 مليون كورونا سويدية إقرارا منها بما قدم من ارتباطات لمساندة المسار السريع لتمويل الأنشطة المرتبطة بالمناخ.
- و. تود حكومة كل من بلجيكا وفرنسا والسويد أن تشير إلى أن مبالغ مساهمتها تضمن، على التوالي، 10 ملايين يورو و 75 مليون يورو و 100 مليون كورونا سويدية لمساندة المسار السريع لتمويل الأنشطة المرتبطة بالمناخ من أجل الإدارة المستدامة للغابات.
- ح. تخضع التعهدات من المساهمين المشترين للمصادقة عليها.
- ط. من بين مجموع مبالغ هذا التعهد، فإن مبلغ 15 مليون جنيه إسترليني مشروط باستكمال المقترحات الأربعة التالية الواردة في توصيات السياسات للعملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: (1) اعتماد المجلس بحلول يونيو/حزيران 2010 الاقتراح الخاص بإصلاح برنامج المساندة النظرية وقيام السكرتارية بتنفيذه بحلول ديسمبر/كانون الأول 2010، (2) اعتماد المجلس بحلول يونيو/حزيران 2010 الاقتراح الخاص بتحسين الأساليب البرامجية وقيام السكرتارية بتنفيذه بحلول ديسمبر/كانون الأول 2010، (3) اعتماد المجلس الاقتراح الخاص بتنظيم دورة المشروع وقيام السكرتارية بتنفيذه بحلول ديسمبر/كانون الأول 2010، (4) اعتماد المجلس بحلول نوفمبر/تشرين الثاني 2010 خطة العمل لتطبيق إطار الإدارة المستند إلى النتائج بصندوق البيئة العالمية وقيام السكرتارية بتنفيذه بحلول يونيو/حزيران 2011.
- ي. تمثل الدخل المتوقع من الاستثمارات المتحقق من الموارد المتوقع جمعها في فترة العملية الخامسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية (السنوات المالية 2011-2014)، والدخل من الاستثمارات متوقع باستخدام متوسط رصيد نقدي يبلغ ملياري دولار وعائد استثمار بنسبة 1.4% سنوياً.
- ك. يتضمن هذا المبلغ موارد مسددة ولكن غير مخصصة في العملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية (باستثناء مبالغ آخر القيم الارتباط بها في إطار أي تجديد مسبق لموارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية) ودخل الاستثمارات.
- ل. يتضمن هذا المبلغ وثائق ارتباط لم تودع بعد إضافة إلى متأخرات (مدفوعات متأخرة وفقا لوثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروطة تم إيداعها).
- م. هذا المبلغ بحقوق السحب الخاصة يعادل 4340 مليون دولار أمريكي باستخدام أسعار الصرف المرجعية المتفق عليها بشأن العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق.

(ملاحظة: للاطلاع على آخر المعلومات عن المساهمات انظر الصفحة 147).

المرفق 2

**الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية**  
**العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق**  
**وثيقة ارتباط**

بالإشارة إلى القرار 2010-0004 الذي اتخذه المديرون التنفيذيون للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") بعنوان "الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق" الذي اعتمد في 19 يوليو/تموز 2010 ("القرار")؛

تخطر حكومة \_\_\_\_\_ البنك الدولي بصفته القَيِّم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بناءً على الفقرة 2 من القرار بأنها ستقدِّم المساهمة المخولة في المرفق 1 لهذا القرار، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار وبمبلغ قدره \_\_\_\_\_.

\_\_\_\_\_  
(الاسم والمنصب)

\_\_\_\_\_  
(تاريخ)



المرفق 3

الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية  
العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق  
جدول السحب التأشير

النسبة المئوية من مجموع التعهد	السنة المالية
8.0	2011
11.0	2012
14.0	2013
14.5	2014
14.0	2015
12.0	2016
10.0	2017
8.0	2018
5.0	2019
3.5	2020
100.0	المجموع

#### المرفق 4

### الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية العملية الخامسة لتجديد الموارد مبالغ المساهمات المنقحة

1. يتعين على كل مشارك مساهم أدرج له القيم مبلغ مساهمة إيضاحي (يشار إليه هنا بعبارة "مبلغ المساهمة الإيضاحي") في المرفق 1 التأكيد كتابياً للقيم بمبلغ مساهمته بحلول 30 سبتمبر/أيلول، 2010. ويتعين على القيم إعلام جميع المشاركين المساهمين كتابياً على وجه السرعة بالمبلغ الذي تم تأكيده (يشار إليه هنا بعبارة "مبلغ المساهمة المؤكد").
2. إذا كان مبلغ المساهمة المؤكد للمشارك المساهم الذي أدرج له القيم مبلغ المساهمة الإيضاحي أقل من 90 في المائة من مبلغ مساهمته الإيضاحي، عندئذ يتعين على القيم (أ) حساب النسبة المئوية المنقحة من الحصص الفعلية لجميع المشاركين المساهمين (يشار إليها هنا بعبارة "النسبة المئوية المنقحة للحصة") و (ب) إخطار المشاركين المساهمين بالنسبة المئوية المنقحة للحصة الخاصة بهم.
3. ينبغي على كل مشترك مساهم يتلقى هذا الإخطار، في غضون 20 يوم عمل من إرسال الإخطار من قبل القيم وفقاً للفقرة 2 أعلاه، إخطار القيم كتابياً برغبته في خفض مبلغ مساهمته المحدد في المرفق 1 (يشار إليه هنا بعبارة "مبلغ المساهمة الأصلي") للمحافظة على النسبة المئوية الفعلية لحصته المحددة في المرفق 1 (يشار إليها هنا بعبارة "النسبة المئوية الأصلية للحصة").
4. وينبغي على القيم في غضون 5 أيام عمل من إرسال الإخطار من قبل المشترك المساهم وفقاً للفقرة 3 أعلاه، إخطار المشترك المساهم كتابياً بمبلغ التخفيض من مبلغ المساهمة الأصلي للمشارك المساهم للمحافظة على النسبة المئوية الأصلية لحصته (يشار إليها هنا بعبارة "مبلغ التخفيض الأقصى").
5. وفي غضون 20 يوم عمل من إرسال الإخطار من قبل القيم وفقاً للفقرة 4 أعلاه، ينبغي على المشترك المساهم المعني إخطار القيم كتابياً بالمبلغ الذي يرغب المشارك المساهم في تخفيضه من مبلغ المساهمة الأصلي. ولا ينبغي أن يزيد هذا المبلغ على مبلغ التخفيض الأقصى (مبلغ المساهمة المنقح للمشارك المساهم يشار إليه هنا بعبارة "مبلغ المساهمة المنقح").
6. يعتبر حق المشارك المساهم وفقاً للفقرة 3 متنازلاً عنه إذا لم يتلق القيم، في غضون الفترة المحددة التي يبلغ قوامها 20 يوم عمل وفقاً للفقرة 3 أعلاه، إخطاراً مكتوباً يبلغه بأن المشارك المساهم قد قرر خفض مبلغ مساهمته الأصلي.

7. فور تحديد مبالغ المساهمة المنقحة لجميع المشاركين المساهمين المعنيين، يتعين على القيّم:

(أ) تحديث المرفق 1 ليعكس مبالغ المساهمة المنقحة وتقديم نسخة من المرفق المحدث إلى المشاركين المساهمين؛

(ب) إذا قدم أحد المشاركين المساهمين الذين يمارسون حقهم في خفض مبلغ المساهمة الأصلي وثيقة ارتباط أو وثيقة ارتباط مؤهلة إلى القيّم قبل ذلك الوقت بمبلغ يعادل مبلغ مساهمته الأصلي (يشار إليها هنا بعبارة "وثيقة مبلغ المساهمة الأصلي")، عندئذ يتعين على المشارك المساهم تقديم وثيقة ارتباط جديدة أو وثيقة ارتباط مشروطة إلى القيّم بمبلغ معادل لمبلغ المساهمة المنقح (يشار إليها هنا بعبارة "وثيقة مبلغ المساهمة المنقح"). عند استلام وثيقة مبلغ المساهمة المنقح، يتعين على القيّم إعادة وثيقة مبلغ المساهمة الأصلي إلى المشارك المساهم.

## البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين، البنك الدولي للإنشاء والتعمير رقم 2014-0002

### الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية العملية السادسة لتجديد الموارد

حيث أنه:

- (أ) بعد دراسة المتطلبات المالية المحتملة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ("الصندوق الاستئماني للصندوق")، خلص المشاركون المساهمون في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية (متضامنين، "المشاركون المساهمون" وكل منهم "مشارك مساهم") إلى وجوب إتاحة المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني من أجل الارتباطات المالية الجديدة للفترة من 1 يوليو/تموز 2014 إلى 30 يونيو/حزيران 2018 ("العملية السادسة لتجديد الموارد") واتفقوا على أن يطلبوا من مجالسهم التشريعية، عند الاقتضاء، أن تجيز وتوافق على تخصيص موارد إضافية للصندوق الاستئماني للصندوق بالمبالغ المبينة في المرفق 1 وطبقاً للأحكام المبينة في هذا القرار؛
- (ب) مجلس صندوق البيئة العالمية ("صندوق البيئة" أو "الصندوق") ("المجلس")، بعد دراسة موجز المفاوضات بشأن العملية السادسة لتجديد الموارد، بما في ذلك توصيات السياسات التي اتخذت استناداً إلى الدراسة الخامسة للأداء العام لصندوق البيئة العالمية، والتقارير الأخرى المنبثقة عن برنامج متابعة وتقييم الصندوق أثناء فترة تجديد الموارد السابقة، وآراء واقتراحات المشاركين، يطلب من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") تحويل البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستئماني للصندوق أن يحمل أمانة وأن يدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية السادسة لتجديد الموارد؛
- (ج) من المرغوب فيه أن تدار أية أموال متبقية من العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني للصندوق والتي أجازت بموجب وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعاد هيكلته، حسبما عدلت ("الوثيقة")، والتي ووفق عليها بالقرار رقم 2010-0004 الصادر عن البنك الدولي، والمتخذ في 19 يوليو/تموز 2010 ("العملية الخامسة لتجديد الموارد") باعتبارها جزءاً من هذه العملية السادسة لتجديد الموارد؛
- (د) البنك الدولي، حسبما تنص الفقرة 8 والملحق بـاء من الوثيقة (المعتمدة في 24 مايو 1994، بمقتضى قرار المديرين التنفيذيين للبنك الدولي رقم 2-94) هو القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، وبهذه الصفة سيحمل أمانة ويدير الموارد التي يتم تقديمها للعملية السادسة لتجديد الموارد.

وبناء عليه فإن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي بموجب هذا ينوهون مع الموافقة إلى عملية تجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بالمبالغ وعلى الأسس المبينة في هذا القرار ويخولون البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستثماري ("القيم") إدارة الموارد التي يتم إتاحتها للعملية السادسة لتجديد الموارد حسب ما يلي:

## المساهمات

1. القيم مخول بقبول المساهمات للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية؛ (أ) كمنحة من كل مشترك مساهم في الصندوق الاستثماري بالمبلغ المحدد لكل مشترك مساهم في المرفق 1؛ و (ب) خلاف ذلك حسبما ينص عليه في هذا القرار.

## وثائق الارتباط

2. (أ) يودع المشتركون المساهمون في العملية السادسة لتجديد الموارد لدى القيم وثيقة ارتباط غالباً على الشكل المنصوص عليه في المرفق 2 ("وثيقة الارتباط")، مع مراعاة الفقرة الفرعية 2(ب).  
(ب) حينما يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط وتكون البقية خاضعة لقانون الاعتماد الملزم الذي يسنه مجلسه التشريعي، فإن هذا المساهم يلتزم بإيداع وثيقة ارتباط مشروطة بشكل مقبول لدى القيم ("وثيقة الارتباط المشروطة")؛ ويتعهد ذلك المشترك المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على الموافقة التشريعية على مبالغ أقساط مساهمته بحلول تواريخ دفعها المبينة في الفقرة الفرعية 3(أ) أدناه.  
(ج) في كل اجتماع للمجلس، يطلع القيم المجلس على أوضاع وثائق الارتباط ووثائق الارتباط المشروطة المودعة لديه.

## المدفوعات

3. (أ) يتم دفع المساهمات في الصندوق الاستثماري بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) التي يوافق أي مشترك مساهم على دفعها دون شروط إلى القيم على أربعة أقساط متساوية في موعد أقصاه 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، و 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، و 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016، و 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017، شريطة أنه:

(1) يجوز للقيم ولأي مشترك مساهم الاتفاق على الدفع قبل التواريخ المبينة؛

- (2) إذا لم يكن قد سري مفعول العملية السادسة لتجديد الموارد (حسبما هو وارد في الفقرة الفرعية 6(أ) أدناه) بحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول 2014، يستحق دفع أي قسط كان يستحق دفعه خلافاً لذلك قبل تاريخ سريان مفعول عملية التجديد (حسبما هو محدد في الفقرة الفرعية 6(أ) أدناه) بعد 30 يوماً من تاريخ سريان مفعولها؛

- (3) يجوز للقيّم، بناء على طلب كتابي من أي مشترك مساهم، الموافقة على السماح لذلك المشترك المساهم بتأجيل دفع أي قسط، أو جزء منه، لموعد أقصاه، ولكن ليس بعد، 30 يونيو/حزيران من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يستحق فيها دفع ذلك القسط. وتعتبر المبالغ التي تدفع بناء على ذلك الاتفاق مع القيّم مدفوعة في موعدها؛ و
- (4) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القيّم بعد تاريخ استحقاق أي من أقساط مساهمته، يجب دفع ذلك القسط (الأقساط) إلى القيّم في غضون 30 يوماً بعد تاريخ إيداع تلك الوثيقة.
- (ب) المساهمات في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) التي يوافق أي مشترك مساهم على تقديمها بمقتضى وثيقة ارتباط مشروطة تدفع للقيّم حسبما يلي:
- (1) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط مشروطة لدى القيّم بعد التاريخ الذي كان سيستحق فيه أي قسط من المساهمة المعنية بموجب الفقرة الفرعية 3(أ) لو أن المساهم المشترك كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروطة، فإنه يجب دفع أي من هذه الأقساط، أو جزء منها، إلى القيّم في غضون 30 يوماً بعد تاريخ إيداع تلك الوثيقة بقدر إلغاء مشروطة تلك الوثيقة.
- (2) إذا قام أي مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروطة بإخطار القيّم لاحقاً بأن قسطاً من الأقساط، أو جزءاً منه، لن يكون مشروطاً بعد التاريخ الذي كان سيستحق فيه دفع ذلك القسط بموجب الفقرة الفرعية 3(أ) لو أن المشترك المساهم كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروطة، فإنه يجب دفع ذلك القسط، أو جزء منه، في غضون 30 يوماً من تاريخ ذلك الإخطار.
- (ج) يجب السداد بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) وفق اختيار كل من المشتركين المساهمين 1) نقداً أو 2) من خلال إيداع سندات أو التزامات مماثلة (كخطابات الاعتماد) تصدرها حكومة المشترك المساهم أو جهة الإيداع التي يعيّنهما المشترك المساهم، على أن تكون تلك السندات غير قابلة للتداول ولا تستحق عليها فوائد وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب القيّم وفق الشروط التالية:
- (1) مع مراعاة الفقرة الفرعية 3(أ)، يجوز الدفع نقداً بالشروط المتفق عليها بين المشترك المساهم والقيّم على ألا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري من الدفع من خلال إيداع سندات أو التزامات مماثلة بمقتضى الفقرة الفرعية 3(ج) 2).

- (2) يحصل القِيم هذه السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس نسبي تقريبا فيما بين المشتركين المساهمين، وعلى فترات معقولة حسب الحاجة للصرف والتحويلات المشار إليها في الفقرة 8، وحسبما يحددها القِيم. ويبيّن المرفق 3 جدول تحصيل تأشيرتي. وبناء على طلب كتابي من مشترك مساهم يعاني من أوضاع صعبة بصورة استثنائية في موازنته، يجوز للقِيم أن يسمح بتأجيل التحصيل لمدة (1) تصل إلى سنتين بالنسبة لمشارك مساهم هو أيضا متلق مؤهل في إطار الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، و (2) تصل إلى 45 يوماً بالنسبة لجميع المشتركين المساهمين الآخرين.
- (3) بناء على طلب أي مشترك مساهم، يجوز للقِيم أن يوافق على تحصيل مبالغ السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس غير نسبي، وذلك شريطة أنه مع مراعاة الفقرة الفرعية 3(ج)4، لا يكون جدول التحصيل المتفق عليه بالنسبة لتلك السندات أو الالتزامات المماثلة أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني من الجدول الذي كان يمكن أن ينطبق وفقاً للأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج)2.
- (4) إذا كان المجموع الكلي للسندات أو الالتزامات المماثلة التي أودعها أي مشترك مساهم لدى القِيم غير كاف للوفاء بجدول التحصيل التأشيرتي المشار إليه في الفقرة الفرعية 3(ج)2 (حسبما يمكن أن يعدل ذلك الجدول من حين لآخر)، فيلتزم ذلك المساهم المشترك ببذل قصارى جهده، مع مراعاة ممارسات ومتطلبات موازنته وتشريعاته، بالوفاء بجدول تحصيل خاص بالسندات أو الالتزامات المماثلة التي يودعها بعد ذلك لدى القِيم لا يكون أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني من الجدول الذي كان يمكن خلافاً لذلك أن ينطبق وفقاً للأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج)2.
- (د) لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية 3(ج)، أو تؤثر، على جدول دفع الأقساط المبين في الفقرة الفرعية 3(أ) أو، في حالة أي مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروطة، الالتزامات التي تم التعهد بها بمقتضى الفقرة 2(ب). وعلاوة على ذلك، ليس هناك في الفقرة الفرعية 3(ج) ما يؤلّ القِيم زيادة مساهمة أي مشترك مساهم أو فرض جزاءات مالية لأي سبب من الأسباب.
- (هـ) يتم دفع المساهمات في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة الفرعية 1(ب) وفقاً للشروط التي يقبل القِيم بموجبها هذه المساهمات.
- (و) يرفع القِيم تقارير منتظمة لمجلس الصندوق عن أوضاع مساهمات المشتركين المساهمين.

## توفير الموارد في الوقت الملأئم

4. (أ) إذا (1) لم يقرر المشترك المساهم بالتسديد وفقاً للفقرة الفرعية 3(أ) أو 3(ب)، أو (2) كان المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروع غير قادر على الرغم من بذل قصارى جهده وفقاً للفقرة الفرعية 2(ب) على الحصول على موافقة الهيئة التشريعية لإلغاء مشروطة مبلغ كاف من مساهمته للوفاء بتاريخ التسديد المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3(أ) واستمر هذا التأخير مدة ثلاثين (30) يوماً، يخطر القِيم المشترك المساهم المعني عن التأخير الحاصل. وإذا يفعل القِيم ذلك، فإنه يطلب من المشترك المساهم أن يقوم بالدفع فوراً أو، حسب الملأئم، أن يبذل قصارى جهده للحصول على الموافقة التشريعية اللازمة لإلغاء مشروطة ما يكفي من الأموال للدفع فوراً. كما يذكر القِيم المشترك المساهم بالالتزامات التي ستترتب عليه بموجب المتطلبات الأخرى لهذه الفقرة الفرعية إذا استمر التأخير. فإذا لم يتم الدفع قبل ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع مجلس الصندوق التالي لتاريخ حدوث التأخير، يجب على الوزير المسؤول التابع للمشارك المساهم المعني إرسال خطاب مكتوب للمسؤول التنفيذي الأول/رئيس الصندوق يذكر فيه أسباب التأخير والإجراءات الجاري اتخاذها لمعالجته. وعلى المسؤول التنفيذي الأول رفع ذلك الخطاب إلى المجلس، مع إرسال نسخة للقِيم.

(ب) حسبما تنص عليه الفقرة الفرعية 25(ج) من الوثيقة، ولغرض تحديد حقوق التصويت في حالة التصويت رسمياً في المجلس، يتألف مجموع مساهمات أي مشترك مساهم من المساهمات المتجمعة الفعلية التي قدمها المشترك المساهم للصندوق الاستثماري، بما في ذلك المساهمات الفعلية التي قدمها للعملية السادسة لتجديد الموارد، والمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية ("GET")، ومبلغ المنح المعادل من التمويل المشترك والتمويل الموازي الذي يقدم بموجب البرنامج التجريبي لصندوق البيئة العالمية، أو المتفق عليه مع القِيم قبل سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية.

## عملة التقييم والدفع

5. (أ) يلتزم المشاركون المساهمون بتقييم مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القِيم، ما عدا أنه إذا كان متوسط معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المساهم يزيد على عشرة في المائة سنوياً في الفترة من عام 2009 حتى عام 2011 حسب ما يحدده القِيم في تاريخ اعتماد هذا القرار، فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة أو الدولار الأمريكي.

(ب) يلتزم المشاركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقييم وحدات حقوق السحب الخاصة أو، بموافقة من القِيم، بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر. ويجوز للقِيم، حسب تقديره، الاستبدال الحر للمساهمات التي يتلقاها مقابل أي من تلك العملات.



(ج) يلتزم كل مشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا القرار، وذلك بالنسبة لعمليته التي دفعها للقيّم وعمليات المشتركين المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

## تاريخ سريان المفعول

6. (أ) يسري مفعول العملية السادسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية في التاريخ الذي أودع فيه المشتركون المساهمون، الذين لا تقل مجموع مساهماتهم عن ستين في المائة (60%) من مساهمات جميع المشتركين المساهمين، حسبما هو مبين في المرفق 1، لدى القيّم وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط، حسبما هو مبين في المرفق 1، ("تاريخ سريان المفعول").
- (ب) على القيّم أن يبلغ كافة المشتركين المساهمين فوراً عندما يسري مفعول العملية السادسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.

(ج) إذا لم يكن قد سري مفعول العملية السادسة لتجديد الموارد بحلول 31 مارس/آذار 2015، على القيّم إبلاغ المشتركين المساهمين بذلك والتشاور معهم بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون أي انقطاع في تمويل الصندوق. كما يقوم القيّم، بالتعاون مع المسؤول التنفيذي الأول، بإبلاغ مجلس الصندوق بنتائج تلك المشاورات، وبالسعي للحصول على إرشادات من المجلس بشأن الخطوات الواجب اتخاذها، بما في ذلك عقد اجتماع للمشاركين المساهمين حسبما قد يكون ضرورياً.

## المساهمات المسبقة

7. (أ) لكي يتم تفادي انقطاع قدرة القيّم على تقديم ارتباطات تمويل بانتظار سريان مفعول العملية السادسة لتجديد موارد الصندوق، وإذا كان القيّم قد تلقى وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط من مشتركين مساهمين يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن عشرين في المائة (20%) من مجموع مساهمة جميع المشتركين المساهمين، حسبما هو مبين في المرفق 1، يجوز للقيّم، قبل تاريخ سريان المفعول، اعتبار ربع المجموع الكلي لكل مساهمة أودعت بشأنها لدى القيّم وثيقة ارتباط أو وثيقة ارتباط مشروطة بمثابة مساهمة مسبقة، ما لم يحدد المشترك المساهم المعني خلاف ذلك في وثيقة ارتباطه أو وثيقة ارتباطه المشروطة.
- (ب) يحدد القيّم موعد دفع المساهمات المسبقة له بمقتضى الفقرة الفرعية 7(أ) أعلاه.
- (ج) الشروط والأحكام التي تنطبق على المساهمات في العملية السادسة لتجديد موارد الصندوق تنطبق أيضاً على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان المفعول، وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهم عن مساهمته.

## سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) يتيح القِيم المساهمات من أجل الارتباطات سواء للصرف أو التحويل حسب الحاجة لتغطية برنامج عمل الصندوق ولل موازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية وأية مصروفات أخرى وافق عليها مجلس الصندوق بمقتضى وثيقة إنشائه، وذلك عند تلقي القِيم للمساهمات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين 1(أ) و (ب) ما عدا ما نص عليه الفقرة الفرعية 8(ج) أدناه. وستتاح الموارد المدفوعة ولكنها غير مُخصصة المتضمنة في المبالغ المرحلة كما هو مبين في المرفق 1 بهذه الوثيقة (باستثناء أية مبالغ الارتباطات التي أجّلها القيم في إطار أية عملية سابقة لإعادة تجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية)، ودخل الاستثمار للقِيم من أجل الارتباط بتقديمها، لصرفها أو تحويلها حسب الحاجة لتغطية برنامج العمل، والميزانية الإدارية لصندوق البيئة العالمية، وأية مصروفات أخرى وافق عليها المجلس بموجب هذه الوثيقة، وذلك عند اعتماد القرار من جانب المديرين التنفيذيين للبنك الدولي.
- (ب) يبلغ القِيم فوراً كافة المشتركين المساهمين حين لا يقوم مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروطة وتمثل قيمة مساهمته ما يزيد على 5 في المائة من المجموع الكلي للموارد التي ينبغي المساهمة بها بمقتضى العملية السادسة لتجديد الموارد بإلغاء مشروطة ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر 2007، أو بعد تاريخ سريان المفعول ب 30 يوماً، أيهما أبعد، وعلى الأقل 75 في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016، أو بعد تاريخ سريان المفعول ب 30 يوماً، أيهما أبعد، وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، أو بعد تاريخ سريان المفعول ب 30 يوماً، أيهما أبعد.
- (ج) في غضون 45 يوماً من إرسال القِيم للإخطار بمقتضى الفقرة الفرعية 8(ب) أعلاه، يجوز لكل مشترك مساهم يتلقى ذلك الإخطار أن يخطر القِيم كتابة (1) أن ارتباط القيم بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمة ذلك المشترك المساهم، حسب الحالة، سيتأخر بينما وإلى الحد الذي يظل فيه أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية 8(ب) مشروطاً؛ أو (2) أنه يرغب في تمديد فترة اتخاذ القرار الخاص بالحق في تأخير الارتباط بمساهمته من 45 يوماً إلى 120 يوماً. ويلتزم القِيم بعدم تقديم ارتباطات خاصة بالموارد التي يتعلق بها الإخطار ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم بمقتضى الفقرة الفرعية 8(د) أدناه.
- (د) يجوز التنازل كتابة عن حق المشترك المساهم بموجب الفقرة الفرعية 8(ج) أعلاه، ويعتبر متنازلاً عنه إذا لم يتلق القِيم، في غضون فترة الخمسة وأربعين يوماً أو فترة المائة وعشرين يوماً المحددة في الفقرة الفرعية 8(ج)، حسبما هو ملائم، إخطاراً مكتوباً يبلغ القِيم بمقتضى تلك الفقرة الفرعية بأن المشترك المساهم قرر تأجيل الارتباط بجزء من مساهمته.

(هـ) يلتزم القِيم، بالتعاون مع المسؤول التنفيذي الأول، بالتشاور مع المشتركين المساهمين والسعي للحصول على مشورة مجلس الصندوق بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها حيثما، حسب تقديره: (1) يوجد احتمال كبير ألا يتم تقديم مجموع مبلغ المساهمات المشار إليه في الفقرة الفرعية 8(ب) أعلاه إلى القِيم بدون شروط بحلول 30 يونيو/حزيران 2018 أو (2) نتيجة أعمال المشترك المساهم لحقه بمقتضى الفقرة الفرعية 8(ج) يمكن أن يكون القِيم غير قادر أو يصبح عما قريب غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالصرف أو التحويل.

(و) تُزاد صلاحية الارتباط والتحويل بنسبة:

(1) الدخل المتحقق من استثمار الموارد المحتفظ بها في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية لحين صرف القِيم أو تحويله لها؛ و

(2) المدفوعات التي تلقاها القِيم كمدفوعات سداد أو فائدة أو رسوم على القروض التي قدّمها الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية.

(ز) يجوز للقِيم أن يدخل في اتفاقيات لتقديم تمويل من الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، شريطة أن يصبح الارتباط بتقديم ذلك التمويل ساري المفعول وملزماً للصندوق الاستئماني عندما يتيح القِيم الموارد بغرض الارتباط بتقديمها.

### إدارة العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق

9. تدار الأموال والمقبوضات والأصول والخصوم المحتفظ بها لدى القِيم بموجب العملية الخامسة لتجديد الموارد، بما في ذلك كامل المبلغ المرحل الذي يظهر في المرفق 1 لهذا القرار، بموجب العملية السادسة لتجديد الموارد.

المرفق 1

العملية السادسة لتجديد موارد الصندوق  
الاستثماني لصندوق البيئة العالمية  
جدول المساهمات

(بالملايين)

المساهمون 1	المساهمات الأساسية <sup>أ</sup> لتجديد موارد الصندوق حصص العملية السادسة	مساهمات إضافية	الحصص الفعلية في العملية السادسة لتجديد موارد الصندوق	مجموع المساهمات		
				حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة
2	3	4	5	6	7	8
(%)	(%)	(%)	(%)	العملة <sup>ب</sup>	العملة <sup>ب</sup>	العملة
آيرلندا	3.51	ج 1.82	5.33	5.73 هـ	يورو	
أستراليا	46.52	12.02	58.54	93.00	دولار أسترالي	
ألمانيا	304.80	-	304.80	350.00 هـ	يورو	
إسبانيا	26.83	-	26.83	30.81 هـ	يورو	
إيطاليا	80.12	-	80.12	92.00	يورو	
الاتحاد الروسي	-	4.00 د	9.93	15.00	دولار أمريكي	
البرازيل	-	4.00 د	10.52	15.89	دولار أمريكي	
الجمهورية التشيكية	-	4.00 د	4.00	118.65 هـ	كورونا تشيكية	
الدانمرك	54.37 ج	-	54.37	435.00	كرون دانمركي	
السويد	72.97	61.86	134.83	1335.00	كرونا سويدية	
الصين	-	9.24 د	13.24	20.00 ج	دولار أمريكي	
المكسيك	-	8.97 د	12.97	248.60	بيزو مكسيكي	
المملكة المتحدة	214.56	-	214.56	210.00	جنيه إسترليني	
النرويج	48.39	-	48.39	432.00 هـ	كرون نرويجي	
النمسا	38.56	ج 6.67	45.23	50.53	يورو	
الهند	-	3.95 د	7.95	12.00	دولار أمريكي	
الولايات المتحدة	361.69	-	361.69	546.25 ج	دولار أمريكي	
اليابان	401.97	-	401.97	60000.00	ين ياباني	
باكستان	-	4.00 د	4.00	6.04	دولار أمريكي	
بلجيكا	49.39	ج 19.78	69.17	74.40	يورو	
بنغلاديش	0.07	-	0.07	0.10 هـ	دولار أمريكي	
جنوب أفريقيا	-	4.00 د	4.35	64.00 هـ	راند جنوب أفريقي	
سلوفينيا	0.96	3.04	4.00	4.59 هـ	يورو	
سويسرا	73.29	ج 16.16	89.45	124.93	فرنك سويسري	
فرنسا	198.64	-	198.64	300.00 ج هـ	دولار أمريكي	
فنلندا	31.87	ج 28.56	60.43	65.00	يورو	
كندا	136.39	13.12	149.51	232.87 ج و	دولار كندي	
كوريا	4.97	ج 0.34	5.30	7.50 هـ	دولار أمريكي	
لكسمبرغ	1.59	2.41	4.00	4.59	يورو	
نيوزيلندا	3.82	0.18	4.00	7.47 هـ	دولار نيوزيلندي	
هولندا	72.19	-	72.19	82.90 ج	يورو	

333

أ. تعكس الحصص الأساسية للعملية السادسة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية الحصص الواردة في العملية الخامسة فيما يتعلق بالمشاركين المساهمين التاليين: أستراليا والنمسا وبلجيكا وكندا وفنلندا وأيرلندا ولكسمبرغ وهولندا ونيوزيلندا وسلوفاكيا والسويد.

ب. حسبما وافق المشاركون المساهمون في الاجتماع الخاص بالعملية السادسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية الذي عُقد خلال يومي 3-4 أبريل/نيسان 2013، يتم على مدار الفترة من الأول من أبريل/نيسان 2013 وحتى 30 سبتمبر/أيلول 2013 استخدام متوسط أسعار الصرف اليومية كأسعار صرف مرجعية لتحويل مبالغ وحدات حقوق السحب الخاصة إلى العملات الوطنية.

ج. للمشاركين المساهمين خيار الحصول على حسم أو نقاط لقاء قيامهم بتعجيل الدفع/جدول السحب النقدي: (1) بحيث يتم تضمين النقاط كجزء من حصصهم الأساسية؛ (2) اعتبار هذه النقاط مساهمة إضافية؛ أو (3) قبول هذا الحسم لقاء المساهمة بالعملية الوطنية. وقد اختارت كل من النمسا وبلجيكا وفنلندا وأيرلندا وكوريا وسويسرا اعتبار النقاط الحاصلة عليها لقاء تعجيل سحب المبالغ مساهمة إضافية، واختارت الدانمرك اعتبارها جزءاً من حصتها الأساسية. في حين اختارت كندا والصين وفرنسا وهولندا استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملية المحلية. واختارت الولايات المتحدة الحصول على نقاط واستخدامها للسداد ضمن العمليات السابقة لتجديد الموارد.

د. فيما يتعلق بالمشاركين المساهمين الذين ليست لهم أية حصة أساسية، فإن ذلك يمثل الحد الأدنى المتفق عليه لمساهمة بقيمة 4 ملايين من وحدات حقوق السحب الخاصة.

هـ. تخضع هذه التعهدات لموافقة الأجهزة الحكومية أو البرلمانية.

و. يمثل ذلك مبلغاً تأشيرياً بحسب القيمة، ولا يمثل تعهد المشاركين المساهمين. ويحدد المشاركون المساهمون مبلغ التعهد ويؤكدوه للقيم.

ز. يتم توقع الدخل من الاستثمار باستخدام متوسط رصيد نقدي يبلغ ثلاثة مليارات دولار وعائد تقديري على الاستثمار نسبتته 1.11 في المائة سنوياً.

ح. يمثل ذلك الموارد المدفوعة ولكن غير المخصصة في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية (باستثناء مبالغ الارتباطات التي يؤجلها القيم في إطار أية عملية سابقة لإعادة تجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية) والدخل من الاستثمار.

ط. يتألف هذا المبلغ من وثائق الارتباطات التي لم يتم إيداعها بعد، بالإضافة إلى المتأخرات (الأقساط المتأخرة في إطار وثائق الارتباطات المودعة أو وثائق ارتباطاتهم المشروطة).

ي. يعادل هذا المبلغ من وحدات حقوق السحب الخاصة 4433 مليون دولار باستخدام أسعار الصرف المرجعية للعملية السادسة لتجديد موارد الصندوق.

المرفق 2

**العملية السادسة لتجديد موارد الصندوق  
الاستثماني لصندوق البيئة العالمية  
وثيقة ارتباط**

بالإشارة إلى القرار رقم 2014-0002 الذي اتخذته المديرون التنفيذيون للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") بعنوان "الصندوق الاستثماني لصندوق البيئة العالمية: العملية السادسة لتجديد الموارد" التي أُعتمدت في 30 يوليو/تموز 2014 ("القرار").

تخطر حكومة \_\_\_\_\_ البنك الدولي بصفته القيّم على الصندوق الاستثماني لصندوق البيئة العالمية بناء على الفقرة 2 من القرار بأنها ستقدّم المساهمة المخولة في المرفق 1 للقرار، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار وبمبلغ قدره \_\_\_\_\_.

---

(الاسم والمنصب)

---

(التوقيع)

المرفق 3

الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية  
العملية السادسة لتجديد موارد الصندوق  
جدول السحب التأشير

النسبة المئوية من مجموع التعهد	السنة المالية
3.0	2015
8.0	2016
10.0	2017
12.0	2018
13.0	2019
15.0	2020
14.0	2021
11.0	2022
9.0	2023
5.0	2024
100.0	الإجمالي





# مستجدات ارتباطات المشاركين المساهمين



## المرحلة التجريبية للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية

التعهدات والارتباطات في 31 ديسمبر/كانون الأول 2014\*\*  
(بالملايين)

مجموع المساهمات في المرحلة التجريبية			
المساهمون	حقوق سحب خاصة	المساهمة <sup>أ</sup>	العملة
أستراليا	9.68	16.40	دولار استرالي
ألمانيا	110.02	122.85	يورو ج
إسبانيا	10.00	10.00	حقوق سحب خاصة
إيطاليا	65.14	54.23	يورو ه
البرازيل	4.00	4.00	حقوق سحب خاصة ج
البرتغال	4.50	4.50	حقوق سحب خاصة ج
الدانمرك	16.25	16.25	حقوق سحب خاصة ج
السويد	24.54	196.07	كرونا سويدية
الصين	4.00	4.00	حقوق سحب خاصة ج
المكسيك	4.00	5.48	دولار أمريكي
المملكة المتحدة	54.73	40.30	جنيه إسترليني
النرويج	19.56	165.00	كرون نرويجي
النمسا	26.02	29.07	يورو ه
الهند	4.00	4.00	حقوق سحب خاصة ج
اليابان	27.36	5373.00	ين ياباني
اندونيسيا	4.00	4.00	حقوق سحب خاصة ج
باكستان	4.00	4.00	حقوق سحب خاصة ج
بلجيكا	5.00 ب	5.00	حقوق سحب خاصة ج
تركيا	4.00	4.00	حقوق سحب خاصة ج
سويسرا	30.06	30.06	حقوق سحب خاصة ج
فرنسا	110.08	123.00	يورو ه
فنلندا	20.44	17.66	يورو ه
كندا	6.33	10.00	دولار كندي
كوت ديفوار	2.00	2.00	حقوق سحب خاصة ج
مصر	4.00	4.00	حقوق سحب خاصة ج
نيجيريا	4.00	4.00	حقوق سحب خاصة ج
هولندا	37.74	37.74	حقوق سحب خاصة ج
1. موارد تمويل جديدة من جهات مانحة	615.45		
2. المساهمة من صافي دخل البنك الدولي للإنشاء والتعمير	20.92		
<b>الإجمالي (2+1)</b>	<b>636.37 د</b>		

\*\* بناء على التعهدات ووثائق الارتباطات أو وثائق الارتباطات المشروطة التي تلقاها القَائم.

أ تم حسابه بتحويل وحدات حقوق السحب الخاصة إلى عملة المساهمة باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة 1 يوليو/تموز 1990 حتى 30 سبتمبر/أيلول 1990.

ب للمشاركين المساهمين حق اختيار إما حسم أو نقاط لقاء تعجيل سحب المبالغ و: (1) تضمين النقاط كجزء من حصتهم الأساسية؛ (2) اعتبار هذه النقاط مساهمة إضافية؛ أو (3) استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملة الوطنية. واختارت بلجيكا الحسم من مساهمتها بالعملة الوطنية.

ج قام هؤلاء المشاركون المساهمون بتقويم مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة.

د يعادل هذا المبلغ 871.83 مليون دولار أمريكي باستخدام أسعار الصرف المرجعية للمرحلة التجريبية لصندوق البيئة العالمية.

هـ تم التعهد أصلاً بمساهمات هؤلاء المشاركين المساهمين وهم دول أعضاء بالاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي بعملاتهم الوطنية. وحول القَائم هذه المبالغ إلى اليورو، وهو العملة المشتركة في الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي في يناير/كانون الثاني 2000 بمعدلات التحويل الثابتة.

## العملية الأولى لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية<sup>1</sup>

التعهدات والارتباطات في 31 ديسمبر/كانون الأول 2014\*\*  
(بالملايين)

المساهمون المشتركون	مساهمات أساسية محسوبة	مساهمات إضافية	التسويات نحو التمويل التام	مجموع المساهمات في العملية الأولى لتجديد موارد الصندوق	
				حقوق سحب خاصة	حقوق المساهمة <sup>٣</sup>
العملة	(%) <sup>١</sup>	حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة	المساهمة <sup>٣</sup>
أيرلندا	0.11%	1.57	0.14	1.71	2.08
أستراليا	1.46%	20.84		20.84	42.76
ألمانيا	11.00%	157.03	12.86	171.30	171.30
إسبانيا	0.80%	11.42	2.55	13.97	13.10
إيطاليا	5.30%	75.66		75.66	82.53
الأرجنتين	-	3.57		3.57	5.00
البرازيل	-	4.00		4.00	4.00
البرتغال	0.12%	1.71	0.14	2.15	4.45
الجمهورية التشيكية	-	4.00		4.00	4.00
الدانمرك	1.30%	18.56	1.52	5.00	25.08
السويد	2.62%	37.40	3.06	1.14	41.60
الصين	-	4.00		4.00	4.00
المكسيك	-	4.00		4.00	4.00
المملكة المتحدة	6.15%	87.79	7.19	1.06	96.04
النرويج	1.42%	20.27	2.02		22.29
النمسا	0.90%	12.85	1.05	0.37	14.28
الهند	-	6.00		6.00	6.00
الولايات المتحدة	20.86%	297.78	9.14		306.92
اليابان	18.70%	266.95	21.86	7.14	295.95
اليونان	0.05%	0.71	2.86		3.57
باكستان	-	4.00		4.00	4.00
بلجيكا	1.55%	22.13	0.73		22.86
بنغلاديش	-	2.00		2.00	2.00
تركيا	-	4.00		4.00	4.00
جمهورية السلوفاك	-	4.00		4.00	4.00
سويسرا	1.74%	24.84	2.03	5.10	31.97
فرنسا	7.02%	100.21	2.05		102.26
فنلندا	1.00%	14.28	1.17		15.45
كندا	4.00%	57.10	4.68		61.78
كوت ديفوار	-	4.00		4.00	4.00
كوريا	0.23%	3.28	0.72		4.00
لكسمبرغ	0.05%	0.71	3.29		4.00
مصر	-	4.00		4.00	4.00
نيوزيلندا	0.12%	1.71	0.14	2.15	4.00
هولندا	3.30%	47.11	3.86		50.97

\*\* استنادا إلى التعهدات وأدوات الارتباط أو أدوات ارتباط مشروطة التي تلقاها القيم.

1 انظر القرار 2-94، الصفحة 33.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

مجموع المساهمات في العملية الأولى لتجديد موارد الصندوق		التسويات نحو التمويل التام	مساهمات إضافية	مساهمات أساسية محسوبة	المساهمون المساهمون
العملة	المساهمة <sup>٢</sup>	حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة	
		1438.07	25.52	83.05	1329.49
					89.80 %
1438.07 هـ					الإجمالي

- أ النسب المئوية للحصص الأساسية في صندوق البيئة العالمية محسوبة على أساس التمويل الجديد المطلوب من الممول لهذا التجديد بمبلغ 1427.5 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة. وكما اتفق المساهمون المشاركون في ديسمبر/كانون الأول 1992، فإن الحصص الأساسية للتجديد العاشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية كانت حصص البداية لجميع المانحين غير المتلقين للمنع في التجديد الأول لموارد الصندوق.
- ب تم احتسابها بتحويل المبلغ بحقوق السحب الخاصة إلى عملة المساهمة باستخدام متوسط سعر الصرف اليومي في الفترة من 1 فبراير/شباط 1993 إلى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993، كما اتفق المساهمون المشاركون في اجتماع التجديد الأول لموارد الصندوق.
- ج مساهمات هؤلاء المشاركين المساهمين وهم من الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي تم التعهد بها في الأصل بعملاتهم الوطنية. وقام القيم بتحويل هذه العملات الوطنية إلى اليورو، العملة المشتركة للاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي، في يناير/كانون الثاني 2000 بسعر صرف ثابت.
- د قام هؤلاء المشاركون المساهمون بتقويم مساهماتهم بحقوق السحب الخاصة.
- هـ يعادل هذا 2.01 مليار دولار أمريكي باستخدام سعر الصرف المرجعي المتفق عليه للتجديد الأول لموارد صندوق البيئة العالمية.

## العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية<sup>1</sup>

التعهدات والارتباطات في 31 ديسمبر/كانون الأول 2014\*\*  
(بالملايين)

المساهمون	أساسية محسوبة	مساهمات	التسويات	مساهمات	مجموع المساهمات في العملية الثانية	
					لتجديد موارد الصندوق	أخرى إضافية
العملة	حقوق	حقوق	حقوق	حقوق	حقوق	حقوق
(%) <sup>١</sup>	سحب خاصة	سحب خاصة	سحب خاصة	سحب خاصة	المساهمة <sup>٢</sup>	سحب خاصة
آيرلندا	0.11%	1.65	0.12 هـ	2.23 هـ	4.69	4.00
أستراليا	1.46%	21.95	1.52		43.27	23.47
ألمانيا	10.66%	160.32			198.99	160.32
إسبانيا	0.80%	12.03			14.81	12.03
إيطاليا	4.39%	65.97			73.85 ط	65.97
البرتغال	0.12%	1.80	0.13 هـ	2.07 هـ	4.90	4.00
الجمهورية التشيكية	-	4.00 د			4.00	4.00
الدانمرك	1.30%	19.54	1.36		193.16	20.90
السويد	2.62%	39.39	2.73		448.07	42.12
الصين	-	4.00 د		2.00 و	6.00 و	6.00 و
المكسيك	-	4.00 د			4.00	4.00
المملكة المتحدة	6.15%	92.46	6.40	2.37	85.25	101.23
النرويج	1.42%	21.35	1.48		228.32	22.83
النمسا	0.90%	13.53	0.94 ج	0.23 ج	16.80 ط	14.70 ط
الهند	-	4.00 د		2.56 و	323.83 و	6.56 و
الولايات المتحدة	20.84%	313.35			430.00	313.35
اليابان	18.70%	281.13	19.54		48754.33	300.67
اليونان	0.05%	0.75	0.05 هـ	3.20 هـ	4.46	4.00
باكستان	-	4.00 د			4.00	4.00
بلجيكا	1.55%	23.30	1.62		30.94	24.92
تركيا	-	4.00 د			4.00	4.00
سلوفينيا	-	1.00			1.00	1.00
سويسرا	1.74%	26.16	1.81	4.00	64.38	31.97
فرنسا	7.02%	105.54			131.50	105.54
فنلندا	1.00%	15.03	1.04		19.63	16.07
كندا	4.00%	60.13	4.17	10.30 ز	141.66	74.60
كوت ديفوار	-	4.00 د			4.00	4.00
كوريا	0.23%	3.46	0.24 هـ	0.30 هـ	4933.67	4.00
لكسمبرغ	0.05%	0.75	0.05 هـ	3.20 هـ	4.97	4.00
نيجيريا	-	4.00 د			4.00	4.00
نيوزيلندا	0.12%	1.80	0.13 هـ	2.07 هـ	8.31	4.00
هولندا	3.30%	49.61	3.44		53.05	53.05

\*\* استنادا إلى التعهدات وأدوات الارتباط أو أدوات ارتباط مشروطة التي تلقاها القيم.

1 انظر القرار 98-2، الصفحة 82.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

المساهمون	مساهمات أساسية محسوبة		التسويات نحو التمويل التام		مساهمات أخرى إضافية	مجموع المساهمات في العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق	
	(%) <sup>١</sup>	حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة	المساهمة <sup>٢</sup>	العملة
1. موارد تمويل جديدة من جهات مانحة	88,53%	1364.00	46.76	34.53	1445.30		
2. المبالغ المرحلة من موارد صندوق البيئة العالمية						500.63 ك	
<b>الإجمالي (2+1)</b>						<b>1945.93 ي</b>	

- أ تُحسب النسب المئوية للحصص الأساسية في صندوق البيئة العالمية على أساس تمويل المانحين الجدد المطلوب في العملية الحالية لإعادة تجديد موارد الصندوق، وقيمتها 1503.35 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، ولا تساوي الحصص الأساسية، المحولة أساساً من العملية الأولى لتجديد موارد الصندوق والتي تم الحفاظ عليها إلى حد بعيد في العملية الثانية، 100 في المائة.
- ب تم حسابه بتحويل المبلغ المقيم بوحدات حقوق السحب الخاصة إلى عملة المساهمة باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة 1 مايو/ أيار 1997 حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1997، وذلك حسبما وافق المشاركون المساهمون في الاجتماع الخاص بالعملية الثانية لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.
- ج تعديل التمويل التام والمساهمات الإضافية الأخرى ناتج عن سحب 16.8 مليون يورو على فترة خمس سنوات بدلا من 10 سنوات.
- د يمثل مستوى الحد الأدنى المتفق عليه من المساهمات في العملية الثانية لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.
- هـ وافق هؤلاء المشاركون المساهمون على تعديل مساهماتهم بزيادتها إلى مستوى الحد الأدنى من المساهمات البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
- و وافقت الصين والهند على المساهمة بأكثر من الحد الأدنى البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
- ز يمثل ذلك تحويل بقيمة 19.6 مليون دولار كندي (ما يعادل 13.4 مليون دولار أمريكي) من صندوق استثماري أنشأته كندا في المرحلة التجريبية لصندوق البيئة العالمية.
- ح تم التعهد أصلاً بمساهمات هؤلاء المشاركين المساهمين وهم دول أعضاء بالاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي بعملائهم الوطنية. وحول القِيم هذه المبالغ إلى اليورو، وهو العملة المشتركة في الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي في يناير/كانون الثاني 2000 بمعدلات التحويل الثابتة.
- ط قام هؤلاء المشاركون المساهمون بتقويم مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة.
- ي تعززت قيمة المساهمة بوحدات حقوق السحب الخاصة نتيجة لجدول التحصيل المعجل المتفق عليه.
- ك يمثل المبلغ المرحّل إلى العملية الثانية لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية المقيم على أساس أسعار الصرف في 30 يونيو/حزيران 1998.
- ل يعادل هذا المبلغ 2.67 مليار دولار أمريكي باستخدام أسعار الصرف المرجعية للعملية الثانية لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.

## العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية<sup>1</sup>

التعهدات والارتباطات في 31 ديسمبر/كانون الأول 2014\*\*  
(بالملايين)

المساهمون المشتركون	مساهمات أساسية محسوبة		مساهمات إضافية		مجموع المساهمات لفي العملية الثالثة لتجديد للصندوق	
	(%) <sup>١</sup>	حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة	المساهمة <sup>٢</sup>	العملة
أيرلندا	0.11%	2.08	2.42 ج هـ	4.50 ز	5.73	يورو
أستراليا	1.46%	27.60		27.60	68.16	دولار استرالي
ألمانيا	11.00%	207.96	23.66	231.62	293.67	دولار أمريكي
إسبانيا	0.80%	15.12		15.12	21.67	يورو
إيطاليا	4.39%	82.99		82.99	118.90	يورو
البرتغال	0.12%	2.27	1.73 هـ	4.00	5.73	يورو
الجمهورية التشيكية	-	4.00 د	0.50 ج	4.50 ز	4.00	حقوق سحب خاصة ح
الدانمرك	1.30%	24.58	3.37	27.95	298.18 أ	كرون دانمركي
السويد	2.62%	49.53	7.45	56.98	764.67	كرونا سويدية
الصين	-	4.00 د	4.44 ج	8.44 و ز	7.50	حقوق سحب خاصة ح
المكسيك	-	4.00 د		4.00	5.07 أ	دولار أمريكي
المملكة المتحدة	6.92%	130.82 ج	19.09 ج	149.91 ز	117.83	جنيه إسترليني
النرويج	1.06%	19.96		19.96	228.32	كرون نرويجي
النمسا	0.90%	17.01	0.69 ج	17.70 ز	24.38	يورو
الهند	-	4.00 د	3.99 ج	7.99 و ز	426.39	وربية هندية
الولايات المتحدة	17.94%	339.15 ي		339.15	430.00 ي	دولار أمريكي
اليابان	17.63%	333.41 ج		333.41	48754.33	ين ياباني
اليونان	0.05%	0.95	3.55 ج	4.50 ز	5.73	يورو
باكستان	-	4.00 د		4.00	4.00	حقوق سحب خاصة ح
بلجيكا	1.55%	29.30	3.67 ج	32.97 ز	41.98	يورو
تركيا	-	4.00 د		4.00	4.00	حقوق سحب خاصة ح
سلوفينيا	-	1.00	0.13 ج	1.13 ز	1.00	حقوق سحب خاصة ح
سويسرا	2.43%	45.94		45.94	99.07	فرنك سويسري
فرنسا	6.81%	128.84 ج		128.84	164.00	يورو
فنلندا	1.00%	18.91	2.03	20.94	30.00 أ	يورو
كندا	4.28%	80.91		80.91	158.94	دولار كندي
كوت ديفوار	-	4.00 د		4.00	4.00	حقوق سحب خاصة ح
كوريا	0.23%	4.35		4.35	5.51 أ	دولار أمريكي
لكسمبرغ	0.05%	0.95	3.05 هـ	4.00	5.73	يورو
نيجيريا	-	4.00 د		4.00	4.00	حقوق سحب خاصة ح
نيوزيلندا	0.12%	2.27	1.73 هـ	4.00	12.14	دولار نيوزيلندي
هولندا	3.30%	62.39		62.39	62.39	حقوق سحب خاصة ح

\*\* استنادا إلى التعهدات وأدوات الارتباط أو أدوات ارتباط مشروطة التي تلقاها القيم.

1 انظر القرار 2002-0005، الصفحة 93.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

المشتركون المساهمون	مساهمات أساسية محسوبة		مساهمات إضافية		مجموع المساهمات لفي العملية الثالثة لتجديد الصندوق	
	(%) <sup>١</sup>	حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة	المساهمة <sup>٢</sup>	العملة
1. موارد تمويل جديدة من جهات مانحة	86.07%	1660.29	81.50	1741.79		
2. المساهمات الإضافية بما في ذلك النقاط			12.50 ج ط	12.50		
3. أرباح الاستثمارات				104.47 ك		
4. المبالغ المرحلة من موارد صندوق البيئة العالمية				450.00 ي		
<b>الإجمالي (4+3+2+1)</b>				<b>2308.76 م</b>		

- أ تُحسب النسب المئوية للحصص الأساسية في صندوق البيئة العالمية على أساس تمويل المانحين الجدد المطلوب في العملية الحالية لإعادة تجديد موارد الصندوق، وقيمتها 1,890.5 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، ولا تساوي الحصص الأساسية، المحولة أساساً من العملية الأولى لتجديد موارد الصندوق والتي تم الحفاظ عليها إلى حد بعيد في العملية الثانية، 100 في المائة.
- ب تم حسابه بتحويل المبلغ المقيم بوحدة حقوق السحب الخاصة إلى عملة المساهمة باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة 15 مايو/ أيار 2001 حتى 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، وذلك حسبما وافق المشتركون المساهمون في 7 مايو/ أيار 2001 في الاجتماع الخاص بالعملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.
- ج للمشتركين المساهمين حق اختيار إما حسم أو نقاط لقاء تعجيل سحب المبالغ و: (1) تضمين النقاط كجزء من حصتهم الأساسية؛ (2) اعتبار هذه النقاط مساهمة إضافية؛ أو (3) استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملة الوطنية، وفضلت فرنسا واليابان تضمين تلك النقاط في حصتهما الأساسية، واختارت المملكة المتحدة تعجيل سحب المبالغ في حصتها الأساسية ومساهمتها الإضافية. ومن ثم، تم تضمين تلك النقاط لقاء تعجيل سحب المبالغ في حصتها الأساسية ومساهمتها الإضافية. وقد اختارت كل من النمسا وبلجيكا والصين والجمهورية التشيكية واليونان والهند وأيرلندا وسلوفينيا تضمين تلك النقاط لقاء تعجيل سحب المبالغ، وذلك كمساهمة إضافية. واختارت الدانمرك وفنلندا وكوريا والمكسيك استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملة المحلية، واختارت كندا تعجيل تحصيل مساهمتها ولكن دون الحصول على حسم أو نقاط.
- د يمثل مستوى الحد الأدنى المتفق عليه من المساهمات في العملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.
- هـ وافق هؤلاء المشتركون المساهمون على تعديل مساهماتهم بزيادتها إلى مستوى الحد الأدنى المتفق عليه من المساهمات البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
- و وافقت الصين والهند على المساهمة بأكثر من الحد الأدنى المتفق عليه البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
- ز تعززت قيمة المساهمة بوحدة حقوق السحب الخاصة نتيجة لجدول التحصيل المعجل المتفق عليه على النحو المشار إليه في الحاشية ج.
- ح قام هؤلاء المشتركون المساهمون بتقويم مساهماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة.
- ط تعهدت الولايات المتحدة بتقدير 500 مليون دولار أمريكي (يمثل حصة أساسية نسبته 20.86 في المائة) أثناء المفاوضات الخاصة بالعملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية، منها 70 مليون دولار مشروطة بتنفيذ معايير قياس الأداء المحددة في الجدول 1 من المرفق 1 من قرار العملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية. غير أنه لم يتم الوفاء بهذه المعايير.
- ي تمثل (1) نقاط من تعجيل سحب المبالغ من كندا قدرها 10.13 وحدة حقوق سحب خاصة، و (2) مساهمة إضافية من هولندا بمبلغ 2.37 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، مما يرفع إجمالي مساهمتها إلى 64.76 مليون وحدة.
- ك بلغ الدخل الفعلي العائد من الاستثمار على موارد صندوق البيئة العالمية خلال فترة الارتباط الخاصة بالعملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق (السنة المالية 2003 حتى السنة المالية 2006) 132.46 مليون دولار أمريكي. وتم تحويل هذا المبلغ إلى وحدات حقوق السحب الخاصة باستخدام أسعار الصرف المرجعية للعملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية وفقاً للفقرة 9 من القرار رقم 0005-2002 على أساس أسعار الصرف في 30 يونيو/حزيران 2002.
- م يعادل هذا المبلغ 2.93 مليار دولار أمريكي باستخدام أسعار الصرف المرجعية للعملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.



## مستجدات العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية<sup>1</sup>

التعهدات والارتباطات في 31 ديسمبر/كانون الأول 2014\*\*  
(بالملايين)

المساهمون	مساهمات أساسية محسوبة (%) <sup>١</sup>	مساهمات إضافية	التسويات نحو التمويل التام	مجموع المساهمات في العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق	العملة
حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة	المساهمة <sup>٢</sup>	
أيرلندا	0.11%	1.84	3.41 ج	5.73	يورو
أستراليا	1.46%	24.43	6.61	59.80	دولار استرالي
ألمانيا	11.00%	115.05 و	86.08 هـ	295.00	دولار أمريكي
إسبانيا	1.00%	16.73	1.37	21.67 ج	يورو
إيطاليا	4.39%	73.46	-	87.91	يورو
البرازيل	-	4.00 د	-	4.00	حقوق سحب خاصة
البرتغال	0.12%	2.01	2.78	5.73	يورو
الجمهورية التشيكية	-	4.00 د	0.68 ج	142.89	كورونا تشيكية
الدانمرك	1.30%	21.75	15.00 ج	310.00	كرون دانمركي
السويد	2.62%	43.84	24.70	850.00	كرونا سويدية
الصين	-	4.00 د	3.10 ج	9.51	دولار أمريكي
المكسيك	-	4.00 د	-	63.38 ج	بيزو مكسيكي
المملكة المتحدة	6.92%	115.80	56.08	140.00	جنيه إسترليني
النرويج	1.44%	24.11	-	228.32	كرون نرويجي
النمسا	0.90%	15.06	6.77 ج	24.38	يورو
الهند	-	4.00 د	2.72 ج	9.00	دولار أمريكي
الولايات المتحدة	20.86%	218.18	-	320.00	دولار أمريكي
اليابان	17.63%	184.40 و	23.56	33687.97	ين ياباني
اليونان	0.05%	0.84	4.41 ج	5.73	يورو
باكستان	-	4.00 د	-	350.01	روبية باكستانية
بلجيكا	1.55%	25.94	12.83 ج	46.18	يورو
تركيا	-	4.00 د	-	4.00	حقوق سحب خاصة ز
جنوب أفريقيا	-	4.00 د	-	38.27	راند جنوب أفريقي
سلوفينيا	0.03%	0.50	3.88 ج	4.79	يورو
سويسرا	2.26%	37.82	-	88.00	فرنك سويسري
فرنسا	6.81%	71.28 و	57.42	188.71 ج	دولار أمريكي
فنلندا	1.00%	16.73	10.82 ج	31.12	يورو
كندا	4.28%	71.62	17.57	158.94 ج	دولار كندي
كوريا	0.23%	3.85	0.62 ج	6142.97	ون كوري
لكسمبرغ	0.05%	0.84	3.16	4.79	يورو
نيجييريا	-	4.00 د	-	4.00	حقوق سحب خاصة ك
نيوزيلندا	0.12%	2.01	1.99	8.40	دولار نيوزيلندي
هولندا	3.30%	55.22	19.47	89.38	يورو

\*\* استنادا إلى التعهدات وأدوات الارتباط أو أدوات ارتباط مشروطة التي تلقاها القيم.

1 انظر القرار 2006-0008، الصفحة 106.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

المشترون المساهمون	مساهمات أساسية محسوبة (%) <sup>١</sup>	مساهمات إضافية حقوق سحب خاصة	التسويات نحو التمويل التام حقوق سحب خاصة	مجموع المساهمات في العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق	
				حقوق سحب خاصة	المساهمة <sup>٢</sup> العملة
1. موارد تمويل جديدة من جهات مانحة	89.43%	1179.34	23.10	1567.49	
2. ارباح الاستثمارات				388.24 ح	
3. المبالغ المرحلة من موارد صندوق البيئة العالمية				325.67 ي	
<b>الإجمالي (3+2+1)</b>				<b>2281.39 ط</b>	

- أ. تعكس الحصص الأساسية للعملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية حصص العملية الثالثة فيما عدا سويسرا وإسبانيا والنرويج وسلوفينيا.
- ب. تحسب بتحويل المبلغ المقيم بوحدات حقوق السحب الخاصة إلى عملة المساهمة باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة 1 مايو/أيار 2005 حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 2005، وذلك حسبما وافق المشترون المساهمون في الاجتماع الخاص بالعملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية في يومي 9-10 يونيو/حزيران 2005.
- ج. للمشاركين المساهمين حق اختيار إما حسم أو نقاط لقاء تعجيل سحب المبالغ و: (1) تضمين النقاط كجزء من حصتهم الأساسية؛ (2) اعتبار هذه النقاط مساهمة إضافية؛ (3) تضمين تلك النقاط كجزء من التمويل التام أو (4) استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملة الوطنية. وقد اختارت كل من النمسا وبلجيكا والصين والجمهورية التشيكية والدانمرك وفنلندا واليونان والهند وأيرلندا وكوريا وسلوفينيا اعتبار النقاط الحاصلة عليها لقاء تعجيل سحب المبالغ مساهمة إضافية، في حين اختارت كندا وفرنسا والمكسيك وإسبانيا الحسم من مساهمتها.
- د. فيما يتعلق بالمشاركين المساهمين الذين ليست لهم أية حصة أساسية، فإن ذلك يمثل الحد الأدنى المتفق عليه لمساهمة بقيمة 4 ملايين من وحدات حقوق السحب الخاصة.
- هـ. قدمت ألمانيا مساهمة إضافية بقيمة 86.08 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بموجب شروط قرار العملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية. واستهدفت هذه المساهمة تدعيم قدرة الصندوق على الوفاء بالأهداف التمويلية والتزامات السياسات الخاصة باتفاقية العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق.
- و. يتم حساب تلك المساهمات لتعكس حصة إعادة التجديد على أساس مساهمات عدة جهات مانحة رئيسية.
- ز. قام هؤلاء المشترون المساهمون بتقويم مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة.
- ح. بلغ الدخل الفعلي العائد من الاستثمار على موارد صندوق البيئة العالمية خلال فترة الارتباط الخاصة بالعملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق (السنة المالية 2003 حتى السنة المالية 2006) 569.31 مليون دولار أمريكي. وتم تحويل هذا المبلغ إلى وحدات حقوق سحب خاصة باستخدام أسعار الصرف المرجعية للعملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق.
- ط. يمثل المبلغ المرحّل إلى العملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية وفقا للفقرة 9 من القرار رقم 0008-2006 على أساس أسعار الصرف في 30 يونيو/حزيران 2006.
- ي. يعادل هذا المبلغ 3.34 مليار دولار أمريكي باستخدام أسعار الصرف المرجعية للعملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.
- ك. لم يودع هؤلاء المشترون المساهمون وثائق ارتباطاتهم حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2014.

## مستجدات العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية<sup>1</sup>

التعهدات والارتباطات في 31 ديسمبر/كانون الأول 2014\*\*  
(بالملايين)

المساهمات أساسية محسوبة	مساهمات إضافية	التسويات نحو التمويل التام	مجموع المساهمات في العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق	المساهمون
(%) <sup>١</sup>	حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة	حقوق سحب خاصة	العملة
0.11%	3.16	2.46 ج	5.73	أيرلندا
1.46%	41.92	10.96	105.00	أستراليا
10.89%	312.64	-	347.00	ألمانيا
0.97%	27.76	-	30.81	إسبانيا
2.89%	82.89	-	92.00	إيطاليا
0.00%	6.53	0.58 ج	10.00	الاتحاد الروسي
0.00%	4.00 د	4.00	12.26	البرازيل
0.12%	3.45	0.55	4.44 ز	البرتغال
0.00%	4.00 د	0.60 ج	116.91	الجمهورية التشيكية
1.30%	37.33	15.35	400.00	الدانمرك
2.29%	65.65	19.78	1015.00 هـ و	السويد
0.00%	4.00 د	5.79	15.00 ج	الصين
0.00%	4.00 د	2.53 ج	124.30	المكسيك
6.93%	199.12	15.32	210.00	المملكة المتحدة
1.34%	38.47	-	376.00	النرويج
1.21%	34.66 ج	5.50	42.60 هـ	النمسا
0.00%	4.00 د	2.39 ج	9.00	الهند
13.07%	375.23	-	575.00	الولايات المتحدة
11.48%	329.55	-	48377.08	اليابان
0.05%	1.44	2.92 ج	4.44 ز	اليونان
0.00%	4.00 د	-	499.64 ز	باكستان
1.55%	44.51	32.55 ج	78.00 و	بلجيكا
0.00%	4.00 د	0.35 ج	51.56	جنوب أفريقيا
0.03%	0.86	3.46 ج	4.80	سلوفينيا
2.10%	60.30	1.10 ج	124.93	سويسرا
6.76%	194.16	-	215.50 ج و	فرنسا
1.00%	28.71	27.48 ج	57.30	فنلندا
4.28%	122.89	12.28	238.40 ج	كندا
0.17%	4.89	0.43 ج	7.50	كوريا
0.05%	1.44	2.56	4.44	لكسمبرغ
0.00%	4.00 د	-	921.93 ز	نيجيريا
0.12%	3.45	0.55	9.92	نيوزيلندا
2.60%	74.69	-	82.90 ج	هولندا

\*\* استنادا إلى التعهدات وأدوات الارتباط أو أدوات ارتباط مشروطة التي تلقاها القيم.

1 انظر القرار 2010-0004، الصفحة 119.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

المشترون المساهمون	مساهمات أساسية محسوبة		مساهمات إضافية		التسويات نحو التمويل التام		مجموع المساهمات في العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق	
	حقوق	حقوق	حقوق	حقوق	حقوق	حقوق	المساهمة <sup>٦</sup>	العملة
1. موارد تمويل جديدة من جهات مانحة	72.76%	2127.67	169.50	14.01	2311.19			
2. ارباح الاستثمارات						106.81 ح		
3. البالغ المرحلة من موارد صندوق البيئة العالمية						448.27 ي		
<b>الإجمالي (3+2+1)</b>						<b>2866.27 ط</b>		

- أ تعكس الحصص الأساسية للعملية الخامسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية الحصص الأساسية الخاصة بالعملية الرابعة، باستثناء الحصص الخاصة بكل من: النمسا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وكوريا وهولندا والنرويج وإسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.
- ب تم حسابه بتحويل المبلغ المقيم بوحدات حقوق السحب الخاصة إلى عملة المساهمة باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة 1 مارس/ آذار 2009 حتى 30 سبتمبر/أيلول 2009، وذلك حسبما وافق المشاركون المساهمون في الاجتماع الخاص بالعملية الخامسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية في يومي 14-15 أكتوبر/تشرين الأول 2009.
- ج للمشاركين المساهمين حق اختيار إما حسم أو نقاط لقاء تعجيل سحب المبالغ/جدول السحب، و: (1) تضمين النقاط كجزء من حصتهم الأساسية؛ (2) اعتبار هذه النقاط مساهمة إضافية؛ أو (3) استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملة الوطنية. وقد اختارت النمسا تضمين تلك النقاط كجزء من حصتها الأساسية. وقد فضلت كل من بلجيكا والجمهورية التشيكية وفنلندا واليونان والهند وأيرلندا وكوريا والمكسيك والاتحاد الروسي وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وسويسرا اعتبار النقاط الحاصلة عليها لقاء تعجيل الدفع مساهمة إضافية. في حين اختارت كندا والصين وفرنسا وهولندا استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملة المحلية.
- د فيما يتعلق بالمشاركين المساهمين الذين ليست لهم أية حصص أساسية، فإن ذلك يمثل الحد الأدنى المتفق عليه لمساهمة بقيمة 4 ملايين من وحدات حقوق السحب الخاصة.
- هـ أشارت حكومتا النمسا والسويد إلى أن مساهمتهما تتضمن على الترتيب 6.1 مليون يورو و 235 مليون كرونا سويدية إقراراً بالتزامتهما بمساندة التمويل سريع الدفع للأنشطة المناخية.
- و نوهت حكومات بلجيكا وفرنسا والسويد إلى أن تعهداتها تتضمن على الترتيب 10 ملايين يورو و 75 مليون يورو، و 100 مليون كرونة سويدية لمساندة التمويل سريع الدفع لإدارة الغابات بما يحقق استدامتها.
- ز لم يودع هؤلاء المشاركون المساهمون وثائق ارتباطاتهم حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2014.
- ح بلغ الدخل الفعلي العائد من الاستثمار على موارد صندوق البيئة العالمية خلال فترة الارتباط الخاصة بالعملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق 163.65 مليون دولار أمريكي. تم تحويل هذا المبلغ إلى وحدات حقوق السحب الخاصة باستخدام أسعار الصرف المرجعية للعملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق.
- ط يمثل المبلغ المرحل إلى العملية الخامسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية وفقا للفترة 9 من القرار رقم 2010-0004 على أساس أسعار الصرف في 30 يونيو/حزيران 2010.
- ي يعادل هذا المبلغ 4.39 مليار دولار أمريكي باستخدام أسعار الصرف المرجعية للعملية الخامسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.